

جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مكتبة المكرمة



٢٠١٠٢٠٠٠٠١٨٦

# حُكْمُ الْوَكْلَى فِي الْفِرَاقِ الْأَمْمِيِّ لِلْفِرَاقِ

إعداد

مُحَمَّد حَمَادَةُ الْأَنْصَارِي ١٩٨٧

رسالة مقدمة لمنيل درجة الماجستير في فرع  
الفقه والأصول  
بالدراسات العليا الشرعية

إشراف

الدكتور / عبد الوهاب بن سليمان

١٣٩٨ - ٥١٣٩٩

١٩٧٨ - ٣١٩٧٩



١٨٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على خير خلق الله نبينا  
محمد وليه وصيانته وسلم .

## ملخص الرسالة

ان الفقه الاسلامي يبني على أساس اعتبار المصالح ودفع المضار ، فلذلك تجده يبيح من المعاملات ما من شأنه جلب المصالح ودفع المضار ، ولما كانت الوكالة من العقود التي تتضمن منافع جمة أبا حمها الاسلام وبعثها الفقهاء وتوصلا الى الاتفاق على جوازها في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل والفروع حسبما أردتهم اليه أنها مهم في تطابقها مع قاعدة المصالح .

ولما رأيت هذا البحث من الابحاث الفقهية المهمة التي تستدعي عناية الباحثين وجدت من نفسى رغبة قوية في المساهمة العلمية بدراسة وتحقيق سائله .

وجرى البحث فيه على أساس المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع من كتبها المختمدة والاستدلال لكل قول بما أجد له من الأدلة ، ثم الترجيح للقوى منها حسب ما ظهر لي من الدليل .  
ووقع البحث في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

### أما المقدمة :

فتشمل أهمية الوكالة وسبب اختيارها ومنهج البحث .

### أما الباب الأول :

فقد استوى على تعريف عقد الوكالة ، ووصلين :

الفصل الاول : مشروعية الوكالة وأد لتها .

الفصل الثاني : أركان الوكالة الأربع :

وهي : الموكّل ، والوكيّل ، والموكل به ، وصيفة الوكالة .

أما الباب الثاني :

فيسو في الاختلاف بين الموكل والوكيل .

**وَتَوَلَّ** عَلَى سَتَةِ فَصُولٍ :

**الفصل الأول :** الاختلاف في أصل الوكالة وصفتها .

**الفصل الثاني :** الاختلاف في البيع والشراء .

**الفصل الثالث :** الاختلاف في التعدد والتلف .

#### الفصل الرابع : الاختلاف في الرد .

**الفصل الخامس:** في تحديد الوكلاء.

الفصل السادس: توكيل الوكيل غيره بالموكل به .

وأما الباب الثالث :

فهرس في انتهاء الوكالة .

وتحتوى على ثلاثة فصول :

**الفصل الأول:** انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى طبيعة عقدها.

**الفصل الثاني:** انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى الموكّل أو الوكيل .

وہون و شقین :

الاول : في الاسباب التي ترجع الى موت الموكل أو الوكيل .

**الثاني :** في الأسباب التي ترجع إلى فقدان الأهلية .

**الفصل الثالث:** انتهاء الوكالة لا سبب ترجع الى تنفيذها أو استئصاله .

**وأخيراً الخاتمة:** وهي عرض موجز للنتائج التي توصلت إليها خلال دراستي لهذا

المؤلف

### شکر وتقدير

الحمد لله الذي بيده تتم الصالحات ، وأشكروه شكر عبد مصطفى بالتقدير  
عن شكر ما أعطيه من الانعام والفضائل ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له . وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
 وسلم . أما بعد :

فانه لا يسعني بعد الانتهاء من بحثي هذا الا أن أتقدم بأسمى  
آيات الشكر والتقدير لاستاذ الفاضل الدكتور عبد الوهاب أبوسليمان على ما بذله  
من جهد وعناية فائقة نحو دفع عجلة هذا البحث الى ما هو أفضل ، وقد ظهر  
من خلالهما ما يكتبه طلبيه من «حب واحلاص» ، الا ان الذي جعل كل من لازمه  
منهم بردهة من الزمن لا يحده الى من سواه الا صرف ، فجزاه الله خير الجزاء  
على توجيهاته الخيرية التي تحصل في طياتها حنان الآخر وعطف المريء .

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني الى كافة القائمين بجامعة الملك  
عبد العزيز على سهرهم الدؤوب على صالح الطلاب بما في ذلك توفير مصادر  
البحوث الأساسية التي لا يستغني عنها الباحث . وعلى رأس أولئك الكرام سعادة  
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدكتور محمد سعد الرشيد ، وسعادة  
المشرف على الدراسات العليا الدكتور حسين حامد حسان .

كما يسرني أن أشكر القائمين على مكتبة الجامعة بمكة المكرمة ومكتبة  
الحرم المكي على ما بذلوه من عنون مخلص في سبيل تذليل الصعاب أمامنا .

كما أتوجه بشكرٍ وتقديرٍ وامتنانٍ إلى صاحب الفضل الأول والساعد الأيمن  
صاحب المعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وكافة العاملين بها على ما  
قد موه لي من عون سفري كان له التفضل الأول بعد الله عز وجل على إعداد هذا  
البحث فجزاهم الله تعالى بذلك الجنة ونعميمها آمين .

ولا يفوتنى أن أتوجه بأخلص الشكر والتقدير والترجم لشيخى الراحل  
فضيلة الدكتور سيد على العقلى صاحب الوجه الباسم والنادرة اللطيفة ، عليه من  
الله سحائب الرحممة والغفران وأسكنه فسيح جناته آمين .

الفهرس —————— رس

الصفحة

الموضوع —————— وع

٢	ملخص الرسالة
٤	شكر وتقدير
٦	الفهرس
١١	مقدمة البحث

الباب الأول

عقد الوكالة

١٦	تعريف عقد الوكالة عند اللغوين والفقها
٢٤	الفصل الأول : مشروعية الوكالة وأدلتها
٢٦	أدلة الوكالة من القرآن
٣٠	أدلتها من السنة
٣٦	دلاله الاجماع على صحة الوكالة
٣٧	الفصل الثاني : أركان الوكالة
٣٩	الركن الأول : الموكل
٤١	توكيل المجنون
٤٢	توكيل الصبي
٤٦	توكيل العبد والمكاتب
٤٧	توكيل الولي
٤٩	اختلاف الفقهاء في جواز اجبار البكر لموليته البكر
٥٠	اختلاف الفقهاء في اجبار البكر البالغ والتوكيل عليها دون رضاها
٥٣	اختلافهم في اليتيمة

الصفحة

الموضوع

---

٥٥	اختلافهم في ابكار الشيب والتوكيل بتزويجها بدون رضاها
٥٦	الولي غير الأب والجد هل يملك التوكيل في التزويج
٦٠	توكيل المرأة البالغة
٦٥	توكيل الصغير في النكاح
٦٧	توكيل الصغير عليه في المطال لسفه
٧٠	الركن الثاني : التوكيل
٧٠	توكيل المعتبر عليه لخيরه
٧٣	توكيل المعتبر عليه لسفه
٧٤	توكيل المعتبر عليه لعدم البلوغ
٧٩	توكيل الرقيقة
٧٩	توكيل المرأة
٨٢	الركن الثالث : الموكل به
٨٢	التوكيل في العبادات
٨٣	التوكيل في السيج والحمرة
٨٤	التوكيل في العبادات المالية
٨٦	الوكلة في المعاملات
٨٨	الوكلة المطلقة في البيع والشراء
٩٣	قبض الشحن وتسليم المبيع في الوكالة المطلقة
٩٧	شراء سلعة موصوفة
٩٩	شراء التوكيل من نفسه وأقاربه

---

الصفحة

الموضوع

١٠٢	انتقال الملك الى المؤكل
١٠٧	الوکالة بالدين
١١٢	الوکالة في الرهن
١١٩	الوکالة في قبض الوديعة
١٢٧	الوکالة في الهمبة
١٣٧	الوکالة في الشركات
١٤٢	الوکالة في الاعارة
١٤٣	الوکالة في الاجارة والاستئجار
١٤٣	الوکالة في المساقاة والمزارعة
١٤٤	الوکالة في السلع
١٤٥	الوکالة في الصرف
١٤٧	الوکالة في الصفحة
١٤٩	الوکالة في الوقف والوصية
١٥١	الوکالة في تملك المبادرات
١٥٦	الوکالة في النكاح
١٥٨	الوکالة في الخصومات
١٦٢	اختلاف الفقهاء في جواز الوکالة في الخصومة على الاقرار والانكار
١٦٣	الوکالة في الدعوى اثباتاً واستيفاءً
١٦٥	الركن الرابع صيغة الوکالة

الصفحة

الموضوع

الباب الثاني

الاختلاف بين الموكِل والوَكِيل

١٧٠	الفصل الاول : الاختلاف في أصل الوكالة وصفتها
١٧٥	الفصل الثاني : الاختلاف في البيع والشراء
١٧٥	الاختلاف في البيع
١٧٨	بيع الصفة المتجزئة
١٨٢	الاختلاف في الشراء
١٨٢	الاختلاف الوكيل بالشراء في جنس الموكِل به
١٨٦	الاختلاف الوكيل بالشراء في الشمن
١٨٧	مخالفة الوكيل بالشراء في جنس الشمن
١٨٨	مخالفة الوكيل بالشراء في قدر الشمن
١٩١	مخالفة الوكيل بالشراء في وصف الشمن
١٩٤	الاختلاف الوكيل بالشراء في قدر الموكِل به
١٩٧	تغريق الصفة في الشراء
٢٠٢	الفصل الثالث : الاختلاف في التهدى والتلف
٢٠٢	الاختلاف بالتعدي
٢٠٣	الاختلاف في التلف
٢٠٨	الفصل الرابع: الاختلاف في الرد
٢١١	الفصل الخامس : في تعدد الوكلاة
٢١٥	الفصل السادس: توكيل الوكيل غيره بالموكِل به

الصفحة

الموضع

الباب الثالث

انتهاء الوكالة

- الفصل الاول : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى طبيعة عقدها
- ٢١٩ عزل الوكيل نفسه
- ٢٢٠ عزل الموكيل وكيله
- الفصل الثاني : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى الموكل أو الوكيل
- ٢٢٨ اسباب التي ترجع الى موت الموكل أو الوكيل
- ٢٢٨ اسباب التي ترجع الى فقدان الاهلية
- ٢٢٩ زوال عقل أحد دعا بالجنون
- ٢٢٩ زوال عقل أحد دعا بالاففاء
- ٢٣٠ فقدان اهلية الموكيل بالسفر عليه بسبب الافلاس
- ٢٣١ فقدان اهلية أحد دعا بالحجر عليه لسفنه
- ٢٣٢ فقدان الاهلية بسبب طرء الفسق على أحد دعا
- ٢٣٣ فسخ الوكالة بالتعدي
- الفصل الثالث : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى تنفيذها
- ٢٣٦ الخاتمة
- ٢٣٩ بيان بأسماء المراجع
- ٢٤٤

### مقدمة البحث

ان الشريعة الإسلامية المجيدة جاءت بتشريعاتها السمحاء لرفع القيود والاغلال التي كانت على أصحاب الديانات السابقة كاليهود والنصارى ، ولا سعاد الخلق قاطبة بتيسير صاحماتهم وعدم التضييق عليهم فيها ، وانطلاقا من تلك القاعدة شرعت الوكالة ، وهي من الاهمية بمكان ، حيث يتمكن الناس بها من استثمار اموالهم ، وان كانوا من لا يقدرون على مراولة أعمال التجارة كالصجزة والمسنين والنساء اللاتي لا يباشرن أى عمل خارج منازلهن ، كما أن المرء يتمكن بواسطتها من قضا دينه وتأجير بيته والانفاق على عياله وتصرف كافة أعماله ، وان كان في بعد عنهم بواسطة وكيله .

ويتجلى فيها معنى التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والمعدان ) (١) وحيث عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : ( المسلم أخوه المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عليه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة . ) (٢) والناس في حاجة ماسة إليها ، إن لا يستطيع كل أحد مباشرة جميع أعماله بنفسه كما إذا كان مريضا ، أو شيئا كبيرا فانيا ، أو امرأة غير برة ، أو رجلا ذا وجاهة لا يتولى إلا أمور نفسه ، فيحتاج إلى توكيل غيره بتأديتها ، ولو لم يجز التوكيل لكان في الأمر حرج ، وهو منتف بمن القرآن ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) (٣)

(١) المائدة ، آية ٢٦

(٢) ابن ماجة ، كتاب الصدقة ، ٣٠

(٣) النووي ، رياض الصالحين ، ص ١٢٤

(٤) الحج ، آية ٧٨

والحقيقة أن للوالة من الأهمية والفوائد ما يغرن الحصر .

والسبب في اختياري لهذا الموضوع بالذات - موضوع الوالة في الفقه الإسلامي - أني حين تهين على اختيار موضوع مناسب أكتب فيه لأنّي به درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، قرأت ما شاء الله أن أقرأ وبحثت عن موضوع فقهي مناسب لم يكتب فيه أحد من المتأخرين قبلـي ، ولم يفرده أحد بالتأليف أخذت في استقراء المواضيع وعرضها على الرسائل التي كتبت في فن الفقه بالذات فاخترت عدة موضوعات ، إلا أن أغلبها وجدته قد سبقت إليه ، وأخيراً استقر رأيي على الكتابة فيه حيث لم أقف لاحد من كتاب المسلمين المتأخرين على تأليف مفرد فيه ، بينما خاص فيه رجال القانون وتوسعوا فيه حتى أشبعوه بحثاً ، فعزمت بعد ذلك على الكتابة فيه مستعينـا بالله ثم بآراء أساتذـتي من دكتورة الفضلاء ، ومن بينـهم شيخـي الجليل اللطيف الدكتور / سيد الصقبي - عليه من الله سحابـ من الرحمـة والفران وأسكنـه فسيح جـنـاته آمين - فـونـتـ رـسـمـهـ اللهـ عـلـىـ اـخـتـيـارـيـ وـشـجـعـنـيـ عـلـىـ الـأـقـدـامـ وـالـعـزـمـ عـلـىـ الـمـضـيـ فـيـ ، وـشـرـعـتـ حـيـنـيـ فـيـ الـعـمـلـ بـتـوفـيقـ مـنـ العـزـيزـ الـمـنـانـ .

والبعث في هذه الرسالة مبني على أساس المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع المشهورة دون التعرض لما سواها غالباً ، وقد أذكر مذهب الظاهري في القليل النادر .

وطريقـيـ فيـ عـرـضـهـ : أـنـ أـقـدـمـ أـلـاـ القـولـ المـخـتـارـ لـدـىـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ قـائـلـهـ مـنـ حيثـ الـأـقـدـمـيـةـ أـوـ مـنـ حيثـ كـثـرـةـ الـقـائـلـيـنـ بـهـ ، وـاستـدـلـ لـهـ بـمـاـ يـحـضـرـنـيـ مـنـ الـأـرـلـةـ بـادـئـاـ بـالـكـتـابـ الـعـزـيزـ أـلـاـ أـنـ وـجـدـ ، ثـمـ السـنـةـ . أـنـ وـجـدـ ، ثـمـ الـأـثـارـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ ، ثـمـ التـعـلـيمـ الـحـقـلـيـ الصـبـنـىـ عـلـىـ الـقـيـاسـ أـوـ الـمـصـلـحـةـ الـراـجـحةـ ، وـانـ لـمـ أـجـدـ إـلـاـ نـوـعـاـ وـاحـدـاـ صـاـبـقـاـ الـكـفـىـ بـهـ ، ثـمـ أـذـكـرـ مـاـ بـعـدـهـ مـنـ قـولـ أـلـاـ قـولـ دـونـ تـحـصـبـ أـوـ تـحـيـزـ ، ثـمـ اـسـتـدـلـ إـهـ أـلـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـلـفـ .

وبحمد ذ لك أذكر القول الراجح وأدعمه بما يحضرني من الأدلة  
والتعليلات بع رد القول المخالف ، أو القول المخالف مدعماً بـ ردٍّ بـ تيسير لـ  
من الأدلة على الترتيب الآتي سبق بيانه آنفاً .

وإذا أمكن الجمع بين الرأيين أو بين الآراء فاني أجمع بينهما وبينهم ، وأبين  
أن الخلاف لفظي والمعنى واحد ، وأوضح ذ لك بـ حمل كل رأى على ما بدا لـى  
أنه يدل عليه دون أن يناقض الآخر .

ومن أمثلة ذ لك اختلافهم في توكيل المرأة البالغة العاقلة من يزوجها ، فـ هـم  
من قال تملك ذ لك كما تملك التوكيل بـ بيع أملاكها بدون إذن ولـيـها لأنـها حرـة  
بالـفة عـاقـلة ، وـ هـم من منـصـها من التوكيل في النـكـاح إلا باذـن ولـيـها ، وقد جـمـحتـ  
ـ بـيـنـ الرـأـيـنـ بـأـنـ الـرـأـيـنـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ وـطـنـهـاـ وـيـنـ عـشـيرـتـهاـ لـاـ  
ـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ توـكـلـ مـنـ يـزـوجـهـاـ دـوـنـ إذـنـ ولـيـهاـ ، لـأـنـهـاـ مـتـمـكـنـةـ مـنـ الـاستـئـانـ  
ـ وـأـخـذـ الصـورـةـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـاـ تـورـيدـ نـفـسـهـافـيـ أـمـورـ لـاـ يـحـسـنـ بـالـنـسـاءـ مـباـشـرـتـهـاـ  
ـ وـهـنـاكـ مـنـ يـقـومـ بـهـاـ دـوـنـهـاـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـكـانـ نـاـ عنـ أـوـلـيـائـهـاـ  
ـ وـهـيـ فـيـ حـاجـةـ مـاسـةـ إـلـىـ النـكـاحـ مـعـ صـحـوـةـ الـاتـصالـ بـأـوـلـيـائـهـاـ فـاـنـهـاـ حـيـنـئـ تـرـكـلـ  
ـ رـجـلـاـ صـالـحاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـقـومـ بـتـزـوـيجـهـاـ .

وهـنـاكـ مـسـائـلـ قـدـ تـكـثـرـ فـروعـهـاـ وـلـفـقـهـاـ فـيـ كـلـ فـرعـ تـفـاصـيلـ وـرـواـيـاتـ ،  
ـ يـصـعـبـ ضـيـرـهـاـ عـلـىـ نـهـجـ مـعـيـنـ فـأـسـرـهـاـ بـتـفـاصـيلـهـاـ وـرـواـيـاتـهـاـ ثـمـ فـيـ النـهـاـيـةـ  
ـ اـخـتـارـهـاـ مـاـ أـرـاهـ صـائـبـاـ فـأـرـجـعـهـ .

وـمـنـ أمـثلـةـ ذـ لكـ مـسـائـلـ التـوكـيلـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ فـقـدـ جـاءـتـ فـيـهـاـ فـروعـ عـدـةـ وـلـفـقـهـاـ  
ـ فـيـهـاـ آـرـاءـ مـخـتـلـفـةـ وـتـفـاصـيلـ مـتـنـوـعـةـ فـأـوـرـدـهـاـ ثـمـ اـخـتـرـتـ فـيـهـاـ مـاـ بـاـنـ لـىـ أـنـهـ الـأـرجـحـ  
ـ فـرـجـعـتـهـ .

وهناك أيضا تفاصيل لبعض الفروع في أحكام الوكالة بالهبة لم أجدها إلا  
في مذهب الحنفية فذكرتها وبينت أنها كلها مأخوذة من مذهبهم فقط دون ما  
سواء .

وان كانت هناك مسألة لم يخالف فيها إلا امام واحد من الأربعة وأحد أتباعهم  
فانى أذكرها وأبين أنها لم يخالف فيها إلا فلان وأذكر له أدلةه التي استدل  
بها رأناقشها إلى أن أصل إلى أن الحق هو ما قال به الجمهور إذا كان ذلك  
الرأي هو المختار عندى .

ومن أمثلة ذلك الوكالة في ثبات الحدود خالفة فيها الشافعى بدليل أنها تسقط  
بال شبكات ، والتوكيل يوصل إلى ايجاب التنفيذ ، وردت ذلك بحديث أنس بن  
الصحيح ، ونصه أن النبي صلى الله عليه وسلم وكله وقال له : ( اغد يا أنيس إلى  
امرأة هذا فان اعترفت فارجعها . فإنه دليل واضح على جواز الوكالة في ثبات  
الحدود والوكيل يقوم مقام موكله في درء الحد بالشبهة إذا وجدت .

وإذا كان في المسألة رأيان أحدهما فيه التفصيل ، أو ثلاثة آراء وأحد هم فيه التفصيل  
وكان ذلك التفصيل هو موضع اختيارى فانى حينئذ لا ألتزم بتقاديمه كما هو نهجى  
في سائر الرسائل بل أجعله في المؤخرة والسبب الذى دعاني لذلك أن التفصيل يشبه  
دائما الجمع بين القول فعل ذلك من المناسب أن يذكر بعدها .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في توكيل الوكيل غيره فيط وكل فيه بدون إذن الموكل  
فيه رأيان لدى الفقهاء ، أحد هما : منع الوكيل من التوكيل إلا باذن الموكل .  
الثانى : التفصيل ومضمونه : منع الوكيل من التوكيل بدون إذن الموكل إذا كان يستطيع  
القيام بنفسه بالموكل به ، وكان من الأفعال التي تليق بمكانة الوكيل الاجتماعية  
ولم يكن العمل من الضرورة بحيث يخلب عليه الا حاطة / بخلاف ما إذا كان العمل الذى  
 وكل به من الاعمال الدنية التي لا تليق باشراف الناس كناس الشوارع وحرف  
البيارات ، والطين ، ونحو ذلك ، أو كان العمل كثيرا بحيث يعجز عن القيام به

كله بدون معاون ، أو كان الموكيل به من الاعمال الفنية التي تحتاج الى خبرة  
ليست لدى الوكيل ، فانه حينئذ يملك توكيل من يستعين به على تنفيذ الوكالة  
ان قد يستحيل التنفيذ بدون ذلك .

# الباب الأول

ويجد ر بما في البداية التصريف بعقد الوكالة عند اللغويين والفقهاء، وهو مركب تركيباً اضافياً من كلمتين : الأولى المقد ، الثانية الوكالة . ولكل منها مدلول مستقل عن الآخر في الأفراد .

أما العقد : فهو لغة نقير الحل ، يقال منه : لقد يعقد عقداً وتعقاداً (١) .  
ومنه عقدت العجل من باب ضرب فانعقد ، والعقد ما يمسكه ويوشقه ، ومنه  
تسيل عقدت البيع ونحوه ، وعقدت اليمين بالتشديد توكيده ، وعاقدته  
على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته . (٢)  
وعقدة النكاح والبيع وبواسمها ، قال الفارسي : هو من الشد والربط ،  
ولذا قالوا املأن المرأة ، لأن أصل هذه الكلمة أيضاً العقدة ، فقيل :  
املأك المرأة كما قيل عقدة النكاح ، وانعقد النكاح بين الزوجين والبيع  
بين المبتعين ، وعقد كل شئ ابرامه ، ومن هذا الصنف قول ثعلب :  
لا يمنعك من بف — ١ — الخير تعقاد التمائ —  
ونفذ قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ( لا من براحتي ترحل ثم لا  
أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة ) (٣) أي لا أحل عزمي حتى  
أقدرها . (٤)

(١) ابن مهذور الأفريقي، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٩٦.

(٢) المترى الفيوسى أَسْعَد ، المصباح المنير ، ص ٧١

(٣) هذا الحديث الذي أضانه، ابن منظورالي النبي صلى الله عليه وسلم لم أجد له في مصادر السنة المعتمدة ، وسألت عنه جلة من المختصين في فن الحديث فلماً بعده محفوظنا عند هم .

(٤) ابن حنبل، المصدر السابق، ج. ٣، ص ٢٩٦

وقد صر أئمة الاشتقاء أن أصل العقد ثقىض الحل ثم يستعمل فى  
أنواع العقود من البيوع وعقود الأئحة وغيرها ، ثم استعمل فى التصميم والاعتقاد  
**(الجازم ١٠)**

وفى اصطلاح الفقهاء : العقد : انضم أحد كلام المتعاقدين الى الآخر (٢) .

أما الوكالة :

بفتح الواو وكسرها ففيها لفتان فصيحتان ذكرهما ابن السكري وفيه ،  
والتوكييل الاعتماد ، يقال توكلت على الله أو على فلان توكلأى : اعتمدت عليه  
ولا سم التكالن بضم التاء واسكان الكاف ، وهذا الا مرموكل الى فلان ووكلت  
ا لا مر اليه وكلألا ووكلألا اذا فوضت اليه وجعلته نائبا . (٣)

قال الجوهري : ( ويقال واكلت فلا ناماكلة اذا تكفلت عليه واتكل عليك . وفى  
أسما الله تعالى : الوكيل وهو المقيم الكفيل بأرزاق العباد ، وحقيقة أنه  
يستعلق بأمر الموكل اليه ، وفي التنزيل "أن لا تتخذوا من دوني وكيلًا" (٤) .

قال الفرا : يقال : ريا وكفيا ، وقيل الوكيل : الحافظ . . . والمتوكل على  
الله الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره فيركن اليه وحده ولا يتوكل على غيره  
. . . وركلت أمري الى فلان أجباته اليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا  
اذا استكفاء أمره ثقة بذكاريته أو شجرا عن القيام بأمر نفسه ، ووكل اليه الأمر  
سلمه اليه ، وسخى الوكيل وكيل لأن موكله قد وكل اليه القيام بأمره ، فهو موكل  
اليه ، والوكيل على هذا القول فعيل بمعنى مفعول ، وضمنها الدعا المشهور: اللهم

(١) ابن منظور ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٦

(٢) البرجاني ، التعريفات ، ص ١٣٣

(٣) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٢ ، ص ١٩٥

(٤) الاسراء آية ٢

لَا تَكُلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةِ عَيْنٍ فَأَهْلِكُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ " وَوَكِلْهَا إِلَى اللَّهِ " أَيْ صِرْفُ أَمْرِهَا إِلَيْهِ . وَفِي الْآخِرِ " مِنْ تَوْكِلٍ بِمَا بَيْنِ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ تَوْكِلَتْ لَهُ بِالْجَنَّةِ " . (١)

وَقَدْ ذَهَبَ الْفَقِهَاءُ فِي تَعْرِيفِهَا مَذَاهِبٌ وَسَنَصْرَضَهَا فِيهَا يَلِي بَشَّىٌ مِنْ التَّفَصِيلِ وَالْبَيَانِ : ذَهَبَ الْمُعْنَفِيَةُ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ : تَدْوِيْشُ تَصْرِيفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْأَصْبَيلُ لِفَيْرِهِ لِيَتَصْرِفَ ذَلِكَ الْفَيْرُ كَالْأَصْبَيلِ . (٢) قَوْلُهُ : تَصْرِيفٍ جَائِزٍ : خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا وَكَلَ الصَّبِيُّ غَيْرَهُ فِي هَبَةِ مَالِهِ أَوْ طَلاقِ زَوْجِهِ ، فَإِنْ تَصْرِيفَ الصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ فَيُنْهَى جَائِزٌ كَمَا عُلِمَ فِي بَابِ الْحَجَرِ مِنْ أَنَّ الصَّبِيِّ يَضْعُفُ مِنْ التَّصْرِيفَاتِ الظَّارِفَةِ بِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أَوْ فَعْلِيَّةً . وَقَوْلُهُ : مَعْلُومٌ : خَرَجَ بِهِ الْمَجْهُولُ كَوْلُهُ لَهُ أَنْتَ وَكِيلٌ فِي كُلِّ شَىءٍ مَتَّعِلِقٌ بِكِيْ وَقَائِمٌ مَقَامِي طَبِيلَةِ غَيَابِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَبْثِثُ لَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ التَّصْرِيفَ فَيُطَبِّقُ يَمْلِكُهُ الْمَوْكِلُ ، وَإِنَّهُ يَبْثِثُ لَهُ الْحَفْظَ فَقْدَ .

قَالَ السَّرْخِسِيُّ : ( قَالَ عَلَمَا وَعَنْنَا فَيْمَنْ قَالَ لَآخِرَ : وَكَلْتُكَ بِمَا لَيْ أَنْهُ يَمْلِكُ الْحَفْظَ فَقْطَ بِهَذَا الْلَّفْظِ ) . (٣)

وَقَوْلُهُ : يَمْلِكُهُ الْأَصْبَيلُ : أَيْ مَا يَمْلِكُ الْأَصْبَيلُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا وَكَلَ شَفَعِيْشَ ، شَخْصاً آخَرَ فِي شَىءٍ لَا يَمْلِكُ الْمَوْكِلُ التَّصْرِيفُ فِيهِ . وَيَتَعَارِضُ هَذَا مَعَ قَوْلِ اِمَامِ الْمَذَهَبِ الْأَمَامِيِّ حَنَفِيَّةَ بِجُوازِ تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ ذَمِيْـا فِي بَيْعِ شَمْرٍ وَغَنْزِيرٍ وَتَوْكِيلِ الْمَعْرُمِ شَخْصاً غَيْرَ حَرْمَنَ بِالصَّيْدِ ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَضْنُونٌ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَكَذَا الْمَعْرُمُ مَضْنُونٌ مِنَ الصَّيْدِ أَثْنَانِ تَلْبِسَهُ بِالْعَرَامِ فِي السُّجَّـ

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج. ١١، ص ٧٣٦، ٧٣٤

(٢) السرخسي، المبسوط، ج. ١٩، ص ٢

(٣) السرخسي، المبسوط، ج. ١٩، ص ٢

أو الحمراء ، كما يرد عليه أيضاً أن الإنسان يجوز له أن يستقرض لنفسه ولا يجوز أن يوكل في الاستئراض ، ويرد عليه أيضاً توكيل الذي لم يفوض إليه التصرف مثلاً فانه يملك البيع والشراء فيما وكل به ولا يملك التوكيل بهما فيه .

والجواب على صحة توكيل المسلم للذى ببيع الخمر والخنزير ، وتوكيل المحرم شخصاً غير محرم بالصيد عند أبي حنيفة : أن المراد بقوله "يملكه الموكل" أن يكون الموكل مالكاً للتصرف نظراً إلى أصل التصرف والقدرة عليه وإن امتنع في بعض الأشياء بحصار النهى . (١) والأصل في الأشياء الإباحة ولو لا نهى الشارع عن بيع الخمر والخنزير وعن صيد المحرم لما منع شخص منه .

والجواب عن مسألة الاستئراض أن الحل في العقد شرط من شروطه كما هو معلوم ، وهو هنا مفقود ، أي : في التوكيل بالاستئراض ، لأن لدرارهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل . (٢)

والجواب عن توكيل الوكيل غير المفوض : أن المراد أنه يملك التوكيل بمجرد أهليته بناءً على اذن غيره له في التصرف . (٣)

وفى بحث المالكية : إلى أن الوكالة : نيابة ذى حق غير ذى امرة ولا

عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته . (٤)

قوله : نيابة ذى حق من اضافة المصدر للفاعل ، وقوله : غير ذى امرة صفة لذى

(١) عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابرار ، ج ٢ ، ص ٢٢٢

(٢) البابرتى محمد بن مصود ، شرح المعنوية على الهدایة على هامش فتح القدیر لابن الهمام ، ج ٦ ، ص ١٠٢

(٣) ابن الهمام ، فتح القدیر ، ج ٦ ، ص ١٠٢ ، البحر الرائق ، ج ٧ ،

(٤) المسؤول أبوالحسن على بن عبد السلام ، البهجة شرح التحفة . القاهرة المطبعة التجارية ، ج ١ ، ص ١٩٩

حق ، قوله : ولا عبادة عطف على قوله : امرة ، قوله : لغيره متعلقة  
بنية ، قوله فمبير مشروطة : أى حال كون تلك النية غير مشروطة  
بموته (١) .

وخرج بقوله : غير ذى امرة : نية امام الاعظم أجيرا أو قاضيا .  
وقوله ولا عبادة : أخرج نية امام الصلاة غيره في الصلاة بالناس .  
وخرج بقوله : غير مشروطة بموته : الوصية لأن الوصي لا يقال فيه عرفا وكيل  
ولذا فرقوا بين فلان وكيل ووصي (٢) .

وهذا التعاريفا جرى على ما هو المشهور من ذهب المالكية من أن نية  
السلطان عنه أجيرا في مقاطعة من الدولة أو قاضيا يفصل بين الخصم لا يسمى  
وكالة ، ولذلك أشربها بقوله : غير ذى امرة : أى سياسية .

وفى ابن رشد الى أن نية السلطان عنه أجيرا أو قاضيا أيضا تسمى  
وكالة ولذا قال في شرح المطاب ( وجعل ابن رشد ولاية الامراء وكالة ) (٣) .  
وهذا الذى ذهب إليه ابن رشد هو الظاهر وإن كان خلافا لما درج عليه  
جل فقهاء السادة المالكية رخصهم الله لما ثبت في حديث أبي نعيم وذهب  
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ( أنه سمعه يحدث قال : أردت  
الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له :  
أني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيل فخذ منه خمسة عشر وسقا

(١) على بن أحمد الصيدى العدوى ، حاشية العدوى على الشرح الصغير  
دار صادر بيروت طبیعه على هامش الخرشنى ، ج ٦ ص ٦٨

(٢) الترسولى المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٩٩

(٣) المطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى ،  
مواهب البغدادى لشرح مختصر خليل ، ج ٥ ، ص ١٨١

فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته ) ( ١ ) .

فهذا الحديث صريح في إطلاق اسم الوكيل على نائب السلطان أو على أمير من أمراء المقاطعات التابعة للدولة ، وما يدل على أن نائب السلطان يسمى وكيلًا في القياس فإن السلطان أما أن يسلط أميره على المقاطعة التي يعيينها له ويفوض إليه التصرف في جميع شئونها السياسية والقضائية والتعليمية والصحية والأمنية وغيرها ويكون وحده المسؤول المباشر أمام السلطان عن تلك الولاية كلها ، وأما أن يخول له القيام ببعض مهام في الولاية كجمع الخراج مثل دون أن تكون له صلاحية مباشرة الأعمال الأخرى أو الإشراف عليها ، فالأول كالوكيل المفوض الذيفوض إليه الموكيل التصرف المطلق في جميع شئون الموكل به ، والثاني : **كالوكيل الخاص الذي عهد إليه بنوع خاص من التصرف وليس له سلطنة** .

وفى هبت الشافية : إلى أن الوكالة : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً ) ( ٢ ) .

قوله : تفويض شخص لغيره ما يفعله . . . . الخ معناه : أن يرد الشخص الموكل أمر الشيء الذي له حق التصرف فيه إلى وكيله ، وذلك الشيء هو الموكل فيه ليتصرف الوكيل فيه كتصريف الموكل مدة حياته ، وبهذا يظهر لنا بذلك أن التصريف قد اشتمل على أركان الوكالة الأربعة وهي موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة الوكالة .

وخرج بقوله : ما لا يملك الموكل فعله بنفسه كبيع المعدوم وبيع ما لا يملك وبيع وشراء الخمر والخنزير وسائر النجاسات والمحرمات إذ ليس للمسلم صاشرة العقد عليها بيعها وشراء وليس له بنا على ذلك أن يوكل فيها من ينوب عنه فهى العقد عليها ، وخرج به توكييل الصبي المميزة غيره في التصرفات والعقود

( ١ ) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج ٢ ، ص ١١١ طبع بالطبعة المنيرة سنة ١٣٨٩ هـ .

( ٢ ) الرطلى محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ٥ ، المطبعة الخلبية ، المطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦ هـ .

الضارة به ضررا محسضا ، فانها لا تصح منه كما لا يصح منه مباشرتها بنفسه .  
وخرج بقوله : حال حياته : الوصية فان النائب لا يتصرف فيها الا بعد صوت  
المنوب عنه فلا تسمى وكالة ، وخرج بقوله ما يقبل النيابة شرعا : ما لا يقبلها  
شرعا كالعبارات البدنية المحسضة اى التي تعلقت ببدن المكلف بعينه فلا يجوز  
التوكيل في أدائها عنه كالصلة .

ونسبت النيابة الى أن الوكالة اقامة الشخص العاشر التصرف مثله

فيما تدخله النيابة . ( ١ )

قوله : عاشر التصرف : اى ينفذ أمره وتتضى تصرفاته ، سواء كان ذكرا أو أنثى  
وقوله : مثله : اى أن الوكيل أيضا لابد أن يكون مثل الموكل في نفاذ تصرفاته  
وقوله : فيما تدخله النيابة : اى سواء كان في حقوق الله تعالى أو في حقوق  
الآدميين ، وحقوق الله تتمثل في العبادات بشرط أن تكون مما تدخله النيابة  
مثل الحج ، أما العبادات البدنية المحسضة اى التي تعلقت بعين المكلف ،  
فلا تدخلها النيابة ، ولا تصح الوكالة بها كالصلة . وحقوق العباد ، كالمعاملات  
المختلفة مثل البيع والشراء وقضاء الديون ورد الوديعة ، والزواج والطلاق والخاغ  
وغير ذلك من الحقوق التي تدخلها النيابة ، وتصح مباشرتها شرعا من قبل الموكل .

وهذه التعريفات التي عرف بها فقهاء المذاهب الأربع الوكالة متفقة في  
الجملة وإن كان هناك بعض الجوانب التي أغفلها بحسبهم وذكر هنا البعض الآخر  
كما سنبين فيما يلى إن شاء الله ، فهنى كلها تنبع على أن الوكالة إنما تصح من  
تصح منه المباشرة ، فلا تصح وكالة من لا يستقل بال المباشرة كاليتم والمحجو عليه  
الا باذن ولديهما ، وهو أيضا شرط يسرى على الوكيل فلا يتوكى لغيره فيما

( ١ ) البهسوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٤٩

لَا يُسْتَقْلُ بِالْتَّصْرِيفِ فِيهِ ، وَكُلُّهَا مُتَفَقَّةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصْحُ إِلَّا فِيمَا تَصْحُ فِيهِ النِّيَابَةُ  
مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ ، أَوْ حَقُوقِ الْأَدْمَيْنِ .

وَهُنَّاكَ قِيدٌ ذُكِرَ كُلُّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْوِكَالَّةِ  
وَأَغْفَلَهُمْ غَيْرُهُمَا وَلَمْ يَتَهَرَّسْ لَهُ ، وَهُوَ كُونُ الْوِكَالَّةِ غَيْرُ مُشْرُوطَةٍ بِمَوْتِ الْمُوْكَلِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ  
قِيدٌ يُبَيِّنُهَا عَنِ الْوَصِيَّةِ ، لَا نَهَا نِيَابَةً مُضَافَةً لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيَتَضَمَّنُ تَعْرِيفَ  
الْمَالِكِيَّةِ قِيَداً زَادِاً لِمَا يَذَكُرُهُمْ غَيْرُهُمْ وَهُوَ اخْرَاجٌ نَاعِبُ السُّلْطَانِ وَنَاعِبُ الْأَمَامِ فِي  
الصَّلاَةِ مِنْ رَأْيِهِ الْوِكَالَّةُ . نَاعِبُ السُّلْطَانِ عَلَى وَلَايَةِ مَا ، أَوْ عَلَى شَأْنٍ مِنْ شَئْوَنِهِ ،  
وَنَاعِبُ الْأَمَامِ فِي الصَّلاَةِ فِي مَكَانٍ مَا لَا يُسْمِيَانِ عِنْدَهُمْ وَكِيلَيْنِ .

وَهُذَا أَمْرٌ قَدْ تَقْدِمُ فِيهَا سَبِقُ بِيَانِهِ آنَّا عَنْدَ اسْتِعْرَاضِ آرَاءِ فَقِيهِ الْمَالِكِيَّةِ  
حِسْبَالَ تَعْرِيفِهِمْ لِلْوِكَالَّةِ أَنَّهُ خَلَافُ الْمُخْتَارِ .  
وَمِنْ هَذَا يُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ تَحْرِيفِ جَامِعِ لِهَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ كُلِّهَا مُتَضَمِّنًا زِيَدةً الْمُخْتَارِ  
فِيهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ جَبِيعَا ، وَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ الْوِكَالَّةَ : إِذْنٌ فِي التَّصْرِيفِ حَالُ الْحَيَاةِ فِيهَا  
يُطْكِلُ الْإِذْنُ مُباشِرَتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ مُسَأَّ تَدْخُلَهُ النِّيَابَةُ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ أَوْ حَقُوقِ  
الْأَدْمَيْنِ .

الفصل الأول  
شرعية الوكالة وأدلةها

الوكلة من المعاملات التي يتجلى فيها معنى التعاون الذي أمر الله به في قوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الْمُنْهَمِ والْمُنْدَرِ ) (١) وعث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ( من جهز غازيا نبي سهيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا ) (٢) . وقال أيضاً : ( الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه ) (٣) فيدنه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين ) (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ) (٥) من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عليه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة ) (٦)

ويتضح ما فيها من التعاون والمعرفة جلياً حينما يصاب الإنسان بمرض أو يضطر إلى سفر ، أو كانت أعماله من الكثرة بحيث يعجز عن معاشرتها كلها ، فلذا سهل الله الشارع الحكيم عليه أمره ، وأجاز له أن يوكل غيره في مباشرة ما يشاء من أعماله كأجير عقار ، وتحصيل إيجار ، وبيع وشراء ، وتوصيل صدقة أودية ، وعقد نكاح ، وتولى خصومة ، وعفظ رهن ، ونحو ذلك .

(١) المائدة ، آية ٢

(٢) النووي ، رياض الصالحين ، ص ٩٧

(٣) أى لا يسد المعطوى ولا يظهر له من عبوس الوجه ما يقدر خاطره

(٤) النووي ، المصدر السابق ، ص ٩٨

(٥) قال ابن الأثير : (يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهملة ، ولم يعده من عدوه) الفهایة في غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٣٩٤

(٦) النووي ، المصدر السابق ، ص ١٢٤

وقد لک يکون الموكل قد حصلت له أسباب الراحة ، ونحو المال ، و تمام  
النظام فب شئونه وأعماله ، قال ابن العربي المالکي : ( الوکالة عقد نیابة أذن  
الله فيه للحاجة اليه ، وقيام المصلحة به ، اذ یعجز کل أحد عن تناول أمره  
الا بمحنة من غيره ، أو يتزلفه فيستنيب من يريمه ، حتى جاز لك في العبادات  
لطفا  
/ منه سبحانه وتعالى ورقا بضعة الخلقة . ) (١)

وجاء في تکملة المجموع ما نصه ( لأن الحاجة تدع على التوكيل ، لأن  
الشخص قد يكون له حق ، أو يدع عن حق ، ولا يحسن الخصومة فيه ، أو يكره أن  
يتولاها بنفسه ، . . . وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن  
التجارة ولا يتفرغ إليها لكثرة أشغاله ، فجاز أن يوكل فيه غيره ) (٢)

وقد باشر المصطفي صلى الله عليه وسلم بعض أعماله بنفسه الکريمة تعليما  
لسنة التواضع وفوس بعضها إلى غيره ترفيها لأصحاب المرءات . ولو لم یجوز  
التوکيل فيما تتقدم من الأعمال وغيرها للزم من ذلك المعراج وهو منتف فيکون  
الانسان بسميل منه دفعا للمعاجنة ونفيا لل Surg ، ولتكن الوکالة خير عن  
للموکلين على تنمية أموالهم ورعايتهم . يجب أن لا توضع ثقة الوکالة إلا في  
خيار الناس الذين يتمتعون بقسط وافر من الامانة والصدق ، ويجب أن يكون  
الوکيل من أعز الناس وأصوبهم رأيا وأكثرهم خبرة حتى يکمل للموكل ما ينشده  
من السعادة بالرزق الوفير .

---

(١) هكذا في الأصل ويستعمل انه سقط منه كلمة ( بعض ) لأن وجودها أنساب  
من عدتها في هذا المقام ، حيث أن بعض العبادات لا تجوز فيها  
الوکالة كالصلوة والطهارة ، بينما أفادت هذه العبارة العموم في جميع  
العبادات

(٢) ابن العربي ، أعلام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٢١٦

(٣) ج ١٣ ، ٣٧٥

وهذا النوع من المعاملات كان معروفاً ومحظى بها في الجاهلية قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام فأقر التعامل به وثبت دعائمه كما هو شأن فيسائر المعاملات النافعة التي لا تجعل في طياتها ظلماً لفئة من الناس، لأن الإسلام إنما جاء لاسع نطاق الخلق بجلب المصالح وطرد المضار، فلذا منع التعامل بالربا لما فيه من ظلم وجور، وأقر الوكالة، لما فيها من المصالح العظيمة للبشر، وما يثبت أن الإسلام أقر التعامل بها، الكتاب والسنة والجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ( فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكي طعاماً فليأتكم برزق منه ولنسلط ولا يشعرون بكم أحداً ) ( ١ ) فهذه الآية الكريمة تدل على أن التوكيل أمر مشروع لم يبطل . ( ٢ ) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ . ( ٣ )

وهذه الآية جاءت في قصة أصحاب الكهف . يرى أنهم انتبهوا من رقدتهم وهم جياع ، فأرسلواأسدَهم وهو أصفرهم يقاتل له ( تلميختا ) فدفعوا لهم راهمهم ، إلى المدينة ، وهذه المدينة يقال : هي طرسوس ، وكانت في الجاهلية تسمى : أفسوس ، فلما جاء الإسلام سموها : طرسوس . ( فلينظر أيها أزكي طعاماً ) قال ابن عباس : أحلّ ذبيحة ، لأن أهل بلدِهم كانوا يذبحون على اسم الصنم ، وكان فيهم قوم يخونون إيمانهم . ( فليأتكم برزق منه ) أى بقوته . ( ولنسلط ) في دخول المدينة وشراء الطعام كيلا يطلع أحد على أمرهم ( ولا يشعرون بكم أحداً ) أى : لا يخفين وقيل : إن ظهر عليه فلا يوقن أخواته فيما وقع فيه . ( ٤ )

( ١ ) سورة الكهف ، آية ١٩

( ٢ ) الرازي ، التفسير الكبير ، بـ ٢١ ، ص ١٠٣

( ٣ ) الامدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٢٣

( ٤ ) القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لشئون القرآن ، ج ١٠ ، ص ٣٧٥

وهي أظهر آية في الاستدلال على صحة الوكالة من الكتاب العزيز كما قام الإمام ابن العربي (١) إلا أن فريقاً من العلماء رأى أنها لا تدل على الوكالة مطلقاً وإنما تدل على صحتها مع الغوف والحد من الأعداء، والافتتان كما هو الحال أصحاب الكهف، حيث أنهم لو خرجوا كلهم لشرأ حاجتهم لعلم بهم أعداؤهم في ظنهم، فلذلك هم معدرون، وعليه فلا تدل الآية إلا على جواز توكيل المصندور.

قال ابن العربي: (في هذه الآية نكتة وهي أن الوكالة فيها إنما كانت مع النقية وشوف أن يضر بهم أحد، لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم، وجواز توكيل ذي المدر متفتر عليه، فأمام من لا عذر له، فأكثر العلماء على جواز توكيله.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وكان سحنون قد تلقى عن أسد بن الفرات، فسألهما أيام قضايه. ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت، انصافاً منهم. وإن لا لهم. وهو المعنى، فإن الوكالة معونة، ولا تكون لأهل الباطل.

والدليل على جواز النيابة في ذلك قائم، لأنه حق من الحقوق التي تجوز النيابة فيها، فجازت الوكالة عليه، أصله دفع الدين. ومسؤولهم على أن الحقوق تختلف، والناس في الأخلاق متفاوتون، فربما أضر الوكيل بالآخر. قلنا: وربما كان أسد هما ضعيفاً فينظر لنفسه فيمن يقاوم خصمه، وهذا مما لا ينضبط، فرجحنا إلى الأصل، وهو جواز الوكالة على الأطلاق) (٢).

قال القرطبي تعليقاً على كلام ابن العربي هذا: (قلت هذا حسن فأما أصل الدين والفضل فلهم أن يوكلوا، وإن كانوا حاضرين أصلاً) (٣).

(١) ابن العربي، أعلام القرآن، ج ٣، ص ١٢١٦

(٢) ابن العربي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٢١٩

(٣) الباجع لأعلام القرآن، ج ١٠، ص ٣٧٧

وما يدل على الوكالة للمعاشر الصحيح ما أخرجه الصحيحان وغيرهما  
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم سـنٌ من الأبل ، فجاءه يتقتضاه ، فقال : اعطوه ، فطلبوا له سنه فلم يجدوا  
 إلا سـنا فوقها ، فقال : أعطـوه ، فقال : أوفيتـني ، أو فيـ الله لك ، قال النبـي  
 صلى الله عليه وسلم : إن خـيركم أحسـنـكم قـضاـءـاً ) ١١ ( وهذا لفـظ البـخارـي .

فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصريح للبدن ،  
فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أصحابه إن يعطوه السن التي كانت عليه ،  
ولم يكن مريضا ، ولا مسافرا ، ولا مخائفا . وهذا فيه رد على قول المخالفين فسي  
جواز توكيل الحاضر الصريح للبدن الا برضى الخصم ، وهو قول أبي هنيفة  
رحمه الله . ( ٢ ) .

وستون بن سعيد التنوخي من أصحاب مالك بالإضافة إلى أن التوكيل الوارد في الآية مطلق، وليس في الآية ما يدل على ما ذهبوا إليه الا قرينة حال أصحاب الكهف، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي وردت عن المخصوص صلى الله عليه وسلم في قضايا شتى وأحوال عده تبين جواز الوكالة في كل ما للمرء مباشرته بنفسه من الأعمال الدنيوية كالتجارة، والهبة، واقامة العدود، والزواج والطلاق، وغيرها، وهذا في بعض العبادات المالية كالزكاة، والحج، وأما ما استثناه ابن الصريفي وحمل كلام سخنون عليه، وهو منع أهل الظلم والجحور من التوكيل فهو ثابت بضموم أدلة أخرى من الشرع دلت على حرمة الظلم وحرمة التعاون عليه ومنها قوله سبحانه وتعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) ( ٣ ) .

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٨٢

(٢) المرغيناني على بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهدایة شرح بداية المقidi ، ج ٣ ، ص ١٣

العتدی، ج ۳، ص ۱۳۷

٣٢ آية ، المائدة (٣)

ومنه قوله تعالى : ( لَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا ) (١) فالظلم محرم شرعا ، فلا تجوز مبادرته ، ومن شرط التوكيل أن يكون الموكل مالكاً مباشرةً ما وكل به غيره بنفسه ، وهو منتف هنا .

قال ابن حبير ( وقد بالغ الطحاوى في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز على هذا المذهب - الذي سلف ذكره آنفا ) قال : وقد اتفق الصحابة على جوازها للحاضر بغير شرط ، قال : وكالة الفائب مفترقة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق ، وإنما كانت مفترقة إلى قبول الوكيل الوكالة فحكم الفائب والحاضر سواً ) (٢)

وبيهذا تقدم يتضح صحة الوكالة للحاضر الصحيح بدون ولو لم يأذن الشخص فيه ، لعدم وضوح الدليل على استثنائه .

واستدل بعض الفقهاء للوكلة من الكتاب العزيز أيضاً بقوله تعالى : ( إنما الصدقات للمفقراء والمساكين والعاملين عليها ) (٣) لأن قوله : " والعاملين عليها ) يعني المسحاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكوة بالتوكيل عليها . (٤) وبقوله تعالى : ( إذ هبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبيي يتأت بصيراً وأتوني بأهلكم أجمعين ) (٥) فإنه توكيلاً لهم من يوسف عليه السلام على القائمائهم القميص على وجه أبيه ليترتد بصيراً .

وبقوله تعالى : ( قال أجعلنى على خزائن الأرض أنى عفيف علیم ) (٦)

(١) النساء ، آية ١٠٥

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ص ٤٨٣

(٣) التوبة ، آية ٦٠

(٤) ابن الصيرفي ، أعلام القرآن ، ج ٣ ص ٢١٦

(٥) يوسف ، آية ٩٣

(٦) يوسف ، آية ٥٥

فانه توکیل لیوسف علیه السلام علی ما فی خزانی الارض ، أى : الزروع والثمار لحفظها وتوزیعها علی البلاد بعدل وحكمة ، وشیع من قبلنا شرع لنا ما لم ینسخ .

وأما السنة : فقد وردت أحادیث كثيرة فی قضايا مختلفة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وأثار عن صفاتته الكرام كلها تدل علی جواز الوکالة نتتصر منها علی البعض ، خصیة الاطناب :

منها : حدیث أبي هریرة فی الصحيحین عن النبی صلی الله علیه وسلم " انه کان لرجل علیه جمل ... المحدث " تقدم عن قریب .

قال ابن بطال : ( وبهذا الحدیث أخذ الجمهور بجواز توکیل العاضر بالبلد بغير عذر ، ومنعه أبوحنیفة الا برضی الخصم ، أولعذر مرض أو سفر . ) (١)

قال : واستثنی مالک عن بيته وبين الخصم عداوه (٢) ، فلم ير جواز کونه وكیلا عن صاحب القضية . لأن ذلك مما یسبب الشسب فی مجلس القضاة (٣) . حيث ان العداوة تجعل على الاضرار بالطرف الآخر ، وذلك مناف للعدالة والانصاف .

ورکالة العاضر من المعدیة ، وانصاف ، وأما الغائب فیستفاد منه بطريق الارسی لأن العاضر اذا جاز له التوکیل مع اقتداره على المباشرة بنفسه ، فجوازه للخائب عنه أولی لا متنیا بجهه اليه .

ومنها : ما أخرجه الترمذی وأبوداود عن شعبی بن غرقدة المسلمی الکوفی ، قال :

(١) قدری افندی ، واقعات المفتین ، ص ١٤١

(٢) فتح الباری ، ج ٤ ، ص ٤٨٢

(٣) الحطاب ، ج ٥ ، ص ١٨٥

( سمعت أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى له شاتين ، فباع أحدهما بد ينار ، فجاءه بشاة ودينار ، فدعى له بالبركة في بيته ، فكان لواشترى التراب لريح فيه ) . ( ١ )

فهذا الحديث من الأرادة الطائرة التي يوعظ منها جواز الوكالة حيث فوض النبي صلى الله عليه وسلم إلى عروة أمر شراء الأضحية له ، فتصرف تصرفاً حكيمًا أدى به إلى مخالفة أمر الموكل ، ولذلكها مخالفة هي موافقة معنى ، فلم تضر ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وشكر له ، فدعى له بالبركة في صفة يمينه مكافأة له على صنيعه المغير .

ومنها : ما رواه البخاري عن المسورين مخرمة رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عين جاءه وند هو زن مسلمين فسألوه إن يرد اليهم أموالهم وسببيهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الذي أصدقه فاختاروا أحاديث الطائتين : أما السبى وأما المطال فقد كنت استأنيت بهم - وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم إلا أحاديث الطائتين قالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهل ثم قال : أما بعد : فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين ، وإنى رأيت أن أرد اليهم سببيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على سلطه حتى نعطيه أيام أول من يفي الله علينا فليفعل . فقال الناس قد طيبنا بذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : أنا لا ندرى من أدن منكم فى ذلك ممن لم يأنن فارجعوا حتى يرخصوا علينا عرفاً وكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عزفه هم )

( ١ ) ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ج ٢ ، ص ٢٨٩

شُمْ أَرْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَرُوهُ أَنْهُمْ قَدْ طَبِيبُوا وَأَذْنَوْا .

وَجَهَ دَلَالَةُ الْمَدِيْثِ عَلَى الْوَكَالَةِ أَنَّ الْوَفَدَ كَانُوا وَكَلَاً لِهُوَازِنَ وَشَفَاعًا  
فِي رَدِ سَبِيْبِهِمْ ، ، ، ، وَكَذَا الْحُرْفَاءُ بِضَرْلَةِ الْوَكَالَةِ فِيمَا أَقْيَمُوا لَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ (١) .

- وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبْيُودُاَوْدُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ  
قَيْسِ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصَ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأُرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ  
بِشَعِيرٍ فَتَسْخَطَتْهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَالِكُ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَهُ (٢) .

وَجَهَ الْإِسْتِدَالَلُّ بِهِ عَلَى الْوَكَالَةِ أَنَّهَا صَرَعَتْ بِلِفْظِ الْوَكِيلِ أَمَامَ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْلَمَ بِالْتَّوْكِيلِ فَلَمْ يَنْكُرْ فَلَكَانَ مِنْ السَّنَةِ التَّقْرِيرِيَّةِ  
حَسِيبٌ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ عَلَى بَاطِلٍ .

- وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( وَكُلْنِي رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زَكَةِ الْفَطَرِ فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ  
فَأَخْمَذَ تَهْ وَقْلَتْ : وَاللَّهِ لَا أَرْفَضُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ  
أَنِّي مُتَاجِعٌ عَلَى عِيَالٍ وَلِي مَاجِعَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَيْتُ عَنْهُ ، ، ، ) الْمَدِيْثُ (٣)

وَدَلَالَةُ هَذَا الْمَدِيْثِ عَلَى الْوَكَالَةِ ظَاهِرَةٌ وَاضْعَافَةٌ .

- وَمِنْهَا مَدِيْثُ أَبِي نَعْمَانَ وَشَبَابِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( أَنَّهُ  
سَمِعَهُ يَسِعِدَثَ قَالَ أَرْدَتِ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ابن حجر المستلاني ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ،  
ج ٢ ، ٢٨٥٠ ،

(٣) ابن حجر المستلاني ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٨٧ ،

عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له انى أردت الخروج الى خيبر ، فقال  
اذا أتيت وگيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فان ابتنى منك آية فضع  
يدك على ترقوته ) . ( ١ ) .

ومنها عن عبید الله بن عبد الله عن زید بن خالد وأبی هریرة رضى الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : ( واند يا أئمیں السی امرأة هذا نان اعترفت فارجحها ) ( ۲۰ )

ومنها حدیث عقبة بن الحارث رضی اللہ عنہ قال ( جیء بالنمیمان -  
شاربا - فأمر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم من کان فی الْبَیْتِ أَنْ یَضْرِبُه  
قال فکنت أنا فيمصن ضربه فضريناھ بالسعال والجريدة ) ( ۲۰ )

ومنها حديث على رضو الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحوصها وجلودها وأجلتها  
وأن لا أعطي الحازم منها شيئاً ، وقال : وسعن نعطيه من عندنا )

(١) أئيوناود ، سفن أئيوناود ، ج ٣ ص ٣٤٠ ،

(٢) النوري، شن صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٠٧

(٣) الحديثان ٧، ٨، نفي فتح الباري، ج ٤، ص ٤٩٢.

الحاديـث متفق علـيه (١) .

وفـيه التوكـيل عـلى الـقيـام عـلى الـمـبـدـن وـالـتـصـدـق بـلـحـومـهـا وـجـلـودـهـا وـأـجـلـاتـهـا  
وـدـمـعـطـاءـهـاـ الجـازـرـ شـيـئـاـ مـنـهـا .

- وـمـنـهـاـ عـدـيـثـ عـقـبةـ بـنـ عـاـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
أـعـدـاهـ غـنـمـاـ يـقـسـمـهـاـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ فـبـقـىـ عـتـوـدـ (٢)ـ ،ـ فـذـكـرـهـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـتـالـ :ـ ضـحـ بـهـ أـنـتـ (٣)ـ .ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ،ـ وـفـيهـ الـوـكـالـةـ فـىـ  
تـقـسـيمـ الـفـسـادـاـيـاـ .

- وـمـنـهـاـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـبـيرـ عـنـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـنـهـاـ كـانـتـ  
تـحـتـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ بـعـشـ فـمـاتـ بـأـرـضـ الـعـبـشـةـ فـزـوـجـهـاـ النـجـاشـىـ النـبـىـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـهـرـهـاـ عـنـهـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ وـيـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ شـرـعـبـيلـ بـنـ حـسـنـةـ ١٠ـ هـ مـخـتـصـراـ (٤)ـ .

ولـقـدـ وـرـدـتـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ آـثـارـ تـفـيدـ جـواـزـ الـوـكـالـةـ كـمـاـ  
دـلـتـ عـلـىـ عـلـمـهـ بـهـاـ دـونـ أـىـ تـحـرـزـ مـنـهـ ،ـ مـنـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ  
بـنـ جـعـفـرـ قـمـالـ :ـ كـانـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـكـرـهـ حـضـورـ الـخـصـوصـةـ

---

(١) النـوـوىـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـىـ بـنـ شـرـفـ الـحـزاـمىـ ،ـ شـرحـ صـحـيـحـ سـلـمـ ،ـ جـ ٩ـ صـ ٦ـ  
الـطـبـيـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ .

وقـتـحـ الـبـارـىـ ،ـ لـلـعـاظـمـ اـبـنـ عـبـرـ ،ـ جـ ٣ـ ،ـ صـ ٥٤٩ـ  
عـتـوـدـ :ـ قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ :ـ الـعـتـوـدـ مـنـ أـوـلـاـدـ الـمـاعـزـ خـاصـةـ وـهـوـ مـاـ رـعـىـ  
وـقـهـوـيـ .

وقـالـ الـجـعـوـهـرـىـ رـثـيـرـهـ :ـ شـوـ مـاـ بـلـغـ سـنـةـ وـجـمـعـهـ :ـ أـعـتـدـةـ وـعـدـانـ بـاـرـغـامـ  
الـتـاءـ فـىـ الدـالـ

(٣) النـوـوىـ ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ ،ـ بـ ٣ـ ،ـ صـ ١١٨ـ ،ـ اـبـنـ عـجـرـ ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ  
بـ ١٠ـ ،ـ صـ ٤ـ

(٤) الـمـعـلـىـ جـ ٩ـ ،ـ صـ ١١١ـ

وكان يقول ان لها قعما فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل ابن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني (١) وأخرج أيضا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة .

ومنها ما رواه البخاري أن يزيد وضع دنانير عند رجل في المسجد يتصدق بها فدفعها الرجل إلى ابنه معن بن يزيد (٢) فهذه وكالة من يزيد لهذا الرجل على صدقته ليضمها في المدحدين ولما كان ابنه معن منهم صرفها له فهو منزلة الوكيل المفوض .

ومنها : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكل على بن أبي طالب لاقامة حدد الشرب على الوليد بن عقبة فقال للحسن أقم عليه الحد فقال الحسن : ولحرارها من تولى قارها ، فقال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلد على يهد ، فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى (٣) .

وهو يدل على صحة الوكالة في الحدود وأنه أمر مصروف لا ينكره أحد .  
ومنها توكل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا مية بن خلف في مكة بأهله وعاشيتهم هناك وكان أمية شركا والتزم له عبد الرحمن بحفظ طاشيته بالمدينة  
لقاؤك (٤) .

(١) قاضي زاده ، شمس الدين أحمد ، تكملة نتاج الأفكار في كشف الرموز والأسوار ، ج ٦ ، ص ٣٠ ، المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة

(٢) الشوكاني ، مسند بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، ج ٦ ص ٦ دار الفخر للطباعة والنشر

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٤ ص ١٦٣

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ، ص ٣٧٥

وأما الأجماع : فان الامة الاسلامية أجمعـت من المصدر الاول الى يومنا هذا على جواز الوكالة في الجملة ، وان اختلفوا في بعض الجزئيات .

قال ابن عابدين : ( التوكيل صحيح بالكتاب والسنـة ، قال تعالى : ( فابعـشـوا أـحـدـكـم بـورـقـكـم ) وـوـكـلـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـكـيمـ بنـ عـزـامـ بـشـرـاءـ أـضـحـيـةـ ، وـعـلـيـهـ الـأـبـعـامـ ) . ( ١ )

وقال ابن قدامة : ( و أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـوـكـالـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، لـأـنـ الـحـاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ كـلـ اـنـسـانـ فـعـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، فـدـعـتـ الـطـاجـةـ إـلـيـهـ ) . ( ٢ )

وفي تكمـلةـ المـجـمـوعـ : ( وـأـمـاـ الـأـجـمـاعـ فـهـوـ مـنـحـقـقـ عـلـىـ مـدـىـ الدـهـرـ مـنـذـ نـزـولـ الـوـحـىـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ ) . ( ٣ ) أـىـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـكـالـةـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ .

وقال الوزير اليساني : ( اتفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـوـكـالـةـ مـنـ الـعـقـوـدـ الـجـائـزةـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـأـنـ كـلـ مـاـ جـازـتـ الـنـيـاـبـةـ فـيـهـ مـنـ الـعـقـوـقـ جـازـتـ الـوـكـالـةـ فـيـهـ ، كـالـبـيـعـ ، وـالـشـرـاءـ ، وـالـبـارـةـ ، وـقـضـاءـ الـدـيـونـ ، وـالـخـصـوـصـاتـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ بـالـعـقـوـقـ ، وـالـتـزوـيجـ ، وـالـطـلاقـ ، وـفـيـرـنـذـلـكـ ) . ( ٤ )

وـالـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـواـ فـانـ النـاسـ مـنـ الـقـدـمـ يـتـعـاـمـلـونـ بـالـوـكـالـةـ إـلـىـ يـوـمـناـ هـذـاـ بـدـونـ نـكـيرـ يـذـكـرـ ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ جـواـزـهـاـ مـنـ عـيـثـ الـجـمـلـةـ .

( ١ ) حلـشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ عـلـىـ رـدـ الـمـحـثـارـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٥٠٩ـ

( ٢ ) المـفـسـنـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٧٨ـ

( ٣ ) جـ ١٣ـ ، صـ ٥٣٧ـ

( ٤ ) عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـعـدـ بنـ نـاسـ ، اـحـكـامـ الـاعـكـامـ شـرـحـ اـصـولـ الـاحـكـامـ جـ ٣ـ ، صـ ١٠٢ـ

## الفصل الثاني

لكل عقد أركان وشروط يتم بها :

أما أركان الوكالة فقد انقسمت أقوال الفقهاء فيها على ثلاثة آراء :

الاول : أن أركانها أربعة : الموكّل والوكيل والموكّل به وصيغة الوكالة .

وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، وجمهور أصحابهم . (٢) ووجهتهم أن هذه الأركان الأربع هي الركائز الأساسية التي لا يستقيم هذا العقد بدون توفرها ، فاذما سقطت أحد ها لم يبق للوكالة معنى .

فمثلاً بدون الموكِل ، أو حين وعوده مع فقدان الأهلية لا وكالة ، وبدون الوكيل لا يتصور وجودها ، وبدون الموكِل به نفس لك لاستحالة وقوع العقد بلا محل ، وكذا الصيغة لا يقسم العقد إلا بها أو ما يحل محلها كفرض الوكيل بالعمل بالشروط فيه ، وألقاً الموكِل البيضاءة بين يدي الوكيل بصورة تشعر بالازدحام في التصرف ونحو ذلك .

الثاني : أن الوكالة ليس لها إلا ركن واحد ، وهو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول ، وبقية الأركان التي ذكرها الجمهور تعتبر عند هؤلاء شروطاً لا زمة للصيغة لا يتم العقد إلا بها وليس أركاناً .  
وهو رأى الإمام أبي حنيفة وأتباعه . ( ٣ )

(١) الأركان جمع ركن ، وهو لغة جانب الشيء والأقوى . مختار الصحاح ص ٢٧ ، واصلًا : هو عبارة عن جزء الماهية ، أي ما لا توجد السقيقة إلا به .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتمع ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ،  
النووى ، رخصة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، الزوايد فى فقه امام  
السنة أحمد بن حنبل ، ص ٤٥٠

(٣) قاضي زاده، تكميلة فتح القدير، ج ٦، ص ٣

الثالث : أن أركان الوكالة ثلاثة : العاقدان ، والمعقود عليه ، وصيغة العقد . وهو رأى المشذلى أحد فقهاء المالكية . (١)

وفسر ما بين قوله وقول الجمهور أنه جمع ركين فجعلهما ركنا واحدا وهما الموكل والوكيل .

واخت... لافهم هذا لفظي ، والحقيقة واحدة ، وبيان ذلك :

أن القائل بأن الوكالة ليس لها الا ركن واحد وهو الایجاب والقبول ، يجعل بقية الأركان شرطا لا زمة للمحقد لا يتصور انفكاكها عنه اذ لا يمكن أن يصدر الايجاب والقبول الا من متعاقدين وهما الركن الاول والثاني عند الجمهور ، ولا يمكن ابرام العقد الا على مصل ، وهو الركن الثالث عند الجمهور .

ومن قال : ان أركانها ثلاثة وافق الجمهور معنى أيضا ولم يختلف معهم الا في اللفظ حيث جمع الركن الاول والثاني عند هم وبجعلهما ركنا واحدا .

وذلك يتضح رباعان رأى الجمهور لاستقامته ولموافقة الآخرين له

مفتى .

## الركن الاول : الموكيل

الاصل أن كل من له أهلية المباشرة في الموكيل به فان له أيضاً أهليه التوكييل فيه ، ومن لا ، فلا .

والمعنى أن الشخص يستطيع أن يوكل غيره في كل ما يستطيع القيام به بنفسه من الاعمال التي تجري فيه النيابة ، ومن امتنع عليه التصرف لنفسه امتنع توكييله لغير من باب أولى ، وهو محل الاتفاق بين المذاهب الاربعة (١) .

قال السيوطي ( قاعدة : من صحت مباشرة الشيء صح توكييله فيه غيره ، وتوكله فيه عن غيره ، ومن لا فلا .

يستثنى من الشق الاول : العبادات البدنية ، الا الحج ، والصوم عن السبت ، والایمان والنذر ، واللعن ، والایلاء ، والقسمامة والشهادات تحملاؤ ، والمعتق ، والتدبير ، والظهار ، والاقرار ، وتعبيين المطلقة ، والمعتق ، والاختيار ، والظافر له الاخذ وكسر الباب دون التوكييل فيه . والعبد المأذون ولوكييل يقد ران على التصرف ولا يوكلان اذا لم يوعن لهم ، والولى اذا نهته عن التوكييل ، والسفىء المأذون له في النداج ليس له التوكييل فيه . لأن عجره لم يرتفع الا عن مباشرة ، قال في الكفاية :

والعبد كذلك . والمرأة : لا يجوز أن تتوكل إلا بآذن زوجها . قاله الماوردي والروياني ، لأنه أمر يحروم إلى الخروج .

- فهذه الأمور المعتقدة تبعثر معاشرتها ، ولا يجوز التوكييل فيها - ويستثنى من الشق الثاني أيضاً أمور :

(١) حاشية ابن عابدين على رد المحتار ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، التاج والاكيل لمختصر خليل علی حاشي الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨١ ، مفتني المحتاج لمعرفة معانى المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٠

منها : الأعمى يوكل في عقود البيع والشراء وغيرها من العقود وإن لم يقدر عليهما .

ونها : المعلق الدللاق في الدورية لا يقدر على ايقاعه بنفسه ويقع من وكيله .  
ونها : الإمام الأعظم إذا كان فاسقا لا يزوج الأيمان ولا يقضى ولا يشهد ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا ، حكاه المتولى عن القاضي حسين ، والله  
أنا إنما لم نعزله بالفسق لخوف الفتنة ، وليس في منه من القضاة والتزويج  
اثارة فتنة ، وصحته السليمة .

ونها : المرأة يوكلها الولي لتوكل رجلا عنه في تزويج ابنته ، فإنه يصح على النسخ  
- ولا تكون ولية في النكاح - .

ونها : من له قصاص طرف وسد قذف يوكل فيه ولا يباشره بنفسه خوف العييف .  
ونها : المرأة توكل في الدللاق في الأصح ولا تباشره بنفسها .  
ونها : توكيل الكافر في شراء المسلم : يصح في الأصح مع امتناع شرائه لنفسه .  
ونها : توكيله - أي الكافر - في طلاق المسلمة ، يصح في الأصح : ولا يمسكه  
لنفسه - .

ونها : توكيل محسن موسرا في نكاح أمة ، يجوز كما في فتاوى البفوي .  
ونها : توكيل شخص في قبول نكاح أخته ونحوها ) ( ١ ) .

في هذه الأمور يصح التوكيل فيها ولا تصح مباشرتها ، فإذا لك صارت مخالفة  
للقاء دة .

وتشبيها مع القاعدة السالفة الذي يمنع التوكيل من المجنون ، والصبي الذي لا يعقل  
أصلا ، ( ٢ ) والصبي المميز ، والهعبد ، والمكاتب ، والولي في النكاح ، بدون إذن

( ١ ) الأشيهاء والنظائر ، ج ٢ ، ص ٤٩١ - ٤٩٢ وانظر لهذا المعنى مفتني المحتاج  
ج ٣ ، ص ٢١٨

( ٢ ) ابن عابدين ، حلية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١١٥ ، كشف النقاب  
ج ٣ ، ص ٤٥١

ولي الصبي ، وسيد المهد ، والكاتب ، والمولية عليها .  
ولا يصح توكيل المرأة في النكاح - على الرأي المختار - لأنها لا تملك أهلية  
عقد النكاح لنفسها ولا لموليتها ، ولا يصح توكيل المعمم للحج أو العمرة في  
نكاح يعتقد له أو لموليته حال أحقره ، وكذا المحجور عليه في المال لا يصح توكيله  
لغيره في أي تصرف له تتعلق بالمال ، لأنه لا يملك مباشرته بنفسه ل مكان الحجر  
عليه ، ولا يصح توكيل الفاسق في تزويج موليته لفقدانه أهلية الولاية ، وكذا  
المرتد . (١)

توكيل المجنون : الجنون على ثلاثة أقسام :

- ١ - المجنون جنونا مطبقا ، وهو الذي تتخطبه الشياطين ولا يدرى عن  
نفسه شيئاً لذهاب عقله ، فهذا لا يصح منه أي تصرف سواه كان وكالة  
أو غيرها لفقدان الأهلية عنده ، إذ أهلية التصرف إنما تعتمد العقل  
ومن لا عقل له فليس له أهلية التصرف .
- ٢ - المجنون جنونا منقطعاً بحيث يحيى تارة ويفيق تارة أخرى ، فهذا يصح  
منه التوكيل في حال صحوه بشرط أن يكون لصحوه وقت معلوم ، كي  
تعرف افاقته من وقت جنونه ، وإن لم يكن ذلك فلا يصح له أن يوكل (٢)  
وانما تصح منه الوكالة في حال صحوه لتتوفر الشروط الازمة فيه ، وهي  
تمام الأهلية المباشرة ، لأن الذي يوكل فيه يملك مباشرته حينئذ ،  
وامتنع التوكيل في حالة إذا لم يكن لا فاقته وقت صحيحة خشية أن يصدر منه  
التوكيل في حال جنونه بدون ملاحظةولي أمره لذلك ، فيحصل عليه  
الضرر بذلك .

(١) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٥ ، تكميلة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٤٤ ، مجلة  
الاحكام الحدلية ، ص ٢٨٢

(٢) على حيدر ، درر الحكم في مجلة الاحكام الحدلية ، ج ٣ ، ص ٥٤٣

٣ - المعتبر : وهو الذي نقص عقله نقصاً بليغاً فحصل له بسبب ذلك اختلاط

الامور عليه في غالب أحيانه حتى لا يفرق بين النافع والضار ولا يدرك الفارق، بين الأمين وغيره، فمن هذا حاله لا يصح منه التوكيل لفقدانه أهلية التصرف فيما يوكل فيه غيره، ومن لا يملك التصرف بنفسه فنائبه أولى منه بمنع التصرف له، لأن ناقد الشيء لا يعطيه (١)

ويتحقق بالمعتبر المخصوص عليه والنائم والسكنان لعجزهم بأنفسهم عن تناول ما وُكلوا فيه غيرهم، فيكون نائبهم أولى بهم ببطلان ما صدر منه من التصرفات المختلطة على توكيلهم له (٢)

#### توكيل الصبي : وأما الصبي فنوطان :

الاول : الصبي الذي لا يعقل فهو لا تصح منه المباشرة ولا الوكالة لاختلال بعض شروط الأهلية فيه وهي العقل والبلوغ (٣)

الثاني : الصبي المميز وتصرفاته على ثلاثة أقسام :

١ - التصرفات الضارة به ضرراً محضاً كالطلاق والعتاق والهببة والصدقة والوقف فهو فهوده التصرفات ونوعها لا تصح منه بحال، فليس له أن يطلق زوجته، إلا في رواية للحنابلة أنه يجوز له أن يوكل غيره في طلاق زوجته بناءً على صحته منه على الصحيح من مذهبهم (٤)

وهذا مردود بأن الصبي المميز ليس أهلاً للتصرفات الضارة لتصور عقله في دراكه الضرر الذي يلحقه من جراء ذلك ويكون الولي مسؤولاً عن

(١) تكميلة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٤٥٥

(٢) المذيع . المصدر نفسه

(٣) الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن سعود ، بدائع الصنائع ج ٧ ،

ص ٦٤٤ ، طبیع بمطبعة الامام بالقاهرة

(٤) المرداوى أبوالحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٣٥٦

جميع تصرفاته التي ينجم عنها الضرر حتى يبلغ الدلف سن الرشد وعند ذلك يستقل بتحمّل تبعاته بنفسه ولا يأثم الولي ولا يحمله بما فعله بعد بلوغه الرشد ، ولبيان له أيضاً عتق عبده ، ولا هبة ماله ، أو التصدق به أو ببعضه أو وقفه على سبل الغير ، فإن فعل ذلك لم ينفذ لنقضان أهلية تصرفه في ذلك ، وعلى نسخة من ذلك يكون توكيلاً غيره ، لأن من لم يملك التصرف بنفسه في شيء لم يملك التوكيل فيه .

٢ - التصرفات الدائرة بين النفع والضر : (١)

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضر كالبيع والشراء والإجارة والمضاربة ونحوها من أنواع الاستئثار فان الفقهاً اختلفوا في جواز توكيل الصبي المميز غيره فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الصبي المميز يملك تلك التصرفات وباشرها بنفسه باذن وليه ومن ثم يصح توكيله غيره فيها ، إن القاعدة المستمرة تنص على أن كل ما للمرء مباشرته بنفسه ، فإنه يملك توكيل غيره فيه ، ومن ملك التصرف بالاتفاق ملك التوكيل به أيضاً . وهو قول العناية .

قال ابن قدامة ( وتصح وكالة الصبي المراهق اذا أذن له الولي ، لأنه من يصح تصرفه ) . (٢)

الثاني : أن التوكيل لا يصح منه ، ووجهته : أن الصبي المميز غير مُكْلِف فهو ناقص الأهلية ، وبارته لنفسه غير معتبرة ، فإذا منع الاستقلال بالصرف لنفسه فنائمه أولى بالمنع منه وهو رأي المالكية والشافعية .

(١) أي التي تتعتمل المكاسب والخسائر

(٢) المفسني ، ج ٥ ، ص ٦٤٥

قال ابن رشد المالكى ( وشرط الوكيل أن لا يكون منوعا بالشرع من تصرفه فى الشئ الذى ، وكل فيه ، فلا يصح توكيل الصبي ، ولا المجنون ، ولا المرأة عند مالك والشافعى على عقد النكاح ) (١)

وكمال الفيروز أبادى من فقهاء الشافعية : ( ولا يصح التوكيل الا من يملك التصرف فى الذى يوكل فيه بملك أو ولية ، فأما من لا يملك التصرف فى الذى يوكل فيه كالصبي والمجنون والمحجور عليه فى المال والمرأة فى النكاح ، والفارق فى تزويج ابنته ، فلا يملك التوكيل فيه لانه لا يملكه ، فلا يملك أن يملك ذلك غيره ) (٢)

الثالث : أن تصرفه لنفسه يقع موقوفا على انن وليه فان أجازه وقع صحيحا ، وان منعه وقع باطلأ ، ويقع توكيله لغيره موقوفا كذلك ، فان أجازه الولي وقع صحيحا ، والا وقع باطلاغير منتج لاي أثر من آثار الصفة . وهو رأى أبي حنيفة وأصحابه .

قال الكاساني : ( وأما الذى يرجع الى الموكى ، -أى من الشرط - فهو أن يكون من يملك فعل ما وكل به بنفسه ، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف الى غيره فما لا يملكه بنفسه كيف يتحمل التفويض الى غيره ، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذى لا يعقل أصلا ، لأن العقل من شرائط الا هلية ، ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما وكذا من الصبيان العاقلين بما لا يملكون بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ، ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير اذن المولى ، لانهما يملكانه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ص ٣٤٥

(٢) المعهد ب ، ج ١ ، ص ٣٤٩

بنفسه بدون اذن الولي فيملك تفويضه الى غيره بالتوكييل ، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضر ، كالبيع والاجارة ، فان كان مأذونا له في التجارة يصح منه التوكييل بهما لانه يملكونها بنفسه ، وان كان معجورا ينعقد موقفها على اجازة وليه وعلى اذن وليه بالتجارة أيضا كما اذا فعل بنفسه ) ١ ) . ولدى التأمل يجد وان الرأي الاول هو الراجح ، لأن الصبي لا يملك من التصرف أساسا الا ما كان مستفادا من قبل وليه فاذ اذا تصرف بدون اذنه يكون تصرفه باطل ، لا يسترتب عليه اى شيء ، ولو أجيئ في كل ما يقوم به من التصرفات في ماله لعذر ذلك عليه بالضرر في أملاكه والضرر غير محصور ويكون الولي مسؤولا عما تنتجه تصرفات الصبي من الاضرار قبل بلوغه لقول المصطفي صلى الله عليه وسلم : ( كلام راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) ٢ ) .

والطائعون له من التوكييل مطلقا ليس لديهم دليل الا كونه معجورا عليه والمحجر يرتفع عليه عند ما يأذن له وليه بالتصرف فيملك التوكييل فيه بالاذن كما ملك التصرف به ، والقائلون بصحبة توكيله موقوفا على اذن الولي قاسوه على الفضولي ، وقياسهم في حاجة الى اعادة النظر لانه استدلال على الخصم بمنقيض منه حيث ان القائلين ببطلان توكيله بدون الاذن قالون أيضا ببطلان تصرفات الفضولي .

### ٣ - التصرفات النافعة :

اما التصرفات النافعة كقبول الهبة غير المشروطة بعوض ، وقبول الوقف عليه والصدقة فانها تصح منه ، بدون اذن الولي ، لانها نافعة له نفسها محسنا ، والمعجر عليه انما يكون فيما يعود عليه بالضرر المحتم كالتصرفات الضارة

( ١ ) الكاساني ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٤

( ٢ ) النووي ، رياض الصالحين ، ص ١٤٦

ضررا مفضلا ، أو التصرفات التي تحتمل الضرر والنفع معا ، وما يكون نافعا له وليس ضارا من ؟ في وجه فان الحجر يرتفع عليه فيه ، وتوكيه غيره فيها يقع صحيحا ، وليس في حاجة الى اجازة الولي للتنفيذ (١) .

#### توكيل العبد والصكاب:

أما العبد فاما أن يكون مأذونا ، واما أن يكون غير مأذون . فالمأذون تصح منه التصرفات التي أذن لها فيها ب مباشرتها كالبيع ، والشراء ، والاجارة والمضاربة ، وغيرها ، ومن ثم يصح له أن يوكل بها غيره ، ليقوم مقامه في التصرف وأما اذا كان العبد غير مأذون فلا يصح منه التوكيل مطلقا الا فيما يصلكه دون سيده كالطلاق والخلع ، (٢)

والملائكة على هذا التفصيل المذكور في العبد ، الا أنه يصح منه التوكيل بدون إذن السيد في كل ما له تعلق بجمع المال وتحصيله كصنوف التجارة ، من بيع وشراء واجارة ، ومضاربة ونسوها ، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب الاربعة رحمة الله آمين .

(١) الفيروز أبدي ، المذهب ، ص ٣٤٩ . المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٤٥

على حيدر ، درر الحكم مجلة الأحكام المدنية ، ج ٣ ، ص ٥٤٤

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٨٧

قال الرسلي : ( ويصح توكيل سفيه أو قن أو مفلس في تصرف يستبد به لا غيره ، إلا باذن ولسي أو سيد أو غريم ) (١)

بمعنى أن هو لا يصح أن يوكلوا فيما يستقلون به من التصرفات ، ولا يصح فيطلا يستقلون به إلا بحد اذن الولي والفريم والسيد .

وفي البدائع : ( ولا يصح التوكيل من الصد الممحور عليه ، ويصح من المأذن ونما لمكاتب ، لأنهما يملكان بأنفسهما ، فيملكان بالتفويض إلى غيرهما ) (٢)

وفي قواعد ابن رجب المعنبلي ( ليس له - أى العبد - الاستنابة بدون اذن أو عرف بغير خلاف ، وهو ما ذكره في التلخيص لقصور العبد في الملائكة وتصرفاته ، فلا يملك التصرف بدون اذن أو قرينة ) (٣)

### توكيل الولي :

يصح توكيل الولي غيره ، سواء كان الولي أباً أو جداً أو وصياً ، أو قياماً في حق الطفل الصغير ، أو المبعوث ، أو السفيه في المال . إن عجز الولي عنه ، أو لم تلق به معاشرته ، سواء أوقع التوكيل عن المولى عنه ، أو عن نفسه ، أو عنهم مما .

وفايدة كونه وكيلًا عن المولى عنه : أنه لو بلغ الطفل رشيدًا لم ينعزل الوكيل ، بخلاف ما لو كان وكيلًا عن الولي ، فإنه ينعزل حينئذ . (٤)

وأما الولي في النكاح فهو ما أُن يكون أباً ، أو غيره . فان كان أباً ، فله

(١) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ١٧

(٢) الأساس ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦

(٣) ص ١٢٨

(٤) تكميلة المجموع ، ج ١ ، ص ٥٤٥ . درر الحكم ، ج ٣ ، ص ٥٤٣

تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ بدون خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup> الا ما روى  
عن ابن شيرمه من قوله : ( لا يبعز انكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ  
وتأذن ) (٢) فاذا كان له تزويج ابنته البكر الصغيرة بدون اذنها فانه أيضا  
يملك التوكيل بتزويجها ، لأن من ملك التصرف بنفسه ملك التوكيل به ، وابن  
شيرمه حمل أمر عائشة على الخصوصية له صلى الله عليه وسلم كالموهبة ونكاح  
أكثر من أربع نسوة .

وقوله لا يلتفت اليه لمخالفته صريح النص ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم  
تزوج عائشة وسنها ست سنين ، ولم تثبت الخصوصية له في ذلك حتى لا يقتبس  
عليه ، بل لا يزال المسلمين من صدر الاسلام الى اليوم يزوجون بناتهم الصغار  
بدون اذنهن ، ولم ينقل أحد الانكار في ذلك .

وقد اعتصم الفقهاء على قوله سبحانه وتعالى : ( واللائى يئس من المصيبة  
من نسائهم ارتبتم فعد تهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحصلن ) (٣) .  
فجعل على اللائى لم يحصلن عدة ، ولا تكون الا عن نكاح ، وهن لا يعقلن  
الاذن حتى يعتمد منهن ، وبقوله تعالى على لسان شحيب عليه السلام ( انى  
أريد أن أنكعك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ) (٤) .  
ولم يذكر الاستعمار ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ . قال أبو محمد  
ابن حزم ( الحجۃ في اجازة انكاح الاب ابنته الصغيرة البكر انكاح أبي بكر  
الصديق - رضي الله عنه - النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة - رضي الله عنها -

(١) الباجي ، المفتقى شن المولى ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ . النووي ، روضة  
الطلابين ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ ، ابن قدامة ، المفتقى ، ج ٥ ، ص ٧٢ .

(٢) ابن حزم ، المفصل ، ج ١١ ، ص ٣٦ .

(٣) الطلاق ، آية ٤

(٤) القصص ، آية ٢٧

وهي بنت ست سنتين ، وهذا أمر مشهور غنينا عن ايراد الا سناد فيه ، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت إلى قوله ، لقوله تعالى "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر" (١) فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه ، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص (٢) .

واختلفوا في الولي إذا كان بعده اجبار موليته البكر الصغيرة التي لم تبلغ واكتوكيلاً بتزويجها بدون إذنها أولاً ؟

اختلقو في ذلك على قولين :

الاول : أن الجد للأب يملك اجبار موليته الصغيرة التي لم تبلغ ولو التوكيل بتزويجها بدون إذنها ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة (٣) .

ووجهتهم أن الجد تتوفّر فيه صفات الاب عند فقدانه كالشفقة عليها وخوف لسوق المغاربها والحرس على مصالحها وتخصية أملأ كها ونحو ذلك فينزل منزلته في اجبارها على النكاح وفي التوكيل بتزويجها دونها حاجة إلى إذنها .

الثاني : أن الجد لا يلعن بالأخ في اجبار البكر الصغيرة والتوكيل عليها بدون إذنها . وهو قول مالك (٤) .

ووجهته أن الولاية على المعرفة سببها الحاجة الداعية إلى انكارها خوف وقوعها في المحرم ، ولا حاجة هنا لأنعدام الشهوة عند الصغيرة ، إلا أن الاب ثبتت له الولاية عليها نصاً بخلاف القمياس ، والجد ليس في معناه فلا يلعن به .

(١) المحتفنة ، آية ٧.

(٢) الصنلى ، بـ ١١ ، ص ٣٨.

(٣) المرغيفانى ، المهدایة ، بـ ١ ، ص ١٩٨ ، ج ٥ ، الا ، ص ٦٠ ،  
المصنى ، ج ٥ ، ص ٧٢.

(٤) الباجي ، المنتقى ، بـ ٣ ، ص ٢٧٢.

ورد الجمھور على مالك بأن الحاق الجد بالاب هنا هو القياس الصحيح ،  
لان النکاح يتضمن مصالح كثيرة ، ولا تتوفر الا بين متكافئين عاشرة ، ولا يتفق  
الکفء في كل زمان فثبتت الولاية في حالة الصفر احرازا للكفء (١) .

ويترجح هنا رأى الجمھور لما ذكروا من التعليل الواضح فان الجد لا يفارق الاب  
في كثير من الصفات التي خولت له اجبار ابنته الصفیرة التي لم تبلغ ، فهو يشفع  
عليها كالاب ، ويحرص على عزها وشرفها ، ويخشى لحقوق العار بها ، وقد سمع الله  
سبحانه وتعالى الجد أبا كما في قوله جل من قائل : ( ملة أبيكم ابراهيم هو  
سماكم المسلمين من قبل ) (٢) .

فسمع الله ابراهيم عليه السلام أبا لنا مع أنه جد في منتهي البعد عنا ، فكان  
الا بعذر الحاق الجد بالاب في كل ما له من التصرف في أبنائه .

واختلفوا في البکر بالبالغة هل يملك الاب اجبارها على النکاح والتوکیل  
عليها بدون انها او لا ؟ على قولین :

الأول : أن البکر بالبالغة المعاشرة لا تثبت عليها ولاية الاجبار ، ولا يستطيع أحد  
أن يهؤل أحدا بتزويجها بدون انها . وهو قول الحنفية ، ورواية عن المالکية  
في البکر المعنفة (٣) ، ورأى ابن تیمیة من الحنابلة .  
ووجهة الحنفية أن ولاية الاجبار على الصغر ، فلذا يرون أنها تثبت على الشیب  
الصفیرة كالبکر .

(١) المرشینانی ، المداہیة ، بـ ١ ، ص ١٩٨

(٢) المسج ، آیة ٧٨

(٣) المعنفة ، التي بلغت ثالثین سنة ، والعنفة والثلاثين ، وقيل الاربعين  
والعنفة والاربعين . المفتقی للباجی ، ج ٣ ، ص ٢٢٣

قال الكاساني من فقهاء المعنفية : ( وأما ولاية الحتم والايجاب والاستبداد فشرطها على أصل أصطاننا تكون المولى عليه صغيراً أو صغيرة ، او مجنوناً كبيراً أو مجنونة كبيرة ، سواً كانت الصغيرة بكراً أو شيئاً ، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ، ولا على العاقلة البالغة ) (١)

ووجهة المالكيَّة أنَّ البكر المعنفة قد بلغت سنًا لا تبلغه غالباً إلَّا وقد عرفت مصالحها مع السلامة من الأضرار ، فكانت كالشيب في كونها أحق بنفسها من ولديها . (٢)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى : ( المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلَّا باذنها ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنْ كررت لم تجبر على النكاح ، إلَّا الصغيرة البكر ، فإنْ أباها يزوجها ، ولا اذن لها ، وأما البالغة الشيب فلا يجوز تزويجها بغير اذنها ، لا للأب ولا لغيره باجماع المسلمين . وقد أبا البكر بالغاً ليس لغيره إلا بجهد واجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين .

فأما الأب والجد في ينبغي لهم استئذن اذنها ، . . . وأما تزويجها مع كراحتهما للنكاح فهو مخالف للأصول والمقتول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو اجارة إلَّا باذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومحاشرة من تكره مباضعته ومحاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين موعدة ورحمة فإذا كان لا يحصل النكاح - إلَّا مع بغضها له ونفورها عنه ، فأبي موعدة ورحمة في ذلك ) . (٣)

(١) بداع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٣٥

(٢) الباقي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٧٢

(٣) الفتوى الكبرى ، ج ٢ ، ص ٣٩٠

الثاني : أن للأب اجبارها على النكاح والتوكيل عليها كالصغيرة التي لم تبلغ . وهو قول الشافعية ، والمتناولة ، ورواية عن المالكية في غير المعنونة . ووجهة هذا القول : أن البكر وإن كانت بالفترة عاقلة فانها لا تعلم بمحال نكاح لأن العلم بها يقف على التجربة والممارسة ، وذلك يعلم بالثيابة ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغيرة ، فبقيت ولاية الاستبداد عليها ، وذلك يملك الآب قبض صداقها بدون رضاها . (١)

قال الشافعى رحمة الله : ( فأى ولى امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل الا الاباء فى الابكار والسادة فى المالك ) (٢) .

وقال ابن قدامة رحمة الله : ( ولا يعتبر فى صحة الوكالة اذن المرأة فى التوكيل ، سواه كان الموكل أبا أو غيره ) . (٣)

وقال الباجي رحمة الله : ( وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا فى أن الآب يملك اجبارها ، وقال أبو عنيفة : لا يجبرها الأب على النكاح ، والدليل على ما نقول : إن هذه بكرة لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه ، فكان للآب اجبارها على النكاح كالصغيرة ) . (٤)

ويبدو أن القول الأول أرجح لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( الشيب أحق بنفسها من ولديها والبكر يستأنفها أبوها في نفسها وإنها صحتها ) (٥) .

(١) بدائع الصنائع ، ج. ٣ ، ص ٣٥٣

(٢) الام ، ج. ٥ ، ص ١٥

(٣) المخنى ، ج. ٧ ، ص ١٩

(٤) المنتقى شرح المولى ، ج. ٣ ، ص ٢٧٢

(٥) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج. ٩ ، ص ٢٠٥

فخرجت الشيمب سواً كانت صفيرة أو كبيرة بعاصم هذا الخبر من دائرة الاجبار كما خرجت به أيضا البكر بالفترة العاقلة، ووجهة ذلك أن الاستئذان لا يكون إلا لها، أما البكر الصفيرة التي لم تبلغ فليست من أهل الاستئذان لحديث (رفع القلم عن ثلات، النائم حتى يستيقظ، والمحنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ) (١)

ومما يدل دلالة صريحة على أن البكر بالفترة أحق بنفسها من أبيها ما أخرجه النسائي بسنده عن عائشة رضي الله عنها (أن الفتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة). قالت: اجلسني حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمرا فيها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمراض) (٢).

وهذه الفتاةالمبهضة في هذه الحديث وردت مفسرة في حديث آخر أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن جارية بگرا أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم) (٣).

فيبان بهذه الأحاديث، أن البكر بالفترة العاقلة أحق بنفسها ولا يملك أحد أجبارها ولا التوكيل عليها بدون إذنها.

أما البكر الصفيرة التي لا أب لها ولا جد ، فلا يجوز تزويجها ولا التوكيل عليها حتى تبلغ سن الرشد وتحقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تسأمراً اليتيمة في نفسها فإن سكت فهو ذنبها وإن أبٌ فلا جواز عليها) (٤).

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢ ص ٢٤

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج ١٢ ص ١٤٢

(٣) سنن أبي داود، ج ٢ ص ٢٣

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣

والاستئثار بغيرها بالبالغة كما قدمنا ، أما التي لم تبلغ فليست أهلاً له ،  
فلذلك يجب التف عن تزويجها والتوكيل به حتى تبلغ سن الرشد وتعقل الأذن .

قال ابن عثيمين من فقهاء المالكية : ( ليس لوصى ولا ولى انكاح صفيرة حتى  
تبلغ ، فإن فعل فسخ ذلك أبداً وإن طال وكان الولد ورضيت بذلك ، قاله مالك  
وأصحابه ، وقال ابن القاسم في الموازية : يفسخ إلا أن يتقادم بعد البناء فيمضي  
وقت أصلح : حتى يتقادم وتلد إلا ولاد ، ولم ير التماuri عشرة أشهر طولاً مع  
الولد ) . ( ١ )

ويرى الإمام أبوحنين وأصحابه أن سائر الأولياء من العصبات يتآسون على الآباء  
والجند في جواز انكاحهم لقولهما الصدما رغير أن الصفيرة والصفير لهم  
الخير . إنما إذا كان المجبور ليس أباً ولا جداً فإن راق لها النكاح قبله  
والآباء فسخاه . قال المرغيناني ( ويجوز نكاح الصفير والصفيرة إذا زوجها الولي  
بكراً كانت الصفيرة أو شيئاً . . . ) . قال : ( فإن زوجها الآباء أو الجند ) يعني  
الصفير والصفيرة فلا خيار لها بعد بلوفهم لأنهما كاملاً الرأي وافرا الشفقة ،  
فيلزم العقد ب المباشرهما ، كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ ، وإن زوجها غير  
آباء والجند فلكل واحد منها الخيار إذا بلغ ، إن شاء أقام على النكاح وإن شاء  
فسخ ) . ( ٢ )

والرأي الأول أصوب لموافقته للحادي ث الوارد في الريبيحة فإن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كفانا موئنة البحث في ذلك حيث قال : ( تستأمر الريبيحة في نفسها فإن سكتت  
 فهو اذنها ، فإن أبى فلا بعاز عليها ) . والصفيرة التي لم تبلغ لا تعقل  
الأذن لو وجه إليها طلبها ، ولا يعتبر منها لوفرضنا صدوره منها لا يجوز لأحد

( ١ ) الباجي ، المفتقى ، بـ ٣ ، ص ٢٦٦

( ٢ ) المهداوية ، بـ ١ ، ص ١٩٨

من الاولى <sup>هـ</sup> انكاحها سوى الجد عند بعض الفقهاء قياسا على الاب ، ويرجح هذا الرأي أيضا ما أخرجه أبو داود رحمه الله من قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ليس للولي مع الشيب أمر ، والبيتية تستأمر وصمتها اقرارها ) (١)

والاستئثار لا يكون الا للبالغة الماقلة .

وقول أبي هنيفة رحمه الله بصحة انكاح الاولى وتخيير البيتية بعد ذلك عند البلوغ لم أجده له دليلا من كتاب ولا سنة ، ويقتضي القياس الصحيح خلافه ومن تأمله يجده تترتب عليه بعض الآثار التي لا تحمد كما اذا بلفت وعلق برعها حعل ثم اختارت مفارقة زوجها ، فان الاب حينئذ يكون ضحية ذلك الرأي الذي جاء في مقابلة النص الصريح .

واما الشيب : وهي التي مضى عليها الدخول في نكاح سابق ، فقد اختلف الفقهاء في ابصارها على قولين :

الاول : أنها أحق بنفسها من ولديها ، فليس لأب ولا غيره من الاولى ابصارها على نكاح لم تؤذن فيه .

وشو قول المالكية والشافعية (٢) للحديث المتقدم ذكره آنفا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس للولي مع الشيب أمر ) ، قوله صلى الله عليه وسلم : ( الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر يستأذنها أبوها فهى نفسها وادنها صماتها ) (٣)

الثاني : أن الشيب التي لم تبلغ يبصرها ولديها ، وشو قول الحنفية والحنابلة (٤)

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٣٣٢

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ص ٢٧٠ ، الشافعى ، الإمام ، ج ٥ ص ١٥

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٢٣٣

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ١٣٥٢ ، البهوتى ، الروض المريح ص ٢٧٠ وكشاف القناع ، ج ٥ ص ٥٤٣

وهو أيضا قول ابراهيم النخعي والحسن البصري ، الا انها خالفا أبا حنيفة  
واسعد في القول بمعنى اجبار الاب على الشهادة سواء كانت صغيرة أم كبيرة (١)

وجهة قول أبي حنيفة أن ولاية الاجبار وشرطها عندهم كون المولى عليه  
صغريا سواء كان ذكرا أو أنثى ، وسواء كانت الصغيرة بكرأ أم شهبا ، ولم  
أجد لا لابراهيم النخعي والحسن البصري دليلا اما ذهابا اليه .

والراجح القول الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الشهيد أحق بنفسها  
من ولديها ". راكنتي صلى الله عليه وسلم بذلك دون أن يستثنى الصغيرة التي  
لم تبلغ فحملمنا بذلك أنها داخلة في عموم الحديث ، وقول المخالفين مبني على  
الاستهان ، ولا استهان مع النص الصريح ، فلما علمنا بما تقدم امتناع اجبار الشهيد  
على النكاح بدون اذنها ايضا امتناع التوكيل بتزويجها بدون اذنها لأن من  
لم تنفذ تصرفاته لم تنفذ تصرفات وكيله من باب أولى .

واختلفوا في الولي الذي ليس أبا ولا جد هل يملك التوكيل في التزويج بدون  
اذن المرأة أولا ؟ على قولين :  
الاول : أنه لا يملك التوكيل عليها في تزويجها الا باذنها ، لانه لا يملك التزويج  
الا بالذن ، فإذا امتنع التزويج بدون اذنها فالتوكل به يمتنع من باب أولى  
الا أن تؤذن ، لانه فرع عنده ، اذا صحة التوكيل بدون اذنها ينبع على  
صحوة تزويجها بدون اذنها .

كالوكيل والعبد المأذون لا يملكان التوكيل الا بالذن من الموكل والسيد .

وهو قول المالكية ، ورواية عن الشافعية (٢) .

(١) المصلى ، ج ١١ ص ٣٦

(٢) الباجي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، تكميلة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٤٥

الثاني : أنه يمكّن التزويج من جهة الشرع أى : أنه صار ولها لقربته لها بأمر الشارع المعمّك لا باذن منها ، فلذا فهو يملك التوكيل بتزويجها من غير اذنها كالأب والجد .

وهو قول العنفية (١) والعنابلة ورواية عن الشافعية (٢) .

قال ابن قدامة العنابلي ( ولا يعتبر في صحة الوكالة اذن المرأة في التوكيل ، سواء كان المؤكل أباً أو غيره ) (٣) .

ووجهتهم أن الولي ليس وكيلًا للمرأة لأنها لم تثبت ولايتها من جهتها ، ولو كان وكيلًا عنها لتمكنت من حله إذا شاعت كسائر الوكالات ، وإنما اذن لها حيث اعتبر اذنها شرطًا لصحة تصرفه ، كولاية الحاكم عليها ، ولما علم أنه ليس وكيلًا عنها وإنما استفادة الولاية عنها من جهة الشرع علم أن له التوكيل بتزويجها بغير اذنها .

وبيد وأن القول الأول أرجح لموافقته للقاعدة العامة وهي أن من ملك امراً ملك التوكيل به ، وهذا الولي لا يملك التزويج إلا بالاذن فلا يملك التوكيل به إلا بالاذن . وقول المخالف ان الشرع ولاه ، صحيح ، ولكن ذلك لكمال عطفه ورأفته على مولياته وذلك لا يتوفر في غيره ، صعب أن لا يمته لا تشرب دون اذنها حيث لا يملك تزويجها إلا باذنها ، فكذا التوكيل لا يمكّنه بدون اذنها لا أنها صاحبة الحق في الدرجة الأولى .

وبيد و من خلال استعراض هذه الآراء المختلفة الواردة بخصوص انكاح لا ولacea مولياتهم وتوكييلهم عليهم اذ لا بـ فقط . وذلك الجد قياساً عليه اجبار ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ لما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله

(١) المرفيمنانى ، المهدية ، ج ١ ، ص ١٩٨

(٢) تكملة المجموع ، ج ٣ ، ص ١١ ، ص ٥٤٥ ، كشف النقاع ، ج ٥ ، ص ٦٥

(٣) المصنفى ، ج ٥ ، ص ٧٢

عنها : (أن أباها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ) (١)  
وهي في ذلك السن المبكر لا تعقل للاذن معنى ، فضلاً عن أنها لم تذكر أن  
أباها - رضي الله عنها - استأذنها في نفسها ، وقد علم بطريق اليقين أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أقر ذلك النكاح ، وأمضاه ، ولم يجعل لها الخيار بعد البلوغ  
- كما ذهب إليه بعض الفقهاء - فدل ذلك على أن الآية وكذا الجد أجبار ابنته  
الصغرى التي لم تبلغ على النكاح اذا كانت بكرًا ، وله التوكيل في تزويجها ،  
وذلك أمر معلوم لدى الأمة ولم ينكره أحد إلا ابن شبرمة بدعوى المخصوصية للنبي  
صلى الله عليه وسلم في ذلك ، إلا أن تلك المخصوصية التي ادعواها لم تثبت .

والأصل في التشريع العموم ما لم يثبت مخصوص .  
وأما الشيب سواه كانت كبيرة أو صغيرة ، والبكر البالغة ، فليس للولي سواه كان  
أباً أو جدًا أو غيرهما أجبارهما ، ولا التوكيل بتزويجهما بدون إذنها ، لقوله  
صلى الله عليه وسلم (الشيب أحق بنفسها من ولديها ، والبكر يستأذنها أبوها  
في نفسها وادنها صماتها ) (٢) .

فخرجت الشيب صغيرة أو كبيرة بخصوص هذا الخبر من دائرة الأجيال ، كما خرجت  
بـأيضاً البكر البالغة العاقلة ، لأن الاستئذان لا يكون إلا لها ، وأما البكر  
الصغرى التي لم تبلغ فليست من أهل الاستئذان لحديث : (رفع القلم عن  
ثلاث : النائم حتى يستيقظ ، والمبغون حتى ينفيق والصبي حتى يبلغ ) (٣)  
وما يدل على أن البكر البالغة أحق بنفسها من أبيها ما أخرجه النسائي عن  
عاشرة : (أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢٠٧

(٢) النووي ، المصدر نفسه ، ج ٩ ، ص ٢٠٥

(٣) السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٤

بن خسيسته وأنا كارهة ، قالت : أجلسني حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأخبرته ، فأرسل إلى إليها فد عاه فجعل الامر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ماصنع أبي ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء في الامر شيء ) ( ١ )

والفتاة المبهمة في هذا الحديث وردت مفسرة في حديث آخر أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : ( إن جارية بذرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة تزويجهما النبي صلى الله عليه وسلم ) ( ٢ )

فبان به أن هذه الفتاة كانت بذرا لا ثيبا ، ومفهوم القصة يدل على أنها بالغة ، لأن غير البالغة لا تقدم على مثل ذلك .

وأما اليتيمة الصغيرة فلا يجوز تزويجها ولا التوكيل عليها حتى تبلغ وتأذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكت فهو ذنبها وإن أبت فلا بعاز عليها ) ( ٣ )

ولا ستقرار يخص البالغة . أما التي لم تبلغ سن الرشد فليست أهلا له فلذلك يجب التكف عن تزويجها والتوكيل على تزويجها حتى تبلغ وتحقق الأذن . ( ٤ )

( ١ ) ابن الأثير ، بامتحن الأصول ، ج ١٢ ، ص ١٤٢

( ٢ ) سخن أبي داود ، ج ٢ ص ٢٣٢

( ٣ ) أبو داود ، المصدر السابق ، ج ٢ ص ٢٣١

( ٤ ) ولما كانت المرأة هي التي ستعاشر زوجها وتشاركه في الحياة حتى الموت أسيانا فينبغي أن يكون لها وحدها الحق في اختيار الزوج الذي يلائم طبيعتها ، وتتوفر فيه الخصال الحميدة التي تتطلبهما ، وهذا فيطابق ولد ولى يطرد عن كاهل الآباء حرارة اللوم الذي قد يتوجه إليهم من قبل موليا لهم عينما يقع النزاع بينهن وبين أزواجهن إذ تشير ما نهى النساء اللاتي تزوجن بغير رضاهن يعملن إلا ولية المسئولية كلها في كل ما يقع من النزاع بينهن وبين الأزواج ويتمهن إلا ولية بالقصور في اختيار الأزواج المناسبين لهم ، ويعتقدن أن ذلك النزاع ما كان ليقع لو ترك لهن الاختيار فيما يناسبن يتزوجن ، ولقد شوهد مراراً أن تزوج البنات وهن دون سن البلوغ من غير رضاهن كثيراً ما يسبب بعد بلوفهن خصومات يحصل لها فقدان الحب

### توكيل المرأة البالغة :

المرأة البالغة العاقلة يمضي توكيلها غيرها مطلقاً في الأموال فلها الحرية المطلقة في اختيار من شاءت من أهل الخبرة في التجارة فتوكيله في تسمية أملأها، لأنها كاملاً التصرف وأسلوبتها تامة.

وأختلف الفقهاء في توكيلها في النكاح على قولين :

الاول : أن المرأة لها أن توكل من يزوجها من أقاريبها أو من المسلمين إذا كانت ثياباً ، وهذا إذا كانت بكرًا بالغة عاقلة لأنها أحق بنفسها من ولديها وهو قول الحنفية ، والمالكية في الوضيعة في رواية عنهم ( ١ ) .

قال الكاساني ( الحرمة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها ، أو زوجها فضولي فأجازت جاز في قول أبي حنيفة

---

والملائكة بينهن وبين أولئك الأزواج ، ما لكونهم كباراً في السن وما لكونهن يرببن أنفسهم غير أكفاء لهن ، لأن الشابة المتفقة مثلاً ترى أنها لا يناسبها إلا مثلها في الشفاعة ، ومن هو أعلى منها مستوى في الثقافة ، وكم من اسر كان هذا النوع من الزواج سبباً في قطع أواصر الالفة والمحبة بينها ، وكم من أطفال أبعدهم هذا النوع من حنان أمهم أو رعاية والدهم ، وكم من أطفال أفسد هذا النوع من النكاح تربيتهم الخلقية والخلقية ، ولهم هذا بيده ولهم أن لا يترك أمر الاختيار للنساء ، على أن لا يمضي هذا الاختيار إلا بموافقة الولي الحديث ( لـ نكاح إلا بولي ) لأن الولي أقدر من المرأة على ادراك المصالح الحالية ، لجواز أن تخدع بمعظمه براقة لا تثبت أن تزول وتنكشف المحتالات العارية بعد زواجها ، والرجال قادرون في الفالب على اكتشاف تلك الأمور ونما عنها بخلاف النساء ، وهم أيضاً يستشعرون العار اللاحق بمولياتهم فيما إذا تزوجت بمن ليس كفؤاً لها ، ويتعززون من ذلك قبل وقوفه ، فلذا لا بد من استشارتهم وأخذ رأيهم عند عملية اختيار الأزواج .

( ١ ) المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، الباجي ، المتنقي ، ج ٣ ، ص ٢٧٠

وزفر وأبي يوسف ، سواه زوجت نفسها بكتفيه أو غير كفه بمهر وافر أو قاصر  
غير أنها إذا زوجت نفسها من غير كفه للأوليات حق الاعتراض ، وكذا  
إذا زوجت بمهر قاصر عند أبي عنيفة خلافاً لها (١) .

الثاني : أنه ليس للمرأة أن توكل في النكاح بدون إذن ولديها لأنها ليس لها أن  
تتولى عقد نكاحها ولا عقد نكاح موليتها . وهو قول الشافعية والحنابلة .

قال الرملسي : ( ولا يصح توكيل المرأة لغيرها في النكاح لأنها لا تباشره ) (٢)

وقال ابن قدامة : ( المرأة لا ولية لها على نفسها فكيف تشتبه لنائبهما  
من قبلها ) (٣) .

احتج من منع المرأة من التوكيل بدون إذن ولديها بقوله تعالى : ( وأنكحوا  
الأئم منكم ) (٤) ، فهذا خطاب للأوليات والأئم اسم لا مرأة لا زوج لها بكرًا كانت  
أو ثيباً ، ومني ثبتت الولاية عليها كانت هي مولياً عليها ضرورة فلا تكون ولية ، وما  
استدلوا به أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم ( لا نكاح إلا بولي ) (٥) وحديث  
( لا يزوج النساء إلا الأوليات ) (٦) لأن النكاح من جانب النساء عقد أضرار  
بنفسه وعكه وشرته ، أما نفسه فإنه رق وأسر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم  
( النكاح رق فلينظر أعدكم أن يضع كريمته ) (٧) . وقال صلى الله عليه وسلم

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٣٦٤

(٢) نهاية الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٦٥

(٣) العضنى ، ج ٧ ، ص ١٩

(٤) الفور : ٣٢

(٥) السمهيدى الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤

(٦) المرغيفانى ، برهان الدين أبوالحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل ،  
المهداوية ، ج ١ ، ص ٢٠٠ الطبعة الأخيرة بطبعه المعلى بالقاهرة

(٧) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ١٣٦٥

في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع :

( واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ) (١) أى أسيرات ، والارقاء اضرار ، وأما حكمه فإنه ملك فالزوج يملك التصرف فى منافع بضمها استيفا بالوطء واستقطابه بالطلاق ويملك حجرها عن الخروج والبروز عن التزوج بزوج ، وأما شرته فالافتراض كرها وجبرا ، ولا شك أن هذا اضرارا لا أنه قد ينقلب مصلحة وينجسر ط فيه من الضرر اذا وقع وسيلة الى المصالح الظاهرة والباطلة ولا يستدرك ذلك الا بالرأى الكامل ورأيها ناقص لنقصان عقلها فبقى النكاح مضرة فلا تملكه (٢) ومن ثم امتنع توكيلا فيها .

واستدل من أجاز لها توكيلا من شاعت بقوله تعالى : ( وامرأة موئنة ) (٣) ان وثبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكصها خالصة لك من دون المؤمنين فقالوا ان الآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعماراتها وانعقاده بلفظ المهمة ويقوله تعالى : ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) (٤) . ووجه الاستدلال بها من وجهين : أحد هما أنه أضاف النكاح اليها فيقتضي تصوّره ضمها .

والثاني : أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند انكاحها نفسها ، ويقوله تعالى أيضا : ( فلا جناح عليهما أن يتراجعا ) (٥) أى أن يتناكحا أضاف النكاح اليها من غير ذكر الولي .

(١) النبوى صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٨٣٠

(٢) الكاسانى : البدائع ج ٣ ص ١٣٦٥

(٣) الأعذاب : ٥٠

(٤) البقرة : ٢٣٠

(٥) البقرة : ٢٣٠

وَكُلَا بِقُولِهِ تَعَالَى : وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ  
أَنْ يَنْكُحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ) ( ١ )

وَالْاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنَ : أَحَدُهُما : أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ فَدَلَّ  
عَلَى بَعْوازِهِ بِعَبَارِتِهِنَّ مِنْ فِيْرَ شَرْطِ الْوَلِيِّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ نَهَى إِلَيْهَا عَنِ الْعَصْلِ وَهُوَ مَنْعِهِنَّ عَنِ اِنْكَاسِهِنَّ أَنفُسِهِنَّ مِنْ  
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَى الزَّوْجَانُ وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِي تَصْوِيرَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَاسْتَدَلَّوا أَيْضًا  
مِنَ السَّنَةِ بِمَا رَوَى أَبْنُ عَبَّاَنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

( لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ ) وَيَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهِمَا  
مِنْ وَلِيهِمَا ) ، وَالْأَئِمَّةُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجٌ لَّهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ شَانٌ  
قَدْلَمَهَا وَلَا يَنْهَا الْوَلِيُّ عَنْهَا .

وَقَالَ هُوَلَا<sup>٤</sup> : إِنَّهَا لَمَا بَلَغَتْ عَنْ عَقْلٍ وَحُرْيَةٍ فَقَدْ صَارَتْ وَلِيَةً نَفْسِهِا فِي النِّكَاحِ  
فَلَا تَبْقَى عَلَيْهَا وَلَا يَةُ فِيرَهَا كَالصَّبِيِّ الْعَاكِلِ إِذَا بَلَغَ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنْ وَلَا يَةُ  
النِّكَاحِ إِنَّمَا ثَبَّتَ لِلأَبِ عَلَى الصَّفِيرَةِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ مِنْهَا شَرَعَ لِكُونِ النِّكَاحِ تَصْرِفَا  
نَافِعًا مَتَضَمِّنًا مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَحَاجَتْهَا إِلَيْهِ حَالًا وَطَالًا ، وَكَوْنُهَا عَاجِزَةَ عَنِ  
إِحْرَازِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِا ، وَكَوْنُ الْأَبِ قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَبِالْبَلُوغِ عَنِ عَقْلٍ زَالَ الْمَجْزُ حَقِيقَة  
وَقَدْرَتْ عَلَى التَّصْرِيفِ فِي نَفْسِهِا حَقِيقَةً فَتَزُولُ وَلَا يَةُ الْفِيرَ عَنْهَا وَتَثْبَتُ الْوَلَايَةُ لِهِا  
لَا نِيَابَةُ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا تَثْبَتُ بِطَرِيقِ الضرُورَةِ نَظَرًا فَتَزُولُ بِزَوْالِ الضرُورَةِ مَعَ أَنَّ  
الشَّرِيعَةُ مَنَافِيَةُ لَشْبُوتِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْحُرْ ، وَشْبُوتُ الشَّيْءِ مَعَ المَنَافِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقِ  
الضرُورَةِ ( ٢ )

( ١ ) الْبَقْرَةُ : ٢٣٢

( ٢ ) الْكَاسَانِيُّ : بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ ، ج ٣ ، ص ١٣٦٢

ومن مجموع المذاهب السابقة يمكن التوصل الى رأى جامع لها مراعيا للجوانب التشريعية المهمة عند كل ذلك أن المرأة اذا كانت في وطنها بين أهلها وعشيرتها فلا يجوز لها أن تزوج نفسها من أحد كما لا يجوز لها أن توكل أحدا بتزويجها دون أن أوليائها لأنها ممكنة من استئذانهم وأخذ مشورتهم ، ولا يلزمها أن تورط نفسها في أصول لا يحسن بالنساء مشارتها وهناك من يقوم بها دونهن مع عدم ضياع حقوقهن ، وهذا في نظرى يتمشى مع قوله صلى الله عليه وسلم ( لا نكاح الا بولي ) ولا يعارض النصوص الدالة على أن المرأة العاقلة لا سلطان لاحد عليها كحد ثابت الشيب أحق بنفسها والبكر يستأذنها أبوها ، وعلى هذا فلا المرأة تستقل بتزويج نفسها دون أوليائها ولا الاولياء يستبدون بالامر ويجبرون مولياتهم حسب رغباتهم دون أن يكون لهن في ذلك دخل ، وأما اذا كانت المرأة في مكان ناء عن أوليائها بحيث يصعب عليها الاتصال بهم لأخذ مشورتهم وهي في حاجة ماسة الى الزواج لخوف الوقوع في المحرم أو لنقص الرعاية اللازمة لها ، أو لحاجتها الى من يوفر لها مطلب الحياة المختلفة التي لا غنى عنها ، أوليس لها أصلان من يقوم عليها ، فمثل هذه ينبغي أن لا يكون عليها حرج في اختيار من شافت من أهل العلم والديانة والصلاح وتوكيده بتزويج نفسها من كف تختاره نفسها ، وهذا يشهد الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين - رحمهم الله - في هذه المسألة . وهو أيضاً قياس على المسألة المتفق عليها رهن أن الولي إذا كان موجوباً وضل مولايته لقصد الآثار بها فإن لها أن تشتكي الى القاضي الشرعي فيتولى هو تزويجها من الآثار .

### توكيل المحرم في النكاح :

الا حرام تجرد من المفاسد ونية دخول النساء ، والفسك عبادة يبتغي بها وجه الله والدار الآخرة ، سلوكه كان حجاً أو عمرة .  
والنكاح ترفيه على النفس وتسليمة لها ، والمتذكر فيه والاشتغال به قبل تمامه قد يلهمي القلب عن الطاعة لما فيه من شهوات نفسيه مرغوبه ، فلذا لا تتناسب بينه وبين الا حرام .

ومن ثم منع الشارع العظيم المحرم من الاشتغال بكل ما له تعلق بالنكاح طيلة تلبسه بذلك العبادة .

ومن منع التصرف بنفسه يكون وكيله أولى بالمنع منه ، فلذا لا يصح توكيل المحرم غيره في نكاح يعقد له أو لمواليته حال تلبسه بالا حرام لاختلال شرط جواز التوكيل وهو كون الموكل مالكا للتصرف الفي ، يوكل به غيره .

وهو قول الائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد . (١)  
ويرى أبو عبيدة أن المحرم له أن يوكل غيره حال تلبسه بالا حرام في بيع الصيد وغيره مما يمنع عنه بالا حرام ، لانه يملك مباشرة ذلك اصلاً وانما امتنع عليه لعارض النهى الشرعي ، فانا زال العارض ملك مباشرته ، فلذا صح توكيله غيره فيه (٢) .  
فإن وكل وكيلًا ليعقد له النكاح أو لمواليته بعد تحلله من الا حرام ، أو أطلق التوكيل صحيحاً ، لانه عند الاطلاق يحمل على ما بعد التحلل فيصبح كما لو وكله بشراً

(١) التسوى ، البهجة شرح التحفة ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ، نهاية المحتاج  
ج ٥ ص ١٦ ، المفتني ، ج ١ ص ١٦

(٢) تكميلة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٢ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤  
ص ٥٥٥ ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ١٥٥

خمر بعد تخللها . (١)

ويبد وأن الرأى الأول القائل بمنع المحرم من التوكييل حال تلبسه بالامان  
أرجح لانه لا يملك هو بنفسه مباشرته ، ومن لم يملك المباشرة لا يملك التوكييل  
كما هو القاعدة المتفق عليها .

والقول الثاني يوغرى الى نقض القاعدة من أساسها اذ ما من شيء من محظورات  
الامان الا يتصور فيه الحال قبل عارض النهي ، فاذا ألغينا اعتبار عارض النهي  
الشرعى في جواز التوكييل في ذلك نقضنا القاعدة كلها .

---

(١) الرملى . المصدر السابق

### المحجور عليه في المال لسفهه : (١)

أختلف الفقهاء في تصرف السفه لنفسه في ماله وفي استنابته لغيره على

قولي——ن :

القول الأول : أن تصرفه لنفسه باطل بدون إذن الولي في كل ما له تعلق بالمال  
كالبيع والشراء والهبة والصدقة والوقف والعتق ونحو ذلك .

وما عدا ذلك من التصرفات يقع صحيحا منه كالدلالة والخلع على مال وطلب  
حقوقه كالقصاص ، ويقع توكيده لغيره على نحو من ذلك فيصح في كل ما ليس  
له تعلق بالمال كما مثل ، وببطل فيما له تعلق بالمال .  
وهو قول الماليية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال الخطاب : " نقل اللحم عن المذهب منع توكيلا السفه " . (٢)  
يعنى في الطال وما له تعلق بالطال ، لأن العجر عليه في المال فقط دون  
غيره .

وقال التاودي في شرطه على العاخصية ، في شرح قوله : " يجوز توكيلا  
لمن تصرفه في ماله ... " قال : يعني : الرشيد الذي  
لا عجر عليه ، والمعنى : يجوز لمن تصرف في ماله أن يوكّل ، ومفهومه أن

(١) السفة : خفة الحلم أو نقيضه أو الجهل ، وساقهه : شاته ، ومنه المثل المشهور : سفيه لم يجد مسافها ، وأصله خفة العركة .  
القاموس المعجم ، بـ ٤ ، ص ٢٨٤ . المختار ، ص ٣٢٤ .  
ويقصد به شرعا : ضعف إدراك وجوه النفع التي تصلح المال ، ووجهه  
الضرر التي تهلكه ، وتذهب به .  
الشوكانى ، فتح القدير ، بـ ١ ، ص ٤٢٥ .

(٢) مواهب الجليل لشرح منتصر خليل ، ج ٥ ، ص ١٩٢ .

المحجور عليه ليس له توكيل ، وهو كذلك فلا يجوز توكيله على البيع والشراء أو في  
معناها ) ( ١ )

وقال النووي من فقهها الشافعية : ( وأما المحجور عليه لسفه أو فلس أو رق فيجوز  
توكيله فيما يستقل به من التصرفات ، ولا يجوز فيما لا يستقل به إلا بعد ادن الولي  
والمولى والغريم ) ( ٢ )

وقال الرملاني الشافعى : ( وشرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بذلك  
لكونه مطلق التصرف أو ولاده لكونه أبيه مال - ابنه - أو في نكاح : أي انكاح  
ابنه الصغير أو ابنته البكر - فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا محجور  
عليه بسفه في نحو مال ، لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه فنائهم أولى ) ( ٣ )

وقال الربيعانى العنبلي : ( ولا يصح توكيل في شيء من بيع أو عتق  
أو طلاق ونحوها إلا من يصح تصرفه فيه ، أي في ذلك الشيء الذي وكل فيه ،  
لان من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه ، فلا يصح  
توكيل سفيه في نحو عتق عبد ) ( ٤ )

واستدل هو لـ لـ لما ذهبوا إليه بقوله سبحانه وتعالى ( ولا ترعنوا السفهاء وأموالكم  
التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولوا مصروفاً ، وابتلاوا  
اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فأن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم  
الآية ) ( ٥ )

(١) على المعاصر لبنت فكري بن عاصم ، هامش البهجة ، ج ١ ص ٢٠٠

(٢) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩٢

(٣) نهاية المسالك ، ج ٥ ، ص ١٦

(٤) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، ج ٣ ، ص ٤٣٣

(٥) النساء آية : ٢٠٥

الثاني : أنه لا يجر على المرا بالغ العاقل وإن كان من أفسق الناس وأشد هم تبذيرًا . وهو قول الحنفية (١)

وحيجتهم أن الولاية على الصغر ، فلا ولاية ولا يجر على الحر إذا بلغ سواه  
كان ذكراً أو أنثى ، ولذلك أثبتوا ولاية الاجبار في النكاح على الصفيرة التي  
لم تبلغ سواه كانت ذكراً أم ثياباً ، ومنعوا اجبار البكر بالغ (٢) .

ويبدو أن الرأي الأول أربع لموافقته لظاهر النص القرآني الذي سبق ذكره ، قال الشوكاني بعد سياقه لا قوله الفقهاً في ذلك :

( وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ فاية هي بلوغ النكاح مقيدة بهذه الفاية باينما الرشد منهم فلا بد من مجموع الأمرين ، فلا بدفع أموال اليتامي إليهم قبل البلوغ ، وإن كانوا معروفيين بالرشد ، ولا بعد البلوغ إلا بعد اپينا الرشد ضمهم ) (٣)

وقال ابن الجوزي في صدر نصره لهذا الرأي ( وأعلم أن الله تعالى علق رفع الحجر عن اليتامي بأمرتين : بالبلوغ والرشد ، وأمر لا ولها باختيار دسم فاما استبانوا رشد هم ، وجب عليهم تسليم أموالهم إليهم ) (٤)

(١) المرثيناني ، المهداوية ، ج ١ ، ص ١٩٦

(٢) المرثيناني ، المصدر نفسه

(٣) فتح القدير ، ج ١ ، ص ٤٢٦

(٤) زاد المسير في علم التفسير ، ج ٢ ، ص ١٥

## الركن الثاني : الوكيل

اتفق الفقهاء على أن كل من تصح منه مباشرة شئ يصح له أن يتوكل لغيره فيه إلا ما استثنى في بعض الصور .

فيصح توكل الحر بالعن العاقل لغيره مطلقا في كل ماله استيفاً لنفسه وتدخله النيابة .

وأما من كان فاقداً أهلية التصرف مطلقاً للمجنون والمعتوه والمفاسد عليه والصبي الذي لا يعقل ، فلا يصح له أن يتوكل لغيره مطلقاً ، لفقدانه أهلية التصرف لنفسه ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

وأما من يتصرف بأهلية ناقصة بحيث يتحقق له مباشرة بعض الأمور بنفسه دون بعض فله أن يتوكل لغيره فيما له مباشرة دون ما يمتنع عليه مباشرة .

ومن هؤلاء : المجبور عليه ، والعبد ، والمكاتب ، والمرأة ، والكافر الأصلى ، والمرتد .

وسنعرض لدراسة حالات وكالة هؤلاء ، بالتفصيل :

١ - أما المجبور عليه فأنما ، منها :

أ - المجبور عليه نفسه (١) : والفاصل له أن يتوكل لغيره في كل ماله

(١) الفسق بالكسر الترك لا مر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق ، ويقال : فسق الرطبة اذا خربت عن قشرها ، ومنه الفاسق ، لا نسلامه عن الخير ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ وسميت الفارة : فرسقة لخروجها عن حجرها ، فذلك المنافق والكافر سمي فاسقين لخروجهما عن طاعة ربهم ولذا قال جل ذكره في صفة ابلهين "كان من العين فسق عن أمر ربه" يعني به خرج عن طاعته واتباع أمره . الطبرى ، ج ١ ص ١٤٢ .

مباشرته بنفسه كالمبيع والشراء والمضاربة والايجار والفلاعة ونحوه لك .

واختلف الفقهاء في جواز توكله عن غيره في النكاح على قولين :

الاول : أنه يصح توكله عن غيره في النكاح قبولاً وایجاباً بناءً على عدم اشتراط عدالة الولي في النكاح ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، ورواية ~~ع~~  
الشافعية والحنابلة .

قال الكاساني ( والعدالة ليست بشرط لثبتت الولاية عند أصحابنا ، وللناسق، أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين ) (١) .

وقال الباقي ( وأما الفسق فإنه لا ينافي ولاية النكاح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعى : لا تصح من الفاسق ولاية في النكاح ) (٢) .

وقال النووي : ( وتوكييل المحجور عليه لسفه في طرفي النكاح كتوكييل العبد والفاشق في الإيجاب إذا سلبناه الولاية كالمعبد ، وفي القبول يصح قطعاً ) (٣) .

واستدل هؤلاء بقياس الفاسق على العدل بجماع كون كل منهما مسلماً دعوا عاقلاً . (٤) و قالوا إن الأجماع دالًّا أيضًا على ما ذهبوا إليه حيث إن الناس قد لهم وفاسقهم يزوجون بناتهم ومولياً لهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير ، وقالوا : إن هذه الولاية

والفاشق في الشريعة : المفارق عن أمر الله بارتكاب الكبيرة . الشوكاني فتح القدير ، ج ١ ، ص ٧٥ . وقال القرطبي : والفاشق في عرف الاستعمال الشرعي : الغرور من طاعة الله عز وجل فقد يقع على من يكفر ، وعلى من يخرج بعصيان .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

(٣) روضة الدلاليين ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .

(٤) الباقي ، المنتقى ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

اللهم إني نظرت في الوراثة فلا ينفعني إلا مذهبك ، ورأيتك في الميراث لا ينفعني إلا مذهبك .

الثاني : أنه يصح توكله عن فحصه في قبول النكاح دون الإيجاب ، وهذا هو المعتمد عند الإمامين الشافعى وأحمد وأصحابه . (٢)

استدل هو ولاه بما أخرجه الطبراني في الاوسط بساند حسن عن ابن عباس بلفظ ( لا يكاح الا بولي مرشد اول سلطان ) ( ٣ ) والفاشق ليس برشيد ولا ن الولاية من باب الكرامة ، والفسق سبب الاهانة فكان المناسب من الفاسق من انسولاية ، ولذا لا يقبل هو ولاه شهادة الفاسق .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ( ولا يكون الرجل ولها لا مرأة بنتاً كانت  
أو أختاً أو بنتاً عمّاً أو مرأةً هو أقرب الناس إليها نسباً أو ولا حتى يكون الولى  
حرماً مسلماً ) يعقل مواضع الحظ ( ٤ ) .

والقول الاول فيما ييد وأرجح ، لأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه  
فيكون من أهل الولاية على غيره أيضا كالعدل ، ولا انه من أهل أحد نوعي  
الولاية ، وهي ولاية الملك ، حيث يزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر أيضا  
قبلا عليه .

وأما الحديث الذي استدلوا به ففيه مقال عند أهل العلم بفن الحديث وعلومه ،  
يدون زيارة ( مرشد ) فكيف بها . ( ٥ )

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٣٤٨

(٢) المطيحي، تكملة المجموع، ج ١٣، ص ٤٧٥، كشاف القناع، ب ٣، ص ٤٥٣

(٣) الصناعي، سبل السلام مجلد ٣، ص ١٢٨

الام، ج ٥، ١٢٥، ١٣٤ (٤)

(٥) الزبيدي / السيد محمد مرتضى ، عقود لا جهاز المنيفة في أدلة مذهب ابن حنفية ، ج ١ ، ص ١٤٦ - ١٥١

بـ الصببور عليه لسعه :

وأما الصببور عليه لسعه فيصح كونه وكيل لغيره في النكاح وغيره مما لا تتعلق له بالمال بدون اذن الولي ، لانه يملك مباشرة ذلك بدون اذنه .

وأختلف الفقهاء في جواز توكله لغيره فيما له تتعلق بالمال كالبيع والشراء والوقف والهببة والمعتق والصدقة والشركة والمضاربة ونحو ذلك على قولين :

الاول : أنه لا يجوز أن يكون وكيل لغيره في ذلك بدون اذن الولي لانه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه بدون اذن من وليه .

وهو قول الملكية والشخصية والعنابة (١) .

الثاني : أنه اذا بلغ سن الرشد ، وهو حر عاقل ملكه التصرف المطلقا في جميع أطلاكه وان كان من أفاقت الناس وأشدهم تبييرا وهو قول الحنفية (٢) .

وافتلافهم لهذا يبني على اختلافهم في تصرفات السفيه البالغ العاقل . فالجمهور يرون أن السفيه لا يرتفع عنده العجر حتى يصير بالغا عاقلا رشيدا لقول الله عز وجل ( ولا ترتفعوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقهم فيما يكسبونه وقولوا لهم قولنا ، وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشد افاد فحصوا اليهم أموالهم ) (٣) فعلى سبحانه وتعالى دفع الاموال على البلوغ والرشد معا ولم يطلقه على أحد هما .

رأى أبو حنيفة فيري أن العجر علته الصفر ويرتفع بعد البلوغ اذا كان

(١) الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٩٢ ، النوى ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩٧  
المداري الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٩

(٢) المرغينانى ، المهدية ، ج ١ ، ص ١٩٦

(٣) النساء آية ٢٠٥

المحجور عليه حرا ومن ثم يملك أن يتوكّل لغيره فيما شاء دون اذن وليه أنه حر بالغ (١) .

ويبد وأن القول الأول أرجح لموافقته لنص القرآن ، وقول الامام أبي حنيفة رحمة الله مبني على الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص القاطع .

جـ - المحجور عليه لعدم البلوغ :

وأما المحجور عليه لعدم البلوغ فان الفقهاء اختلفوا في جواز توكّله لغيره على ثلاثة أقوال :

الاول : أنه يصح توكّله لغيره مطلقا في البيع ، والشراء ، والإيجار ، والقرابض ، والحوالات ، والشفرة ، ونحو ذلك مما له مباشرته بالاذن اذا كان مأذونا من قبل وليه في التوكيل ، لأن من ملك التصرف بالاذن ملك التوكيل به أيضا .

وأما ما له فعله بدون الاذن كتبريق الزكاة ، ودفع الاضمحلالية وتفرقها لبعضها على الجيران ، والاذن في دخول الدار ، واصال هدية ، ونحو ذلك فله التوكيل لغيره فيه بدون اذن ولية ، وهو قول الحنابلة (٢) .

والشافعية اذا كان صارقا لم يجرب عليه الكذب ، وأما اذا كان غير مأمور بأن لوحيظ عليه عدم الاعتراض عن الكذب ولو مرة واحدة فلا يعتمد على قوله الا ما حفته قرينة قوية نبيحتمد ، والاعتبار حينئذ بالقرينة التي حفت بالخبر لا بالخبر نفسه (٣) .

(١) المرغيناني ، المصدر السابق

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٤٤

(٣) الرطبي ، نهاية المستاج ، ج ٥ ، ص ٢٠ ، مغني المستاج ج ٢ ،

الثاني : أن التوكل لا يصح منه ، ووجبهه أن الصبي غير المكلفتة قص الا هليمة

وعبارته لنفسه غير معتبرة فكانت عبارته لغيره أولى بعدم الاعتبار ، وهو رأي المالكية ، والشافعية في رواية عنه ، قال ابن رشد ( وشرط الوكيل أن لا يكون من نوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه ، فلا يصح توكل الصبي ، والمجنون ، ولا المرأة عند مالك والشافعية على عقد

النكاح ) ( ١ )

وفي مفهوم المستحاج ( وشرط الوكيل صحة ما شرطه التصرف المأذون لنفسه والا فلا يصح توكله لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره ، فان تصرفه له بطريق الا صالة ولغيره بطريق النيابة ، فاذ لم يقدر على الا قوى لم يقدر على الا ضعف بطريق الاولي ، فلا يصح توكل مفصلي عليه ولا صبي ولا مجنون ، ولا نائم ، ولا مكتوه ، لسلب ولايته ) ( ٢ ) .

الثالث : أنه يصح أن يكون وكيلًا لغيره سواء كان مأذونا أو غيره مأذونا إلا أن

حقوق العقد ترجع إلى الموكل بخلاف ما إذا كان الوكيل بالفا .

فإن حقوق العقد ترجع إليه لا إلى الموكل ، واستدلوا بما روى النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها ( أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها ، فقالت إن أوليائي فيك يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : ليس فيهم من يكرهني ، ثم قالت لعمر بن سلمة : قم فزوج رجل الله صلى الله عليه وسلم فزوجها منه وكان صبيا ) ( ٣ ) .

ولقد اعترض على هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة

بعد وفاة زوجها أبي سلمة وبعد خروجهما من العدة ، ووفاته كانت

( ١ ) بداية المعتبر ، ج ٢ ، ص ٣٤٥

( ٢ ) ج ٢ ، ص ٢١٨

( ٣ ) النسائي ، سنن النسائي ، ج ٢ ، ص ٦٦

لثلاث ليال مضيين من جمادى الآخرة سنة ثلاط من الهجرة اثر جرح أصابه بيد رواند مل ثم انتقض فمات منه . (١) . وقيل : تزوجها هلى الله عليه وسلم بمقدمة بدر سنة ثنتين من الهجرة كما قال أبو عبيدة معاذ بن المنظري ، وكان عمر ابن أبي سلمة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين كما قاله الواقدي . (٢)

وعلى هذا الحساب يكون سن عمر بن أبي سلمة يوم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه سنة واحدة أو تربيا من ذلك ، فكيف تكون أمه ليزو جها وهو طفل صغير لا يعقل .

ودفع ابن عبد البر صاحب التنقيح هذا الاعتراض باستبعاد أن يكون سن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه تسع سنين عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد قاله الكلابذى وغيره ، قال : وقال ابن عبد البر : عمر بن أبي سلمة ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى العقبة . (٣) ودفع صاحب التنقيح بقويه ما أخرجه سلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال عليه الصلاة والسلام : سل هذه ، فأخبرته أمه أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام يصنع ذلك ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال صلى الله عليه وسلم أما والله أني لا تقاكم لله تعالى وأنتما له . (٤) وظاهر هذا انه كان كبيرا .

(١) ابن شاش ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٢٥٢

(٢) قاضي زاده ، تكملة فتح الدير ، ج ٦ ، ص ٥

(٣) قاضي زاده ، المصدر نفسه

(٤) الترمذ ، شرح صحيح سلم ، ج ٧ ، ص ٢١٩

أطأ الاعتراض السالف الذكر فيوؤيد ما رواه ابن اسحاق عن أبيه أبي اسحاق

ابن يسار عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة زوج النبى  
صلى الله عليه وسلم أنها قالت ( لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحلت لي  
بعيره ثم حملني عليه وعمل محو أبني سلمة بن أبي سلمة في حجرى ، ثم خرج بنى  
يقوى بنى بعيره فلما رأته رجال بنى المفيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم قاموا  
إليه فقالوا : هذه نسلك قد فلبتنا عليها ، أرأيت صاحبتك هذه ؟ علام نتركك  
تسير بها في البلاد ، قالت : فنزعوا خطام البعير من يده ، فأخذوني منه ،  
قالت : رفض عند ذلك بنوا عبد الأسد رهط أبي سلمة ، فقالوا لا والله  
لا نترك ابنتنا عند ها إن نزعتموها من صاحبنا ، قالت : فتجاوزوا بنى سلمة بينهم  
حتى خلعوا يده ، وانطلق به بنوا عبد الأسد وحبسني بنوا المفيرة عند هم ، وانطلقوا  
زوجي أبو سلمة إلى المدينة ، قالت : ففرق بيني وبين زوجي وبين أبني ، ( ١ ) ( ٢ )

في هذه القصة كما رأيت ليس فيها ذكر عمر بن أبي سلمة ، فلو كان مولودا في السنة  
الثانية من الهجرة إلى العيشة لكان موجودا في هذه القصة لأن هجرة المدينة  
وقعت بعد هجرة العيشة بلا خلاف .

وفى ابن اسحاق أن أبي سلمة هاجر إلى المدينة قبل بيعة العقبة بسنة

حين آذته قريش بعد رجوعه من العيشة ويلفه إسلام من أسلم من الانصار .

غير أن ابن اسحاق ذكر أن الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم بأبي سلمة رضى  
الله عنها هو ابنها سلمة . ( ٢ )

وبذلك يستقىم الاستدلال بالحديث الذى لدينا على الداعوى ، لأن سلمة لما هاجر

( ١ ) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٤٦٩

( ٢ ) السيرة النبوية لأبن هشام ، ج ٢ ، ص ٦٤٤

به أمه الى المدينة كان طفلاً صغيراً كما هو فهم من سياق القصة ، وزواج النبي صلى الله عليه وسلم بها كان بعد وقعة بدر فيكون سلامة حينئذ دون البلوغ على أي احتمال ، لأن الفترة الزمنية الواقعة بين هجرة أم سلامة ووقعة بدر قصيرة ليست كافية لبلوغ الطفل الذي كان صغيراً حين هاجرها الى المدينة .

(أى العناية والشافعية هنا أرجح لأن الصبي لا يرتفع عنده العجر حتى يبلغ سن الرشد بالاجماع ويكون رشيداً عند الجمهور ، فإذا كان الأمر كذلك والقاعدة المتفق عليها بين الفقهاء : أن شرط التوكل صحة مباشرة الوكيل بنفسه ما وكله فيه غيره كان لا يرجح منع الصبي من التوكل لغيره بدون إذن وليه فيطالع له مباشرة إلا بالازد ، بخلاف ما له مباشرة بنفسه كت分区 الزكاة أو أصال الهدية ونحو ذلك فإن له قبول الوكالة لغيره فيه .

وقول المالكيه يرد أنه نقصان أهليته جباراً دون ولية فالتصرف الذي قام به بعد إذن ولية لا اعتراض عليه لموافقته إذن الولي .

وأما الحديث الذي استدل به العنفية فيحتمل أن يكون انكاح الصغير له صلى الله عليه وسلم من خصوصياته في النكاح وله فيه صلى الله عليه وسلم خصوصيات عده ، ويحتمل أيضاً أن يكون ابن المذكور مأذوناً من قبل ولية ، بالإضافة إلى الأضطراب الموجون في القصة فمرة يذكر أن الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو عزير بن أبي سلامة كما في حدیث النسائي المتقدم ومرة يذكر أن الذي زوجه هو بن أبي سلامة سلامة كما ذكر ابن أسماعيل .

أما الرقيق فيصح أن يكون وكيلًا لغيره في البيع والشراء والهبة والوقف واقتضاها

الدين والعارية والنكاح والطلاق وغير ذلك باذن سيده ، ويجرى بعض

الفقهاء أن الرقيق له أن يتوكّل في قبول النكاح لغيره بدون إذن الولي لأنّه

ما يجوز أن يقبله لنفسه ولا ضرر على سيده في ذلك (١)

وأما ايجاب النكاح فلا يصح توكّله فيه لغيره لأنّه إذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت

غيره أولى (٢)

والنّكّاب مثلاً له أن يتوكّل بجعل لأنّه من الاتّساب المال بدون إذن سيده لأنّه

لا يضرّ من الاتّساب وليس له أن يتوكّل لغيره تبرعاً بغير جعل إلا باذن سيده

لأنّ منافعه كأعيان ما له وليس له بذل عين ماله بغير عوض (٣)

وأما المرأة فيصح توكّلها لغيرها مطلقاً في البيع والشراء والاجارة والمضاربة

والرهن وغير ذلك من أنواع المعاملات كما يصح أن تكون وكيلة في طلاق نفسها

وغيرها إذا كان توكّلها لغيرها في حدود ما لها التصرف فيه بنفسها ولا يعارض

القيام بشئون ما وكلت فيه حقوق زوجها الثابتة له شرعاً بمقتضى عقد الزوجية (٤) .

وأما في النكاح فلا يصح توكّلها لغيرها فيه عند الشافعى وأحمد ومالك .

أما عند الشافعى وأحمد فلا ي مباشره ولا بواسطة و عند مالك يصح بواسطة الذكر

بأن توكّل هي من يلى العقد (٥) وهذا مبني على سلب عبارة المرأة في النكاح

عند هوغلا . وعندهم أيضاً أنها لا تكون وكيلة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح

إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ولأنّ الاختيار للفرارق إذا عين للمرأة من يختارها

(١) الشربيني ، مفني المحتاج ج ٢ ص ٢١٨

(٢) المرطبي ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢١

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٦٤ ، النووي ، روضة الطالبين

ج ٤ ، ص ٢٩٩ (٤) المرطبي : نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٩

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ، ص ٣٢٨

أو يفارقها فإذا لم يعین لم يصح من الرجل ولا المرأة . (١) .

وأما عند الأحناف فالمرأة تكون وكيلة لغيرها في النكاح أيضاً بناءً على صحة عبارةها في النكاح عند عدم بدن اذن ولديها ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق بينهم في الشيب والبكر البالغة هل لهما تزويج أنفسهما بدون رضى الأولياء أم لا ؟

فالذين منعوهما من تزويج أنفسهما بدون اذن منعوا توكلهما هنا ، والذين أجازوا لهما ذلك أجازوا لهم الترکل عن غيرهما أيضاً وهذا الخلاف قد سبق تفصيله . (٢) .

وأما الكنف فلا يصح كونه وكيل عن مسلم في شراء عبد مسلم أو طلاق مسلمة (٣) أو تقاضى الدين كان على مسلم ونحوه كفالة وقف أو خراج لأنه لا يتحرى الحلال ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن وشمن ولو رضى من عليه الحق بذلك لحق الله تعالى لأنه ربط أغلظ القول على مسلم يتقاضى منه العق والله جل جلاله يقول (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (٤) .

وقاس المالكية عليه توكيلاً عد وعلي عدو فيمنع له ولو كان عدواً في الدين كيهودي على نصارى وعدهما لما فيه من العنف وزيادة الشر . (٥)

وأما المرتد فتوكله موقف لتصرفاته التي يطلّكها فإن أمضيناها أمضينا توكله لغيره وإن منعنا نفاذ تصرفاته التي له مباشرتها قبل ردّه منعنا توكله لغيره كذلك .

قال النووي (فرع : توكيلاً المرتد في التصرفات المالية يبني على بقاء ملكه وزواله

(١) الشربيني ، مفتني المحتاج ج ٢ ، ص ٢١٨

(٢) انظر ح ٢ من هذه الرسالة

(٣) الشربيني ، مفتني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٨

(٤) النساء : ١٤١

(٥) الدردير ، الشرح الصفيير ، ج ٤ ، ص ٥٢

ان أبقيناه صحيحاً وان قطعناه فلا ، وان أوقفناه فكذلك التوكيل ) (١٠ )  
وتوكل المرتد في ذلك كتوكيلاً لعدم الفارق ،  
وعند الاختلاف توكل المرتد لغيره ما لم يلحق بدار الحarb لأنّه بذلك تبطل  
جميع تصرفاته ) (١١ ) .

ويستثنى من القاعدة السابقة وهي أن من صحت تصرفاته في شيء لنفسه  
صح توكله لغيره فيه أمور منها :  
توكل حر وابعد الطول أو غير خائف العنت في قبول نكاح أمة لمن تباخ له كعب  
أو حر غير واحد الطول ونهاية العنت .  
ومنها : توكل على شيء في قبيض زكاة أو كفارة أو نذر لفقرير ،  
ومنها : قبول نكاح اخته ونحوها من المحرمات كعمة من أبيه أو جده ونحوه لأجلها  
لأن منع هو علاً من ذلك على سبيل التنزيه لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل ) (١٢ ) .  
ومنها : صحة توكل سفيه في قبول نكاح لغيره بغير إذن وليه .  
ومنها : صحة كون المرأة وكيلة لغيرها في طلاق نفسها أو غيرها فيجوز مع أنها  
لا تملك طلاق نفسها ) (١٣ ) .

(١) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٩٩

(٢) الكاساني ، بذائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٤٧

(٣) البهوتى منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع

ج ٣ ، ص ٤٦٢

(٤) الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٢٠

### الركن الثالث : الموكل به

الوکالة جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه (١) ويمثل الموكل القيام به بنفسه ، وعليه فتنقسم الاعمال بالنسبة لجواز الوکالة فيها وعددها الى أربعة أقسام : العبارات ، المعاملات ، النكاح ، الخصومات وتواصها .

#### أط العبارات :

فتنقسم أيضا الى قسمين : بدنية محضر ، وماية .

أما العبارات البدنية المساعدة كالصلوة والصوم فلا تجوز فيها الوکالة مطلقا الا في رکعتي العلواف فانها صلاة ولنکتها تصح فيها الوکالة لأنها تبع للحج وال عمرة التي تجوز فيها الوکالة ، ولو أفرد بما بالتوکيل منفصلتين عن الحج والعمرة لم يصح التوکيل فيها ، والظهارة لا يصح التوکيل فيها الا في صب الماء على أعضاء الوضوء ، ولا تجوز على عرکها الا أن يكون المتوضئ مريضا لا يقدر عليه (٢)

وامتناع التوکيل في العبارات المساعدة لأن المقصود منها ابتلاء المکلف بعينه واختباره باتعاب النفس ، فلذا يکلف بأدائها على كل حال بنفسه ولو باشفار عينيه ، وهذا الا بتلاء لا يستحق ، بالتوکيل فيها (٣)

ويجوز توکيل الا مام غيره في الصلاة بمحل يوم الناس فيه او يخطب فيه ، فيوکل من يقوم مقامه في ذلك نيابة عنه (٤) وهذا ليس توکيلا في الصلاة بعينها وانما هو توکيل في امامة المسلمين ، وليس ذلك من فروض الاعيان المحتملة .

(١) يستثنى من ذلك الصوم فإن النيابة صحيحة فيه عند بعض الفقهاء لحديث ( من مات وعليه صوم صام عنه وليه ) انظر فتح الباري ، ج ٤ ، ص ١٩٢ وشرح صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٢٤ . وليس ذلك توکيلا من الميت للصائم بأداء الصوم عنه وانما هو تبرع منه لابراء ذمة الميت مما وجب عليه شرعا ولم يقسم بهفي عياته . انظر كشف النقاع ، ج ٣ ، ص ٤٥٣ .

(٢) ابن الصّورى ، أسلام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٢١٧ .

(٣) الشريينى الخطيب ، مفتني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٤) الدردير ، الشرح الصغير ج ٤ ، ص ٤٨ .

### وأما الحج والعمرة :

فتعوز الوكالة فيما إذا كانا فرضين بشرط أن يكون المحتج عنه ميتاً أو مريضاً مزمنا لا يرجى برؤه فيه ولا يملك من القدرة من شدة ضعفه ما يجعله يحصل بحاله إلى المشاهد فيشهادها بنفسه ولو على الراحلة، وبهذا قال الجماهير من فقهاء الأمصار (١) لحديث ابن عباس (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله إن أمني نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت فأفأحج عنها؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (٢) .

ول الحديث الختامية وفيه قالت (يا رسول الله إن فريضة المثلثة على عباده في الحج أو ركت أبي شيخنا كبيراً لا يشبع على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال : نعم) متفق عليه (٣) .

أما إذا كان عدم القدرة لا جل مرض أو جنون يرجى برؤههما فلا يصح التوكيل (٤) .

وأما حج النفل فلا بأس بالتوكيل فيه مطلقاً عند كافة الفقهاء فيما أعلم للتوضيح في النفل (٥) .

وفهاب بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك رحمه الله إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجوز، أحداً وأن جواز النيابة مختص بهذه الختامية فقط دون غيرها واستدلوا بزيارة وردت في حديث الشعثمية بلفظ (حج عنده وليس لأحد بعده) (٦)

(١) الشافعى ، الام ، ج ٢ ، ص ١٠٥

(٢) ابن معجر العسقلانى ، فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٦٤ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٢٤

(٣) ابن معجر ، المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٦٦ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ج ٨ ، ص ٢٥

(٤) الصنعاني محمد بن أسطماعيل ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٨١

(٥) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، الدردير ، الشرح الصغير ج ٤ ص ٨٤

(٦) الصنعاني ، سبل السلام ج ٢ ، ص ٢٨١

والجواب على استدلالهم من وجهين : أحدهما : أن الاختصاص الذي  
ادعوه لم يثبت وهو أيضاً خلافاً للأصل ، والثانية : أن هذه الزيارة قد رويت  
بأسناد واهلاً لا يصلح للاستدلال به . (١)

والراجح رأي الجماعة للمعذبيين الصحيحين المتقدمين ول الحديث شبرمة عن  
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك  
عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال :  
لا قال سج عن نفسك ثم عن شبرمة ) (٢)

ولما روى محمد بن كعب القرظاني مرفوعاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(أني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيها صحي حج به أهله فمات أجزائه  
فإن أدرك فعليه الحج ) (٣)

فهذه الآيات يثبت كلها دللت على جواز الوكالة في الحج عند عدم القدرة  
عليه كما دل الحديث القرظاني على أن المستطاع يتبع في الحج بنفسه .

وأما بالعبارات المالية أو التي لها تعلق بالمال كالزكوة والصدقات والمنذر ورات  
والكافارات وغيرها فيجوز التوكيل في قبضها وتفريقها ويجوز للمخرج التوكيل في  
اجراها ودفعها إلى مستحقها ، ويجوز أن يقول لغيره اخرج زكوة مالي من  
مالك (٤) لما علم بما لا مجال فيه للشك من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث  
عما له إلى المصادر لقبض الصدقات وتفريقها . وقال لمعاذ بن جبل رضي الله

(١) الصنعاياني محمد بن اسماعيل سبل السلام ، ج ٢ ص ١٨٢١

(٢) أبو داود سليمان بن الأشجع سنن أبي داود ، ج ٢ ص ١٦٢ ،  
الشافعى ، الإمام ، ج ٢ ، ص ١٠٥

(٣) رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله واعتبر به أحمد ، سبل  
السلام للصنعاياني ، ج ٢ ، ص ١٨٣

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٩٢

عنه حين بعثه إلى اليمن ( وأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة توئخذ من  
أغنيائهم فترى على فقراءهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرام أموالهم واتق دعوة  
المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ) ( ١ )

وقد كان هو لا السحابة وكلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه من

بعدده .

---

( ١ ) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٣٢٢

### الوکالة فی المعاملات :

المعاملات علی قسمین : جائزه شرعا و حرمة شرعا .

أما الجائزه شرعا فتجوز فيها الوکالة من حيث الجملة الا أن هناك صورا اختلف الفقهاء فيها كاما سبأتو مفصلا ان شاء الله عن قريب .

ومن النوع الجائز باتفاق الفقهاء : البيع والشراء والدين والرهن وقبض الوديعة والهبة والشركات والاعارة والاجارة والمساقاة والمزارعة والسلم والصرف والشفعية والوقف والمراقبة والضمان والمعولة والجعالة والكفالۃ والوصیة وسائر المعاوضات فهذه الامور كلها تجري فيها الوکالة لانها ما تجوز فيه النيابة شرعا ، والموکل يملك مباشرتها بنفسه ، بالإضافة الى أن الحاجة ماسة الى التوکيل فيها ، لأن الانسان قد يكون له مال ولا يحسن البيع والشراء أو لا يمکنه التسروح الى السوق ، وقد يحسن التجارة ولكنه لا يتفرغ لها ، وقد لا تليق به التجارة أو مزاولة بعضاً هذه الاعمال كالمرأة والمعاجز أو من يتغير بها ويحط ذلك من منزلته بين الناس كالمراة والسلطان ، فلذلك أبیع فيها الوکالة دفعا للحاجة وتحصيلا للمصلحة العامة . (٢)

كما تجوز الوکالة أيضا بالصلح ولا براء من حق وان جعله الثلاثة الموکل والوکيل ومن عليه الحق لأن يوکل انسان آخر في ابراء ذمة من عليه الحق أو غيره ، وهو فيه وهي تجوز بالمجہول . (٣)

قال ابن الشاش من المالکية ( والتوکيل بالابراء لا يستدعي علم الموکل ببلوغ الدين المبرء منه ولا علم الوکيل ، ولا علم من عليه الحق ، لانه محض ترك )

(١) المخنف ، ج ٥ ص ٨٨ ، روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٩١ ، البدائع ٣٤٥٠ / ٧

(٢) المخنف ، ج ٥ ص ١٨٦

(٣) بدایة المجتهد ج ٢ ص ٣٢٨ ، الشرح الصغير للمدردیر ج ٤ ص ٤٨

والترك لا مانعية للضرر فيه ٠ (١)

واختلفوا في جواز الوكالة في تفصيل الصالحات كـ حـيـاً المـوـات وـاسـتـقـاءـ المـاءـ  
وـالـاصـطـيـادـ وـالـحـتـشـاشـ ، وـالـحـطـابـ وـنـحـونـ لـكـ .  
وسـيـأـتـىـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ عـنـ قـرـيبـ اـنـ شـاءـ اللـهـ .

وـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـحـرـمـاـ قـدـ نـهـىـ الشـارـعـ عـنـهـ فـلـاـ تـجـوزـ الوـكـالـةـ فـيـهـ  
لـاـنـ التـوـكـيلـ مـنـ الـتـعـاـونـ وـالـلـهـ سـبـطـانـهـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ : ( وـتـعـاـونـواـ عـلـىـ الـبـرـ  
وـالـتـقـوىـ وـلـاـ تـعـاـونـواـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ ) ٠ (٢)

فـلـاـ يـصـحـ التـوـكـيلـ بـبـيـعـ الـخـمـرـ وـالـخـنـيـرـ وـشـرـائـهـمـ وـلـاـ بـسـقـدـ الصـفـقـاتـ الـرـبـوـيـةـ وـلـاـ  
بـبـيـعـ مـاـ لـيـكـ ، وـلـاـ يـصـحـ التـوـكـيلـ بـالـفـشـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـرـهـنـ وـنـحـونـ لـكـ  
لـكـونـ ذـلـكـ مـحـرـمـاـ شـرـعاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـرـهـ شـرـيـعـتـنـاـ السـمـسـةـ الـتـيـ أـسـعـدـتـ الـبـشـرـيـةـ  
بـتـشـرـيـعـاتـهـ الـعـادـلـةـ .

وـلـوـ وـكـلـهـ فـيـ فـعـلـ مـبـاحـ يـصـحـ فـعـلـهـ مـنـهـ وـاـنـ كـانـ جـنـسـهـ مـحـرـمـاـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ اـسـرـىـ  
لـىـ مـاـ لـىـ الذـىـ بـيـدـ فـلـانـ وـاـفـصـبـهـ لـىـ أـوـاسـعـهـ مـنـهـ بـطـرـيـقـ الـمـكـرـ وـالـخـدـيـعـةـ  
وـنـحـونـ لـكـ فـاـنـ ذـلـكـ جـائزـ وـالـوـكـالـةـ مـاضـيـةـ ٠ (٣)

وـيـعـدـ هـذـهـ الـعـجـالـةـ الـتـىـ هـىـ بـمـثـاـبـ الـمـوـجـزـ نـشـرـ بـتـوفـيقـ اللـهـ وـمـعـونـتـهـ  
فـىـ بـيـانـ وـتـفـصـيلـ أـسـكـامـ الـوـكـالـةـ بـالـمـعـاـمـلـاتـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ الذـىـ ذـكـرـتـهـ آنـفـاـ .

(١) الحطاب، ج ٥، ص ١٨٢

(٢) سورة الطاهة آية ٥

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٤٨، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٢٦

## أولاً : أحكام الوكالة بالبيع والشراء

### أ - الوكالة المطلقة في البيع والشراء :

التوكييل بالبيع والشراء لا يخلو من أمرين اما أن يكون مطلقاً واما أن يكون مقيداً ، فان كان مقيداً يراعى فيه القيد بالاجماع حتى انه اذا خالف القيد فان التصرف لا ينفذ على الموكل بالاجماع ما لم يكن الخلاف الى خير كما سيأتينا في الباب الثاني (الخلاف بين الموكل والوكييل) في هذه الرسالة . ويكون التصرف موقوفاً على اجازة الموكل اللاحقة عند من يرى وقف المقدور (١) .

اما اذا كان التوكييل مطلقاً فان جمهور فقهاء المسلمين يرون أن الوكييل ليس له أن يبيع أو يشتري الا نقداً بقدر أهل البلد وثمن المثل ، ويستثنى في الاخير الزيارة الياسيرة التي يتغابن الناس بمتلها في البيع والشراء فانها معفاة عنهم لصعوبة خلو صفات البيع والشراء منها . ومن قال بهذه مالك والشافعى وأحمد صاحبا أبي عبيفة (٢) .

ويشهد لذلك ما جاء في كتبهم المعتمدة كما سيأتي :

قال خليل في مختصره المشهور : ( وتعين في المطلق نقد البلد ولا شيء به الا أن يسمى الشمن فترد وثمن المثل والا خير ) (٣) .

قال المواق ( وتعين في المطلق نقد البلد ) يعني أن من وكل ببيع سلعة فباعها بغير الدراريم والدنانير لم يلزم الأمر . . . قوله : ولا شيء به : قال : قال مالك : " من أمر رجلاً أن يشتري له بجارية أو شيئاً ولم يصف له ذلك فان اشتري ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر أو خدمه باز ولزم الأمر ، وان ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه وثيابه فذلك لازم للمأمور . . ." .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٢

(٢) المصدر نفسه ، بج ٧ ، ص ٣٤٦٣

(٣) ص ٢٠٨

قال : قوله ( الا أن يسمى الشمن فتردد ) يعني أنه اذا سمي له الشمن ولم يصف البضاعة فلا يبالى ما اشتري له كان يشبه أولاً يشبه لانه قد أبان له قدر ذلك ، وقال بعض أصحابنا : ينبغي أن لا يلزمه الا أن يشتري له ما يشبه وان سمي الشمن خاصة ) .

قال : قوله : ( وشمن المثل والا خير) يعني أن الوكيل ان باع أو اباع بما لا يتفاوت الناس بمثله فـ الشمن لم يلزم الموكـل كبيـعه الأمة ذات الشمن الكثـير بـ خمسـة دـنانـير ونـحوـها ) ( ١ ) .

وـلـخـصـ مـعـنى عـبـارـة خـليلـ أـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ الـمـطـلـقـينـ يـجـبـ عـلـىـ الوـكـيلـ فـيـهـماـ أـنـ لاـ يـتـعـاـلـ الـأـ بـحـمـلـةـ الـبـلـدـ الـذـىـ يـقـيـمـانـ فـيـهـ ،ـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـاعـىـ مـاـ يـنـاسـبـ مـوـكـلـهـ مـنـ مـرـكـوبـ وـمـلـبـوسـ وـمـطـلـقـومـ وـنـعـوزـ لـكـ فـمـثـلاـ اـنـ كـانـ مـوـكـلـهـ غـنـيـاـ لـاـ يـشـتـرـىـ لـهـ الـمـرـكـوبـ الـذـىـ يـرـكـبـهـ الـاغـنـيـاـ ،ـ وـانـ كـانـ مـتوـسـطـ الـحـالـ يـشـتـرـىـ لـهـ مـاـ يـرـكـبـهـ أـمـثالـهـ وـانـ كـانـ فـقـيرـاـ يـشـتـرـىـ لـهـ مـاـ يـرـكـبـهـ الـفـقـراـ الاـ اـنـاـ سـمـىـ لـهـ الشـمـ فـعـنـدـ ذـكـرـ يـخـتـلـفـ أـصـاحـابـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـىـ الـأـ مـاـ يـنـاسـبـ مـوـكـلـهـ وـضـمـمـ مـنـ قـالـ بـلـ يـشـتـرـىـ بـالـشـمـ الـذـىـ أـعـطـيـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ مـرـاعـةـ الـمـنـاسـبـ ،ـ وـعـلـىـ الوـكـيلـ أـيـضاـ مـرـاعـةـ شـمـ الـمـثـلـ فـلـاـ يـشـتـرـىـ وـلـاـ يـبـيـعـ الـأـ بـهـ الـفـبـنـ الـيـسـيرـ فـاـنـهـ عـفـوـ ،ـ فـاـنـ باـعـ اوـ اـشـتـرـىـ بـدـونـهـ خـيرـ الـمـوـكـلـ فـيـ القـبـولـ وـالـرـدـ فـاـنـ قـبـلـهـ لـزـمـهـ وـلـاـ لـزـمـ الوـكـيلـ .

وـفـوـ الـحـطـابـ قـالـ فـيـ تـحـلـيقـهـ عـلـىـ جـمـلـةـ خـلـيلـ السـالـفـةـ الـذـكـرـ )ـ وـتـعـيـنـ أـيـضاـ شـمـ الـمـثـلـ اـنـاـ أـطـلـقـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـ الشـمـ وـأـمـاـ اـنـ سـمـىـ لـهـ ثـمـنـاـ فـيـتـعـيـنـ وـلـيـسـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـبـيـعـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـمـطـلـقـةـ بـأـقـلـ مـنـ شـمـ الـمـثـلـ وـلـاـ أـنـ يـشـتـرـىـ بـأـكـثـرـ مـنـ

الا بما يتفاين الناس في مثله كالدينارين والثلاثة والا رسمة في المائة ) ١٠ ( ١ ) .

وفق المدونة قال مالك :

( لوأن رجلاً أمر رجلاً أن يوبع له سلعة بما لا يعرف من الشمن ضمن مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمى لها ثمنها فيبيعه بخمسة دنانير أو أربعة وهي ذات شمن كثير فهذا لا يجوز . قال ابن القاسم فإن أدرك الجارية نقض البيع وردت وإن تلفت ضمن البائع قيمتها .

وقال سهون لابن القاسم : أربت ان وكلت رجلاً أن يشتري لي سلعة بحينها فد هب واشتري السلعة وهي بثمانمائة درهم فاشتراها بالالف درهم ، قال : لا يلزم الأمر ، ويلزم المأمور في قول مالك الا أن يشاء ذلك الأمر فيكون ذلك له الا فيما يتفاين الناس في مثله فذلك يلزم الأمر ولا يلزم ذلك المأمور ، وهذا قول مالك ) ٢ ( ٠ .

وبما في المنهاج من فقه الشافعية قوله ( فصل : الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسبيه ولا بغير فاحش ، وهو ما لا يحصل غالباً ، ولو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن ) ( ٣ ) .

وفي تكميلة المجموع ( ولا يجوز للوكييل في البيع والشراء البيع والشراء بغير نقود أهل البلد من غير أن الموكيل لأن اطلاق البيع يقتضي نقد البلد ولهذا لو قال بعثتك بعشرة دراهم حمل على نقد البلد ، وإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منها لأن نقد البلد هو الغالب ، فإن استورا باع بأيهما أفع للموكيل

(١) المدونة ، ج ٤ ، ص ٢٤٤

(٢) المدونة ج ٤ ص ٢٤٥

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج ٢ ، ص ٢٢٣

لأنه مأمور بالنصح له ومن النصح أن يبيع بالأنفع ) ( ١٠ ) .  
وفي كشاف القناع : ( ولا يصح أن يبيع الوكيل نسأء أى بنمن موجل ولا  
أن يبيع بغير نقد البلد لأن الاصل في البيع الحلول ، واطلاق النقد ينصرف  
إلى نقد البلد ، ولهذا لو باع وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد ، ولا أن  
يبيع بغير غالبه رواجاً إن كان فيه أى البلد نقود ، فان تساوت النقود رواجاً  
فيما لا صلح لأن الذي ينصرف إليه الاطلاق هذا اذا لم يعين الموكّل نقداً فـان  
عيته أو قال بع بذلك عـلا تعين ما عينه الموكـل كتعينه ايـاه ، لكن لو لم يقل حالـاـ

وفي البدائع : ( عند أبي عنيفة يملك الوكيل البيع بالنقد والنسيمة ) ،  
وتحت مصحف وأبي يوسف لا يملك الا بالنقد ) . ( ٣ )

وَخَالِفُ أَبْوَعْنَيْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِجَمِيعِهِ الرَّفِيقَهَا فَفَرَقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِمَعْنَى فَقَالَ  
يَعْجُزُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَبْيَعَ بِخَيْرِ شَمْنِ الْمَثَلِ وَالنَّسِيَّةِ وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ .

قال الكاساني في هذا الصدد : ( ولو كله أَن يشتري له بجارية وكالة  
صحيحة ولم يسم الشم فاشترى الوكيل بجارية ان اشتري بضل القيمة أو بأقل من  
القيمة أو بزيادة يتخابن الناس في مثلها يلزم الوكيل لأن الزيارة القليلة مما لا يمكن  
التحرز عنها فلو منحت النفاذ على الموكل لضاق الا مراعي الوكلاه ولا امتنعوا عن  
قبول الوكلات وبالنها عاجة اليها فمست الحاجة الى تحطيمها ولا ضرورة في الكثيره  
لا مكان للتحرز عنها . والفاصل بين القليل والكثير ان كانت زيارة تدخل تحت

(١) محمد نجيب المطبيسي ، تكملة المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٧٣

(٢) البهوتى ، كشاف القناع ، بـ ٣ ، ص ٦٣

(٣) الكاساني، البدائع، بـ ٧، ص ٣٤٦٩.

تقدير المقومين فهو قليلة وما لا تدخل تحت تقديرهم فهو كثيرة لأن ما يدخل تحت تقدير المقومين لا يتحقق كونه زيارة وما لا يدخل كانت زيارة متحققة ) ( ١ ) ٠

وقد روى محمد بن الحسن الشيباني زيارة القليلة بنصف العشرة وأقل ) ( ٢ ) ٠

وعلى أبو عبيدة رحمة الله لما يراه من أن الوكيل في الوكالة المطلقة يملك البيع بالنقد والنسبية وبغير شرط المثل بأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل والعرف متعارض فان البيع بغير فرض فاحش لفرض التوصل بشئنه إلى شرط ما هو أرجح منه متعارف أيضاً فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض مع أن البيع بغير فرض فاحش أن لم يكن متعارفاً فعلاً فهو متعارف ذكره وتسمية لأن كل مثهماً يسمى بيعاً أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لفترة وقد وبعد مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكرها وتسمية من غير اعتبار الفعل إلا ترى أن من حلف لا يأكل لحم الآدمي أو لحم الخنزير يحيث وإن لم يكن أكله متعارفاً لكونه متعارضًا إطلاقاً وتسمية كذا هذا ) ( ٣ ) ٠

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح فان الوكيل في الوكالة المطلقة ليس له أن يبيع إلا بنقود أهل البلد وليس له أيضاً أن يبيع بالنسبية ولا بدون شرط المثل إلا فيما جرت العادة بزيارة وهو القدر الذي يدخل تحت تقدير المقومين وذلك شيء يسيء لا توثر زيارته على مال الموكيل ، والصلة في منع الوكيل وكالة مطلقة من البيع إلا بالنقد بنقود أهل البلد وبغير المثل أنه أمين الموكيل سلطه على ماله ثقة بأمانته وحسن تصرفاته فإذا باع مال موكله بالنسبية فإنه سيلحق الضرر بصاحب المال وهو إنما وكله لجلب المصلحة له ، وعلى رأس الضرار التي يتحمل وقوعها على الموكل هبوط سعر العملة التي باع أو اشتري بها الوكيل لأن الموكيل لا يستطيع صرفها في بلده حيث أنها عملة يختص عملها بذلك ٠

(١) الكاساني البدائع ج ٧ ، ص ٣٤٦٩

(٢) محمد بن الحسن الجامع الكبير

(٣) الكاساني ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٣

ولم أجد عذرًا سائلاً لمن فرق بين الوكيل في البيع وبين الوكيل في الشراء<sup>\*</sup> حيث منع الوكيل في الشراء من الشراء إلا بالنقد بنقود أهل البلد وبشمن المثل ، وأجاز ذلك للوكيل المطلق في البيع بينما الحكم في المسألتين يجب أن يكون واحداً إما لا فرق بينهما ، وما علل به أصحاب هذا الرأي لمنع الوكيل بالشراء من الشراء بالنسبيّة وبغير نقود أهل البلد ، وبغير شمن المثل يوفّق فيه البيع الشراء حرفًا بحرف ، وما عللوا به أيضًا لجواز البيع بالنسبيّة والفنين الفاحش موجود ببعضه في الشراء ، فلذا لا معنى للتغريق بينهما .

#### قبض الشمن وتسليم المبيع في الوكالة المطلقة :

إن البيع والشراء عققتان أطلقتا على مبارلة الشمن بالشمن ولذا يتحقق لكلا المتباهيين قبض البديل الذي انتقل إليه ملكه وتسليم المبدل إلى صاحبه إما لا تتم عملية المبادلة إلا بذلك ، غير أن ذلك يكون في حق المالك الأصيل ولما كان وكيله نائباً عنه يستمد تصرفاته منه اختلف الفقهاء<sup>\*</sup> في قبضه الشمن وتسليم المبيع على ثلاثة أقوال بناً على ضعف تصرفاته لحصرها في نطاق إذن الموكيل المالك .

الأول : أنه يملك قبض الشمن وتسليم المبيع إما لا يتم البيع والشراء إلا بذلك وهو قول الملكية والحنفية (١) وزاد الحنفية على غيرهم أنه يملك أيضًا المعاشرة في العيب والرجوع بالشمن المستحق .

قال في شرح الوقاية : ( يجب أن يعلم أن الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه ، فالذي له هو قبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمعاشرة

---

(١) الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٥٠ ، نتائج الانكار تكميلة فتح التدبر ، ج ٢ ، ص ٧٦

في العجيب والرجوع بثمن مستحق ) ( ١ ) ٠

و عند المالكية أن الوكيل إذا سلم المبيع للمشتري ولم يقبض الثمن منه فإنه يكون ضامناً ، فذلك حيث لا يوجد عرف بعدم طلبه ، والا لم يلزم بل ليس له عين في قبض ولا يبرأ المشتري بدفع الثمن إلى الوكيل .

قال الدسوقي قال أبو عمران في مسائله : ( ولو كانت العادة عند الناس في الرباح أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل الذي باع ، وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم ) ( ٢ ) ٠

والقول الأول بأن الوكيل في الوكالة المطلقة يملك قبض الثمن وتسليم المبيع رواية أيضاً عن الشافعية ، اختارها منهم الإمام النووي ، والرملاني وجيز ما بحصتها ) ( ٣ ) وهو أيضاً رواية عن الحنابلة . قال في الانصاف بعد عدّياتها : ( هو احتمال في المفنى والشرح ، ثم قال : وعليها ليس للوكيل تسليم المبيع إلا بقبض الثمن أو حضوره فإن سلمه قبل قبضه ضمه ) ( ٤ ) ٠

وقد علل شوؤلاً لقولهم بأن قبض ثمن المبيع وتسليمه للمشتري من توابع البيع ومقتضاه ، فلذلك يجب أن يملأ الوكيل بمطلق الوكالة على البيع أو الشراء .

الثاني : أن الوكيل في الوكالة المطلقة لا يملك قبض ثمن المبيع مطلقاً .

ورواية لدى الشافعية ، قد منها النووي في الروضة ( ٥ ) وأخرى عن الحنابلة

وعليها المذهب ( ٦ ) ٠

( ١ ) تكلمة فتح القدير السالفة الذكر

( ٢ ) طاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٤٣

( ٣ ) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ ، نهاية المستاج ، ج ٥ ، ص ٣٦

( ٤ ) ج ٥ ، ص ٣٩١

( ٥ ) ج ٤ ، ص ٣٠٧

( ٦ ) المرداوي ، الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٩١

واستدل هوهلاً لـما ذهبوا اليه بأن الموكيل لم يأذن للوكيـل بقبض الشمن  
وانـما أذنه بالـبيع وقد يـرضاه للـبيع ولا يـرضاه لـقبض الشـمن ، وـعلى هـذا اذا  
تعذر قـبض الشـمن من المشـترى لم يـلزم الوـكيل شـئ كـما لو ظـهر الـمـبيع مـسـتعـقاً  
أو مـعـيـاً . (١) لأنـ العـهـدة فـي ذـلـك تـرـجـع إـلـى المـوكـل وـالـوـكـيل تـنـقـمـى  
مـهمـتـه بـابـراـم صـفـة الـبـيع .

### القول الثالث :

أنـ الوـكـيل يـملـك قـبـضـشـمن الـمـبـيع بـشـرـطـ فقدـانـ قـرـيـنةـ المـنـعـ منهـ ، لأنـ اـطـلاقـ  
الـاذـنـ فـيـ الـبـيعـ يـتـضـمـنـ الـاذـنـ فـيـ القـبـضـ ماـ لمـ تـدـلـ القـرـيـنةـ عـلـىـ اـخـرـاجـهـ  
إـذـ الـبـيعـ اـنـاـ يـتـمـ بـالـقـبـضـ وـالـاقـبـاضـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ اـخـتـارـهـ مـنـهـ  
مـجـدـ الدـيـنـ عـبـدـ السـلـامـ صـاحـبـ الـمـحـرـرـ (٢) وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـسـوـ  
ظـاـهـرـ مـاـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـصـفـرـيـ وـالـحـاوـيـنـ وـالـفـائـقـ وـقـدـ مـهـفـيـ الرـعـاـيـةـ  
الـكـبـرـىـ وـشـوـاـخـتـيـارـ صـاحـبـ الـاـنـصـافـ ، قـالـ : وـهـوـ الصـوابـ . (٣)

والـخـلـافـ عـنـ هـمـ هـمـ اـنـاـ وـقـعـ فـيـ قـبـضـ الشـمـنـ فـقـطـ ، أـمـاـ تـسـلـيمـ الـبـيعـ فـلـاـ خـلـافـ  
عـنـ هـمـ فـيـ أـنـ الوـكـيلـ يـطـلـكـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـمـطـلـقـةـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـاـنـصـافـ :  
( وـاـنـ وـكـلـهـ فـيـ بـيـعـ شـئـ مـلـكـ تـسـلـيمـهـ بـلـاـ نـزـاعـ ) . (٤)

ويـدلـ المـفـهـومـ الـمـخـالـفـ لـهـذـاـ القـولـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـ دـلـتـ القـرـيـنةـ عـلـىـ الـاذـنـ  
فـيـ القـبـضـ وـلـمـ يـقـبـضـ ضـمـنـ الشـمـنـ وـلـاـ فـلاـ .  
وعـلـىـ نـفـسـ النـمـطـ الوـكـيلـ فـيـ الـصـرـفـ فـاـنـهـ يـطـلـكـ القـبـضـ وـالـاقـبـاضـ لـاـنـهـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ  
عـقـدـ الـصـرـفـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـمـسـلـمـ ، يـدـفعـ وـكـيلـ الـمـسـلـمـ رـأـسـ الـمـالـ وـيـقـبـضـهـ وـكـيلـ الـمـسـلـمـ  
إـلـيـهـ . (٥)

(١) الصـعـرـ فـيـ فـتـهـ الـأـمـاـمـ اـسـمـدـ ، جـ ١ـ ، صـ ٣٤٩ـ (٢) المـصـدـرـ نـفـسـهـ

(٣) الـاـنـصـافـ ، بـ ٥ـ ، صـ ٣٩١ـ

(٤) الـمـرـدـاوـيـ ، المـصـدـرـ نـفـسـهـ

(٥) رـوـضـةـ الـطـالـبـينـ ، جـ ٤ـ ، صـ ٣٠٧ـ

والقول الاول من هذه المذاهب هو الراجح لموافقته لمعاييره المسلمين  
قد يعدها ، وهو مقتضى النظر الصحيح اذ الانسان العاقل لا يضع ثقته  
الا فيمن يعتقد أنه كف عنها فلا يسلط على أمواله ثعلباً ماكرًا يخشو رغافه ،  
وفذلك لا ينافي ما يحصل من المخيانات في جانب الوكلاءُ أحياها ذلك ليس عيباً من  
طرف الموكل انما هو من طرف الوكيل الذي ليس ثياب الصالحين و هو في الواقع أمره  
ذنب لئيم يسعى لتحقيق مظاريه الظاهرة .

ويؤيد هذا التفصيل حديث عروة البارقي فان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع  
له وأمره بشراءً أضحية فهم رضي الله عنه من ذلك رأساً أنه يقبضها ويأتى بها الى  
النبي صلى الله عليه وسلم بل ذهب الى ما هو أبعد من ذلك حيث تصرف تصرفاً  
لم يوءر به الا أنه يعلم أنه في صالح موكله وما كان منه صلى الله عليه وسلم الا  
اضاءً ذلك الصنيع الصبيح ومكافأة صاحبه بالدعاً أن يبارك الله في صفقة  
يحيى فأصبح لوابعاً تراباً لريح منه كما ذكره أهل الآثار رحمهم الله أجمعين .

وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني معتلين به من أنه قد يرضاه للبيع ولا يرضاه  
لقبض الشمن فانه مدحوج بأنه اذا كان الأمر كذلك لا يجوز للموكل أن يسكت عنه بدون  
أن ينبعشه وكيله الى أن قبض الشمن خارج عن نطاق حدود الوكالة لأن عرف الناس  
يعار على أن الوكيل في البيع يسلم المبيع ويقبض الشمن وخاصة في الصفقات البسيطة  
وانما حصل هذا التنبية فلا خلاف حينئذ بين الفقهاء أن الوكيل ليس له قبض  
الشمن .

شراء سلعة موصوفة :

اذا وُكِّلَ الْوَكِيلُ بِشِرَاءٍ سَلْعَةً مَوْصُوفَةً كَأَنْ يَقُولَ لَهُ اشْتَرَى لِي بِهَذَا  
النَّفَوْدَ جَارِيَةً أَوْ عَدَى لَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ الْجَمْهُورِ (١) أَنْ يَشْتَرِيهَا الْوَكِيلُ إِلَّا سَلِيمَةً  
مِنَ الْحَسِيبِ لَا نَعْلَمُ أَطْلَاقَ الشِّرَاءِ يَقْتَضِي السَّلَامَةُ، وَلَنَا بِجَازِ الرَّدِ بالْحَسِيبِ، فَإِنْ  
اشْتَرَى مَحْبِبًا يَحْلِمُ عَيْبَهُ لَمْ يَلْزِمْ الْمَوْكِلَ لَا نَعْلَمُ أَمْرَ بِشِرَاءِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ  
عَيْبَهُ صَحُّ الْبَيْعُ لَا نَعْلَمُ أَنَّهَا يَلْزِمُهُ شِرَاءً صَحِيفَةً فِي الظَّاهِرِ لِعَجَزِهِ عَنِ التَّعْرِيزِ عَنْ شِرَاءٍ  
مَحْبِبًا لَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ فَإِنْ أَعْلَمَ عَيْبَهُ مَلِكُ رَدِهِ لَا نَعْلَمُ قَائِمَ الْمَوْكِلَ وَلِلْمَوْكِلِ رَدِهِ أَيْضًا  
لَا نَعْلَمُ الْمَلِكَ لَهُ فَإِنْ حَضَرَ الْمَوْكِلَ قَبْلَ رَدِ الْوَكِيلِ الْبَضَاعَةَ الْمُعَيْبَةَ وَرَضَى بِالْحَسِيبِ لَمْ  
يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهَا لَا نَعْلَمُ الْحَقَّ لَهُ (٢) وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَأَرَادَ الْوَكِيلُ الرَّدَ فَقَالَ لَهُ  
الْبَاعِثُ تَوْقِفَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَوْكِلَ فَلَعْنَهُ أَنْ يَرْضَى لَمْ يَلْزِمْ الْوَكِيلَ ذَلِكَ لَا نَعْلَمُ  
لَا يَأْمُنُ فَوَاتَ الرَّدِ عَلَيْهِ لَهُرُبُّ الْبَاعِثُ أَوْ فَوَاتَ الشَّمْنَ بِتَلْفِهِ (٣)

وَإِنْ أَخْرَى الْوَكِيلِ الرَّدَ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ الْبَاعِثِ فَجَاءَ الْمَوْكِلَ وَلَمْ يَرْضِ بِالْحَسِيبِ لَمْ يَسْقُطْ  
رَدِهِ (٤) . وَإِنْ قَلَّنَا الرَّدَ عَلَى الْفَوْرِ لَا نَعْلَمُ أَخْرَهُ بِأَنَّ الْبَاعِثَ فِيهِ فَلَا تَبْقَى لِلْبَاعِثِ  
حَجَّةٌ بِتَأْخِيرِهِ ، وَإِنْ قَالَ الْبَاعِثُ لِلْوَكِيلَ أَنَّ مَوْكِلَكَ قَدْ عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَعَيْبِ السَّلْعَةِ  
الْمُعَيْبَةِ فَرَضَى بِذَلِكَ لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَسْتَحْلِفْ الْوَكِيلُ  
إِلَّا أَنْ يَدْعُ الْبَاعِثَ عَلَمَ الْوَكِيلَ بِرَضْيِ الْمَوْكِلِ فَيَسْتَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِرَضْيِ الْمَوْكِلِ ،  
وَإِنْ نَكَلَ الْوَكِيلُ حَلْفَ الْبَاعِثِ وَسَقَطَ حَقُّ الْوَكِيلِ فِي الرَّدِ (٥)

(١) النَّوْوَى، الرُّوضَةُ، ج٤ ص٣٠٩، ابن قَدَّامَةَ الْمَفْنَى، ج٥ ص١٠١

سَعْنَانُونَ، الْمَدْوَنَةُ، ج٤، ص٢٤٤

(٢) النَّوْوَى، الرُّوضَةُ، ج٤، ص٣١٠

(٣) النَّوْوَى، الْمَصْدَرِنَفْسَهُ ج٤ ص٣١١

(٤) الرُّوضَةُ، ج٤، ص٣١٠

(٥) النَّوْوَى، الرُّوضَةُ، ج٤، ص٣١١

وروى عن أبي حنيفة رحمة الله أنه لا يستحلف لأنه لو حلّف كان وكيلًا في  
اليمين ولا وكالة الأيمان (١) واعتراض أبي حنيفة رحمة الله مدفوع بأن هذا  
ليس فيه وكالة أحد لآخر وإنما يختلف الوكيل على نفي علمه برضى الموكل بالعيب  
وفلك لا ينوب فيه عن أحد . وإن رضى الوكيل المعيّب وأمسكه امساكاً ينقطع به  
الرد فحضر الموكل فأراد الرد فله ذلك أن صدقه البائع أن الشراء له أوقات مت  
به بيضة ، وإن كذبه ولم تكن بيضة فتحلف البائع أنه لا يصلح أن الشراء للموكل ذميم  
له رده لأن الظاهر أن من اشتري شيئاً فهو له ويلزم الوكيل عليه غرامة الشمن  
ويمهدًا قال الشافعى واصد وغيرهم (٢) .

وقال أبو حنيفة للموكيل شراء المعيّب لأن التوكيل في البيع مطلق يدخل  
المعيّب في اطلاقه ولأنه أمنه في الشراء فجاز له شراء المعيّب والعبد الأعمور  
والأعمى ومقطوع اليدين والرجلين والمقدود إذا اشتري ذلك بضل قيمته أو بما  
يتتفاوت الناس فيه شأنه في ذلك شأن المضارب (٣) وخالفة محمد وأبو يوسف  
في جواز شراء الأعمى ومقطوع اليدين والرجلين أو المقدود فقاً بقول الجمهور  
في ذلك فلم يجوز شراء ذلك على الموكل وقلًا أن الشراء في ذلك يقع للوكيل  
وذلك بناء على أنهما يحتتران العرف ، وشراء المعيّب والأعمور ومقطوع اليد متعارف  
بين الناس بخلاف شراء الأعمى ومقطوع اليدين والرجلين والمقدود فإنه غير متعارف  
بینهم لأنه يفوت منفعة الجنس المدللة ، ولذا لا يجوز التكثير بالرقبة العميماء  
فأمام العصور وقطع احادي اليدين فليس باستهلاك فلذا يصح التكثير به . وأبو حنيفة

(١) المهدية ج ٣ ، ص ١٤٧

(٢) الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥٠ ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٧  
ابن رشد ، بداية المبتدئ ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، مفتى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٦  
منتهى الآراء ج ١ ص ٤٤٨

(٣) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٧

رسمه الله بنى على أصله أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد وقد سمى له الجارية مطلقاً باسم الجارية حقيقة في العمياً ومقطوعة اليدين ولا يثبت التقييد بالعرف لأن الصرف عنده مشترك فقد يشتري رقبة عمياً ترمعاً عليها لا بتفاً مرضاة الله عز وجل أولقصد ولا ثبها أولاً وأبنائهما بخلاف الرقبة في كفارة اليمين فان دليل التقييد هناك قد قام وهو أن الكارات أجزية الأفعال وهي مشروعة للزب عن ارتکاب أسبابها لا يحصل الزجر بالعمياً ومقطوعة اليدين (١)

واستدل أنصار القول الأول بأن البيع المطلق يقيد بالصحيح دون المعيوب فذلك الوكالة فيه وبفارق المضاربة من حيث ان المقصود فيها الربح والربح يحصل من المعيوب كحصوله من الصحيح والمقصود من الوكالة شرعاً ما يقتضي أو يدفع به حاجته وقد يكون المعيوب ما نعا من قضاً الحاجة به ومن قناته فلا يحصل المقصود وقد قالوا ايضاً في رد هم عليه أنه ناقض أصله حيث قال في قوله تعالى (فتحرير رقبة مومنة) (٢) لا تجوز العمياً ولا معيبة عيباً يضر وقال هنا يجوز للوكييل شرعاً المعيوب والمعيب ومقطوع اليدين والرجلين (٣)

#### شرعاً الوكييل من نفسه وأقاربه :

الأصل في الشراء أن يكون من أجنبى أن الشخص الواحد لا يجنيب ويقبل بنفسه كما أن كل واحد في الأصل مجبولاً على الشفقة بنفسه وأقاربه ومن يغول ، ومن هنا يكون الوكييل متعرضاً للتهمة إن اشتري أو باع لنفسه وأقاربه ومن يغول ولمكان هذه التهمة ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الوكييل من الشراء من نفسه أو البيع لها (٤) . واستدلوا لذلك بثلاثة أمور :

(١) السرخسي ، المبسوط ج ١٩ ص ٣٩ - ٤٠

(٢) النساء : ٩٢ (٩) المغني ، ج ٥ ، ص ١٠١ - ١٢٠

(٤) مجمع الانہر شرح ملتقى البحرين ، ج ٢ ، ص ٦٦٤ ، الشرح الصغير للد ریز ج ٤ ص ٥٥ ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ، کشاف القناع ج ٣ ، ص ٤٦١ ، قواعد ابن رجب ، ص ١٣٢

- أ - خشية لسعة، القهوة له ، وخشية ترك الاستقصاء في الثمن .
- ب - أن سباق التوكيل في البيع والشراء يدل على اخراجه من جملة المشترين .
- فلا يكون بائعاً مشترياً في آن واحد .
- ب - أنه لا يجوز أن يتولى طرف العقد بنفسه يأخذ بأحدى يديه من الآخر .
- وروى عن الحنابلة جواز ذلك بشرطين :
- ١ - أن يزيد على صلح ثمن السلعة في النداء .
  - ٢ - أن يتولى النداء على السلعة غيره .
- وذلك في الشرط الأخير احتمالاً :
- أحد هما : أن يكون اشتراط تولي غيره النداء على السلعة واجباً .
- وثانيهما : أن يكون مستحيلاً . (١)

ويرى الشيخ سليمان المرداوي من فقهاء الحنابلة : أنه لا داعي لـ كلا  
الاحتمالين ولا للشرط الذي بنى عليه ، لأن دينه وأمانته يحملانه على  
تحمّل المتعة والعدل والانفع لموكله . (٢)

وهو كذلك إذ وضع الشقة فيه ينافي اتهامه بعدم الاستقصاء في الثمن  
وينافي مسماة نفسه وشراء السلعة بأقل مما يستحق في المزاد العلني .

وأختلف الفقهاء في جواز شراء الوكيل من أقاربه ومن يحول كأصله وفرعه وزوجه وسيده  
وعبداته ومكتبه على ثلاثة آراء :

الأول : أن الوكيل يجوز له أن يشتري من أقاربه وبيع لهم سواه كأن القريب معجوراً  
عليه وغير معجور عليه ، لأن دينه وأمانته يحملانه على المدل واختيار

(١) المفتني ، ج ٥ ، ص ٨٤

(٢) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٦

• وهو أصح قول الشافعية، ورواية عن الحنابلة.

قال الامام النووي الشافعى : ( الوكيل بالبيع مطلقا هل يجوز بيعه لأبيه وابنه وسائر أصوله وفروعه ؟ وجهان : أصحهمما العبواز ، كما لو باع صديقه وحالعم يزوج موليته لا بنه البالغ اذا أطلقت الاذن ، وقلنا : لا يشترط تعيين الزوج فانه يصح قطعا ) . ( ١ )

وقال البهوتى : ( ويصح بيعه ، أى الوكيل بالبيع لاختوه وأقاربه كعمه  
وابن أخيه ) . ( ٢ )

الثاني : أن الوكيل لا يبيع لمدحوره من صغير وسفيه ورقيق غير مأذون بالتجارة ولا يشتري منهم كما لا يبيع ولا يشتري لنفسه ، بخلاف غير المحجور عليه من أقاربه وولده الكبير وعده المأذون ، فإنه يبيع لهم ويشتري منهم لأن هؤولاً يستقلون بالتصرف لأنفسهم بخلاف المحجور عليه . وهو رأى المالكية (٣) ورواية عن العنابلة اختارها منهم القاضي في المجرد وابن عقيل وابن قدامة . (٤)

الثالث : أن الوكيل لا يشتري من هو له ولا يبيع لهم لأن الشراء منهم والبيع لهم يلحقه التهمة والمسلم بأمور بالتحرج من موقع التهم استبراً لدینه وعرضه . وهو رأي المحنفية ، ومشهور مذهب الحنابلة ، ورواية عن الشافعية ( ٥ ) .

(١) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٤

(٢) كشاف القناع، ج ٣، ص ٦٦٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٨.

(٤) قواعد ابن رجب ، ص ١٣٢

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ج ٢ ، ص ٦٦٤ ، المفنى ،  
ج ٥ ، ص ٨٤ ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٤

ويبد وأن القول الأول أرجح بدليل أن الفقهاء يقررون بجواز شراء الوكيل من أقاربه وبيعه لهم اذا كان مأذونا من قبل موكله بذلك كما أنهم أيضاً متذمرون على منعه من البيع لهم أو الشراء منهم اذا كان متهمماً بخفيض قيمة السلعة وعدم الاستقاص في الشمن ، وإنما اختلفوا فيما اذا لم يأذنه الموكل بالتعامل معهم ولم يمنعه منه بأن كان التوكيل مطلقاً وليس فيه التعرض لأي شيء من ذلك ، فإذا كان الوضع كذلك والوكيل عدل وأمانته لا خدش فيها وهو معروف بتحرى الانفع والنصح لموكله فأى مانع يمنعه من بيع السلعة لأقاربه أو شرائها منهم ، وهو فقد يركب المصاب للحصول عليها فـى أى محل آخر لحاجة موكله الماسة إليها ، وليس هناك دليل من كتاب ولا سنة يمنع من ذلك ، والمخالفون إنما تمسكوا بقاعدة سد الفراغ وهي ليست أصلاً في كل شيء واستعمالها إنما يصح عند قيام الشبهة أو التهمة ، وقد تقدم فيما سبق أن مجرد قيام التهمة يكفى لبطلان بييعه لقاربه ومن يحصل ، وإنما قلت بجواز بييعه لهم عند انتفاء التهمة بأن كان الوكيل عدلاً لم يجر عليه ميل إلى الفدر والخيانة ولم يعرف عنه إلا الصلاح وتحرى النصح لموكله .

#### انتقال الملك إلى الموكل :

البيع مبارلة سلعة بأخرى ، ووجبه انتقال المبيع إلى ملك المشتري وانتقال المشتري إلى ملك البائع ، وإنما كان الوكيل نائباً عن المشتري وليس هو المشتري حقيقة اختلف الفقهاء فيما يشتريه لموكله هل ينتقل ملك المشتري إلى الموكل رأساً باعتباره المشتري حقيقة أم يدخل في حوزة الوكيل أولاً ثم ينتقل منه الملك إلى الموكل ؟ لهم في ذلك قولان :

الاول : أن الوكيل المأذون اذا اشتري ما أمره الموكل بشرائه فان المشتري ينتقل

ملته من باعه رأسا الى الموكل دون واسطة الوكيل . لأن العقد له فوجع  
الملك له كما لوعنته بنفسه ، وان اشتري ما لم يأذن فيه فان كان قد  
اشترى بغير مال الموكل فالعقد باطل ، لانه عقد على ما لم يوغرن  
في العقد عليه فبطل كما لو باع مال غيره بغير اذنه . وبه قال الاعنة

الثلاثة مالك (١) والشافعى (٢) وأحمد (٣) .

وان اشتري بدين في الذمة فاما أن يبرم العقد بدون ذكر موكله واما  
أن يضيفه اليه ، فان لم يضفه الى موكله لزم الوكيل ما اشتراه ، لانه اشتري  
لغيره ما لم يأذن فيه في الذمة فانعقد الشراء له كما لو اشتراه من غير  
وكالة ، وان اضاف العقد الى موكله ففيه وجهاً لدى الشافعية احد هما :  
أن العقد باطل ، لانه عقد العقد على أنه للموكل وهو لم يأذن فيه فبطل  
والثاني : أنه يصح ويلزم للوكيل ما اشتراه لانه اشتري في الذمة ولم يصح  
في حق الموكل فانعقد في حقه كما لو لم يذكر الموكل ، والوجه الثاني هو  
المختار عند أبي اسحاق وغيره . (٤)

واستدل الجميع لمن هبهم بأن الوكيل قبل عقدا للموكل يصح له فوجع

أن ينتقل الملك اليه كالأب والوصي . (٥)

القول الثاني : لا بى منفعة ومقتضاه أن الملك في المشتري يثبت للوكيل أولا ثم

ينتقل منه الى الموكل ، واستدل بأن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن العقد

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٣٤٨

(٢) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٠٩

(٣) المفتني ، ج ٥ ، ص ١٠٣

(٤) المطبيخى ، تكلمة المجموع ١٢ : ٥٨٩

(٥) ابن قدامة ، المفتني ٥ : ١٠٣

يقوم بالكلام ، وصحة عبارته لكونه آدميا له أهلية الایجاب والقبول لا لكونه وكيلا  
فكان العقد الواقع منه ولغيره سواه . (١)

قال في الثاني : فقضية تستدعي أن يكون الحاصل بالتصريف واقع على غير  
أن الموكل لما استنابه في تحصيل الحكم بجعلناه نائبا في حق الحكم وراعينا الأصل  
في حق الحقوق ، وسلك أبوطا هرالد باس من الجنفية طريقا آخر يشبه ما ذهب إليه  
الجمهور حيث قال : إن الملك يثبت للموكل ابتداء والسبب انعقد موجبا حكمه  
للوكيل فكان قاما مقامه في ثبوت الملك بالتوكيل السابق ، وإلى هذا ذهب جماعة  
من أصحاب المذهب منهم شخصا الآئمة السريخس ، والفرق بين قول الجمهور وقول  
أبي طا هرأن أبي طا هر يقول بشبوب الملك للموكل خلافة والجمهور يقول بشبوب  
الملك له اصالة .

وقال البابرتى : (التحقيق في المسألة : أن لتصريف الوكيل جهتين :  
جهة حصوله بعبارته ، وبعهدة نيابة عن الموكل ، واعطاهما ولو بوجهه أولى من احتمال  
أحد هما ، فلو اثبتتنا الملك والمعتقى للوكيل على ما هو مقتضى القياس لحصولهما  
بعبارة رأسليته بطل التوكيل ، ولو اثبتناهما للموكل بطلت عبارته فأثبتنا الملك  
للموكل لأن الفرض من التوكيل واليه أشار المصنف بقوله (اعتبارا بالتوكيل السابق)  
فنتهي في حقوق الوكيل . قال : ويجوز أن يثبت الحكم لغير من انعقد له السبب  
كالعبد يقبل الهبة والصدقة ويصطاد فان مولاه يقوم مقامه في الملك بذلك  
السبب ) (٢) .

ويترعرع عن هذا الخلاف الخلاف في صحة توكيل سلم ذميما يشتري له خمرا وخنزيرا

(١) قاضي زاده ، تكميلة فتح القدير ٦ : ١٧

(٢) البابرتى أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح الصناعة على المداية  
على هامش فتح القدير والتكميلة ج ٦ : ١٨

فحلى قول الجمهور لا يصح الشراء ابتداء لأن المسلم لا يصح له تملك الغمر والخنزير ، ويصح على قول أبي هنيفة وقع الشراء للذئب لأن الغمر والخنزير مال لهم لأنهم يتمولونهما ويتباهيونهما فصح توكيلهم فيما كسائر أموالهم .<sup>(١)</sup>

والصحيح من هذين القولين في هذا الفرع أولها لأن كل ما لا يجوز للأسلام العقد عليه بنفسه لا يجوز أن يوكل فيه كتزويج المجروسية وتحقيق القول في هذا أن الملك في المشتري الذي يشتريه الوكيل ينتقل رأسا إلى صاحبه الحقيقي وهو الموكل كما قال الجمهور وهو مقتضى القياس الصحيح إذ لا نعلم بأي طريق شرعي يمكن أن يدخل المشتري في ملك الوكيل والحال أن الموكل صاحب الملك لم يبيع على الوكيل ولم يمهله المشتري ولم يتصدق عليه به فهذه الأمور هي طريق انتقال الملك الصحيح من مالك إلى آخر على وجه شرعي فلما لم تكن واحدة منها علمنا يقينا أن الملك ينتقل رأسا من البائع إلى الموكل دون المرور على الوكيل ، والحقوق كلها متعلقة بالموكل لانه صاحب المال وإنما يقوم الوكيل بتسليم المبيع وقبض الثمن ورد المحييب ونقل المشتري وغير ذلك من الأعمال التي ترتب على الوكيل بمقتضى عقد التوكيل نيابة عن الموكل ، والوكل في هذا كالرسول فان الرسول لو قال لا خراب لسيارتي هذه في سراج السيارات لم تكن الحقوق متعلقة بالرسول بلا خلاف عند الجمهور . وكما أنه لا فرق بين الوكيل في البيع والشراء وبين الوكيل في النكاح فان حقوق النكاح تتعلق بالموكل رأسا باتفاق الخصم فمثله يكون الأمر بالنسبة للبيع واستدلال الحنفية بأن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن العقد يقوم بالكلام ، وصورة عبارته لكونه آدميا له أهلية الإيجاب والاستئناف لا لكونه وكيلا .<sup>(٢)</sup>

(١) ابن قدامة ، المغني ج ٥ ص ١٠٣

(٢) قاضي زاده ، تكملة فتح القدير ، ج ٦ ص ١٧

ففي نظرى غير مستقيم لأن العقد من شرط صحته وقوعه على ما يملكه العائد  
حقيقة أولاً يملك التصرف فيه بطريق النيابة الشرعية كتصرف الأمام الأعلم في شئون  
الشرعية ، وتصرف الأب والوصي والوكيل في مال البناء الذين لم يبلغوا الحلم  
وفي شئون الموصي بهم وفي شئون الموكل بهم، فذلك لا يحكم بصحمة بيع المال  
المخصوص ولا المسروق، لأن العقد الواقع عليه لم يقع عن طريق الملك ولا عن طريق  
النيابة الشرعية وبه يتضح أن عقد الوكيل في بيع وشراء الموكل به إنما استفاد صحته  
عن طريق الوكالة الشرعية لكونه وكيلًا أولاً لا لكونه آدميا له أهلية الإيجاب والقبول  
بدليل أن السارق آدمي له أهلية الإيجاب والاستيجاب ومن ذلك نتاج صحة عقده  
على المال المسروق لفقدانه شرط العقد وهو الملك الحقيقي أو الافتراضي في التصرف.

وقولهم منقوص بالمشترى إذا كان قريباً للوكيل يعتقد عليه أو زوجته ، فإن  
قريبه لا يعتقد عليه ولا يفسد نكاحه من زوجته التي اشتراها لموكله (١)  
(٢) .

ولو ملك الوكيل قريبه المشترى لعتقد عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من  
ملك زوجة محرم منه عتق عليه ) (٣) .

وقد الحال في الزوجة فإن نكاح الوكيل بها يبطل لو دخلت تحت ملك يمينه ، وذلك  
يتصور فيما إذا تزوجها وهي أمة ثم اشتراها أو أهدىت له .

فلما لم يقل أحد بفساد نكاح الوكيل بالامة إذا اشتراها لموكله ولا يعتقد قريبيه  
لو اشتراه له علمنا بصفة المذهب القائل بانتقال ملك المشترى أولاً إلى الوكيل  
ثم إلى الموكل .

(١) قاضي زاده ، تكميلة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٨٥

(٢) السيفولي ، الجامع الصغير ج ٢ ، ص ١٨٢

### الوکالة بالدین (١) :

الوکالة فی الدین جائز کسائر المعاملات التي تجري بین الناس علی  
هذه البسيطة لأن المأجدة تدعوا ل ذلك فللدين الذي عليه الحق أن يوكل عنه  
من يوصل دینه إلى فريمه كما أن لصاحب الدين أن يوكل عنه من يقوم بقبض الدين  
نيابة عنه وعلى كلا الوکيلين أن يعთاط لنفسه ولغيره باقامة البينة على الوکالة ثم  
على قبض الحق من الفريم واقباضه له .

فلو ادعا الوکيل بقضاء الدين دفع المال إلى الفريم لم يقبل قوله على الغريم  
الا ببينة (٢) لأنه ليس بأمينه فلم يقبل قوله عليه في الدفع اليه الا ببينة كما لو  
ادع الموكل ذلك فإذا حلف الفريم فله مطالبة الموكل لأن ذمته لا تبرأ بدفع  
المال اليه وكيله فإذا دفعه فهل للموكل الرجوع على وكيله أم لا ؟

للفقهاء في ذلك مد هبيان :

المذهب الأول : أنه ان ادعى أي الوکيل بقضاء الدين بغير بينة فللماکل الرجوع

عليه اذا قضاه في فبيته سواه صدقه أنه قضى الحق أو كذبه لأنه ادن له  
في قضاء بيته ولم يحصل . وبهذا القول قال الإمام أحمد والشافعي (٣)

المذهب الثاني : أنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون قد أمر بالشهاد فلم يحصل  
وعليه أن صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء وإن كذبه فالقول قول  
الوکيل مع يمينه . وبهذا قال الإمام أبوحنيفه (٤) ورواية عن الإمام احمد (٥)

(١) الدين لغة : هو القرض . الصباح ، ٢٢٠

(٢) الطفيش ، محمد يوسف شرح كتاب النيل وشفاعة العليل بـ ٩ ص ١٥٢

طبعة دار الفتح ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢

(٣) المرداوى ، الانصاف ، ج ٥ ص ٣٩٥ ، روضه الطالبين للنحوى ٣٤٤ / ٤

(٤) السراجى ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٧١

(٥) المرداوى ، المصدر السابق ، ج ٥ ص ٣٩٦

### ووجه لا صواب الشافعى (١)

دليل المذهب الاول أن الوكيل فرط في ترك الاشهاد وهو مأمور به فى جميع المعاملات لقطع المنازعات وفض الخصومات فضمن كما لوفرط في البيع بدون شئ المثل .

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الوكيل ادعى فعل ما أمره به موكله فكان القول قوله كما لرأمه ببيع سيارته فادعى أنه باعها . (٢)

ولجعل الصواب في هذا أن يقال إن الوكيل إذا قضى الدين بدون اشهاد وكان ذلك في فحية الموكل وصعب العذر، من يعرفون بعدم الاستقامة بحيث انه لا يؤمن أن ينكر وصول حقه إليه إذا استلمه بدون اشهاد فأن الوكيل حينئذ يضمن لتفريطه بترك الاشهاد المأمور به شرعا في جميع المعاملات الجارية بين الناس وخاصة في معاملة من كان أمره على ما وصفنا من خفة الدين والمروة، أما إذا كان الوكيل قضى الدين بحضوره الموكل من غير اشهاد فالاقرب إلى الصواب أن شاء الله استقام الضمان عنه لانتفاء شبهة عدم التسديد حيث ان الموكل قد شاهد عملية التسديد بأم عينيه فكانه هو المباشر لقضايا دينه بنفسه .  
والإليك بعض المسائل الفرعية التي هي كالأمثلة لبيان ما تقدم :

المسألة الأولى : إذا قال لآخر أقض عنى دين فلان من مالك وسأقضى ما تدفعه له ، فقال الوكيل قد دفعت ما أمرتني بدفعه إلى فلان وصدقه الموكل فان الدائن يأخذ الموكل بما له لأن دعوى الوكيل للقضاء قد دعوى الموكل لا يصدق ، ولكن إذا حلف الدائن انه لم يصله شيء من دينه يأخذ ماله

(١) النوى ، المصدر السابق

(٢) ابن قدامة ، المغني ، بـ ٥ ، ص ٨٢

من الغريم ولا شئ<sup>٦</sup> للوكيل على الموكل ، لانه أمره بدفع يكزن مبرئا له  
مسقطاعنه الحق الذى عليه للدائن ولم يوجد ذلك حيث طولب بالقضايا  
وثبت عليه المدعى قضائياً ولانه وكله بأأن يملكه ما فى ذمته ببدل يعطيه من  
مال نفسه ولم يكن ذلك عين رجع عليه الطالب بدينه .

المسألة الثانية : لا يجوز أن يكون الواحد وكيل للمطلوب فهى قضائه ووكيلًا  
للطالب فى الاقتضاى كما لا يجوز أن يكون المطلوب وكيل للطالب فى قبض  
الدين من نفسه ، وذلك لأن فى القبض معنى الصارلة من وجه فلا يتولا ه  
الواحد من الجانبين لالبيع والشراء .

المسألة الثالثة : تعليق الوكالة بالدين بشرط جائز فلو قال صاحب الدين لرجل  
آخر اذا سل أبعل ديني على فلان فاقبض عنى ، أو اذا قدم فلان فاقبض  
مالى عليه من الدين كان ذلك جائز ، لأن التوكيل اطلاق وهو يحتمل  
التعلية بالشرط والاضافة الى وقت ، وكذا لو قال : اذا أعطيت زيدا  
شيئا فأنت وكيلي فى قبضه اذا حل أجله كان ذلك جائز أيضا .

المسألة الرابعة : لو قال أنت وكيلي فى قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم  
حدث له دين كان وكيلًا فى قبضه ، لأن الدين اسم للواجب فى الحال  
حقيقة ولما سبب مجازا . والحقيقة هنا غير مراده فتحدين المصير السى  
المجاز . (١)

المسألة الخامسة : تجوز الوكالة من طرف المقرض والمستقرض گليهمها الا أن وكيل  
المقرض يجوز أن يضيق العقد الذى نفسه أما وكيل المستقرض فيلزمه أن يضيق

العقد الى موكله و اذا استقرض بالإضافة الى نفسه كان المقرض ملكاً له وينفذ العقد عليه ، فلو تصد الوكيل بالاستقرار الى المقرض وقال له اعذني كذا قرضاً وأعدماه المقرض ما طلب كان المبلغ المقرض للوكيل ، وليس للموكل المداخلة فيه ، و اذا لم يضف الوكيل العقد الى موكله فلا يصح ذلك العقد لا جل موكله ، والسبب في ذلك أن بعض التصرفات تكون من قبل الاستقطاعات كالأبراء والنكاح والصلح عن انكاره وكذا الصلح عن عدم العمد وبعضها ليس من قبل الاستقطاعات كالبيع والاجارة وما اليها ، فيما أن الوكيل في التصرفات التي من قبل الاستقطاعات أعتبرها من حكم تلك التصرفات ويعيش لا يمكنه فصل الحكم عن السبب في ذلك لزم أن يقارن الحكم فيها السبب ، بناءً عليه لا يتصور صدور السبب من شخص أصالة أي من الوكيل وثبتت وقوع الحكم لشخص آخر لانه بهذا التقدير يلزم انفصال الحكم عن السبب ، وعلى هذا التقدير يلزم أن يضيف الوكيل الحقد في هذه المسألة الى الموكل حتى يكون الحكم مقارنا للسبب أما التصرفات التي ليست بين قبل الاستقطاعات كالبيع فيجوز فصل الحكم فيها عن السبب كما في البيع بالخيار (١٠)

المسألة السادسة : لو وكل الموكل رجلاً بقبض دين له على فلان ثم ان الموكل وهب المال الذي وكل رجلاً بقبضه لداعنه والوكيل لا يعلم بذلك فقبض الوكيل المال فهل له في يده كان لدافع الدين أن يطالب به الموكل ولا ضمان على الوكيل لأن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل لانه قبضه بأمره وقبض النائب لكنه المنوب عنه فكانه قبضه بنفسه بعد ما وهب له . ولو كان الموكل هو القابض لرجح عليه المدين فكذا هذا (٢٠)

(١) على سعيدر ، درر العظام ، ج ٣ ص ٥٧٢

(٢) الملاساني ، البدائع ، ج ٥ ، ص ٣٤٩٣

والوکيل لا یفسم لانه تصرف كما أمر ولم یعلم بالهبة التي حدثت فگانت براوه  
من هذا الوجه .

والاصل المطرد أن الوکيل أ مین لا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير  
تفريط والقول قوله مع یمینه في المھلak ونفي التفريط . (١)

---

(١) المرادوى ، الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٩٦

### الوکالة فی الرهن : (١)

ان الرهن نوع من أنواع المعاملات التي تجري بين الناس في الحياة اليومية ، وان الوکالة تجري، فيه كسائر المعاملات فيجوز للراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع الرهن في يد وكيل عدل يقوم بحفظه الى أن يحين أجل الدين فيبيع الرهن ان كان بيده اشارة في مضمون بند الوکالة الموسومة كما يجوز للمرتهن أن يحيي وكيله ويسند اليه قبض حقه من الراهن وتسلیم الرهن له عند حلول الأجل . (٢)

وفي ذلك مسائل فرعية سنورى عزها منها فيما يلى :

المسألة : يجوز للراهن والمرتهن أن يتفقا على وکالة رجل عدل يتولى قبض الرهن نيابة عن المرتهن ويكون قبضه صحيحًا ومه قال جما هير فهماء الا مصار و منهم الام الشافعى حيث قال ( واذا قبض المرتهن الرهن لنفسه أو قبضه له أئد غيره بأمره فهو قبض كقبض وكيله له ، وروى عن عمرو ابن دينار أنه قال : اذا ارتہنت عبدا فوضعته على يد غيرك فهو قبض ) (٣)

ومن القائلين بذلك أيضا الام أبوحنيفة (٤) وعلاء وعمرو بن دينار والشوري وابن المبارك واسحاق بن راهويه والام احمد بن حنبل (٥)

(١) هو لغة الشبوت ، وشرعا : جعل عین مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تغدر رفاته . المصباح المنير ، ٣٦٠ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ١ ص ٢٧٢

(٢) السرخس ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٧٨ ، المطبيعي ، تكملة المجموع ج ١٣ ص ٢٢١ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٦٣

(٣) الشافعى ، الام ، ج ٣ ، ص ١٢٣

(٤) السرخس ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٨٢

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٦٣

وقال المأذن المكلى وقتارة وابن أبي ليلى والحكم لا يكون قبض الوكيل  
قبضاً صحيحاً ، لأن القبض من تمام العقد فتتعلق بأحد المتعاقدين كلاً يجتاب  
والقبول . ( ١ ) .

وعلل البعض بغير لـما ذهبوا اليه بأن ذلك قبض وقع في عقد جائز شرعا يملكه الموكـل  
وهو مما تدخله النيابة فجائز فيه التوكيل كالبيع والشراء فإن من اشتري شيئاً صحيحاً له  
أن يوكل في تبنته فذلك لـك في الرشن (٢٠)

وقول الجمهور هنا أرجح وأولي بالاعتبار لانه الموفق للقياس الصحيح وهو أن كل عمل وكل عقد يملأ البالغ العاقل التصرف فيه وكان ما تدخله النيابة جاز له أن يوكل غيره فيه ، فلا أرى وبعها واضحًا للتفرق بين القبض في البيع والشراء الذي أجاز الجميع فيما قبض الوكيل وبين قبض الوكيل في الرهن ، وما ذكره من تعليق القبض بأحد المتعاقدين ينتقض باجازتهم القبض للوكيل في البيع فيما يعتبر القبض فيه شرطاً لصحة العقد .

ويتفرع على هذه المسألة أن الراهن لو وكله المرتهن في قبض الرهن له من نفسه لم يصح لأنه لا يجوز أن يكون وكيلًا لغيره على نفسه في القبض كما لو كان له عليه حق وكله أن يقبضه له من نفسه ففعل فعلك لم يكن بريئًا من الحق كمeyerأ منه لو قبضه وكيل آخر غيره ، ولا يمكن وكيلًا على نفسه في حال إلا الحال التي يكون فيها ولية لمن يقبض له وفي ذلك لأن يكون له ابن صغير فيشترى له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئاً ويتبشه فيكون قبضه من نفسه قبضاً صحيحاً لا بمنها لا إنف الذكر لأنها يقترب مقامه ، وكلما إذا رهن ابنه رهنا فقبضه من نفسه فإن قبضه يصح له .

(١) ابن قدامة ، المصدر نفسه

(٢) المطبيخ ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ص ٢٢١

وأما إذا كان ابنه بالغا غير مجبور لم يجز من ذلك شيء إلا أن يقبحه لنفسه  
أو وكيله عنه غير أبيه . (١)

المسألة الثانية : لو دفع الرجل إلى رجل متاعا فقال له بعه وارهان به لى ففعل  
فهو جائز عند بعض الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة سواء كان الرهان  
مثل الشمن أو أقل منه بما لا يتفاين الناس فيه لأن الأمر بالارهان عند هؤلاء مطلقا  
فيجري على أطلاقه ما لم يتم دليل التقييد .

وعند صالح أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف لا يجوز ذلك إلا أن يرتهن رهنا  
هو مثل الشمن أو أقل بما يتفاين الناس بناء على أصلهما أن التقييد يحصل بدلاة  
الصرف فلو باعه ولم يرتهن رهنا لم يجز البيع لأن الأمر قيد التوكيل بما فيه منفعة  
له وهو الارهان بالشمن ليكون مضمونا ولindenفع عنه ضرر التوا (٢) عند سوت  
المشتري مثلاً فإذا باعه ولم يرتهن به لم يحصل مقصوده الذي صرّ به فلا ينفذ  
تصرف الوكيل فيه كما لو قال له بعه واشترط الخيار ثلاثة أيام فباع ولم يفعل ، وقال  
هؤلاء إذا اعترض على ما قلنا مفترض وقال إن قوله "وارهان به" أمر مبتدأ ممعنون  
على الأول فلا يتقييد به الأمر الأول كما لو قال : بع وأشهد ، قلنا : الأمر ليس كما  
وصفتم فإن هذه الوا ومعنى الحال أي بعه في حال ما ترهان بالشمن مع أنا نقول :  
قوله وارهان يقتضي الأمر بما يستبد به وذلك برهن مشروط في البيع ليصير ذلك  
حقا له فلأنه قال بعه بشرط أن ترهان بالشمن رهنا ، وما قلنا في قوله واشترط الخيار  
بخلاف الأشهاد فإن ذلك لا يكون شرطا لازما في البيع وإن ذكر فلا يتقييد به  
الأمر بالبيع . (٣)

(١) الشافعي ، الإمام ، ج ٣ ص ١٢٤

(٢) أي : تأخير الشمن

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٩ ص ٧٨

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَّا مَا مَانَ الْمُطَهِّرُ مَنْ صَاحِبَا أَبْوَى حَنِيفَةً أَرْجَحُ لَأَنَّهُ الْمَوْافِقُ  
لِأَمْرِ الْمُوْكَلِ إِذْ غَرَضَ الْمُوْكَلُ الْحَصُولُ عَلَى رَهْنٍ فِيهِ مُنْفَعَةٌ لَهُ وَلَا يَرْجُو فَائِدَةً مِنْ بَيعِ  
مَا وَرَاهُ رَهْنٌ بِالشَّمْنِ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ .

فِرعٌ : وَلَوْ قَالَ بِحِمَةِ بْرِ هَنْ شَفَةً فَأَرْتَهُنَّ رَهْنًا أَقْلَى مِنْهُ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ جَازَ وَانْ  
كَانَ أَقْلَى مِنْهُ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ لَمْ يَجِزْ لَأَنَّهُ قَيْدُ الْأَرْتَهَنَ بِأَنْ يَكُونَ شَفَةً وَهُوَ  
عَبَارَةٌ عَنْ مَنْ يَكُونُ فِي مَسَالِيْتَهُ وَفَاءٌ بِالدِّينِ فَيَقْيِدُ بِهِ إِلَّا أَنْ قَدْرَ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ  
لَا يَمْكُنُ التَّحْرِزُ عَنْهُ فَكَانَ عَفْوًا . (١)

الْمَسَالَةُ التَّالِثَةُ : إِذَا وَكَلَ أَيُّ الرَّاهِنِ وَالْمَرْتَهَنِ عَدَلِيْنَ جَازَ ذَلِكُ وَلِهِمَا اصْسَاكُهُ  
وَلَا يَجِزُ لَأَحَدِهِمَا الْإِنْفَرَادُ بِهِ وَبِحَفْظِهِ لَأَنَّهُ أَنْتَ رَضِيَ بِحَفْظِهِمَا مَعَا وَلَمْ  
يَطْمَئِنْ لِحَفْظِ أَحَدِهِمَا مُنْفِرِدًا فَلَفَدًا أَسْنَدَ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا لَا إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَانْ سَلَمَهُ  
أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ نَصْفُهُ لَأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَعْدِي فِيهِ (٢) .  
وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِاصْنَاعَ الشَّافِعِيِّ وَفِي الْآخَرِ إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِامْسَاكِهِ  
جَازَ قَالَ فِي تَكْمِيلَةِ الْمَجْمُونِ : ( فَإِذَا جَعَلَا الرَّاهِنَ عَلَى يَدِ عَدَلِيْنَ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا  
الْعَدَلِيْنَ أَنْ يَجْعَلَ الْجَمِيعَ فِي يَدِ الْآخَرِ فِيهِ وَجْهَانَ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجِزُ لَأَنَّ  
مَا جَعَلَ إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا كَالْوَصِيَّةِ . وَالثَّانِي : يَجِزُ لَأَنَّ  
إِبْعَصَاعَ اثْنَيْنِ عَلَى عَفْتِلَهُ مُشَقَّةٌ فَعَلَى هَذَا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا  
جَازَ وَانْ كَانَ الرَّاهِنُ مَا يَنْتَسِمُ جَازَ أَنْ يَقْسِمَهُ فَيَكُونَ عِنْدَ كُلِّ مُنْهَمٍ نَصْفُهُ .

فَإِنْ اقْتَسَمَا ثُمَّ سَلَمَ أَسْنَدَهُمَا حَصْتَهُ إِلَى الْآخَرِ فِيهِ وَجْهَانَ : أَحَدُهُمَا يَجِزُ لَأَنَّهُ  
لَوْ سَلَمَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ جَازَ فَلَذِكَ بَعْدُهَا . وَالثَّانِي : لَا يَجِزُ لَأَنْهَمَا لِمَا اقْتَسَمَا  
صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفِرِدًا بِحَصْتِهِ فَلَا يَجِزُ أَنْ يَسْلِمَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ جَعَلَ  
فِي يَدِ كُلِّ رَاحِدٍ نَصْفَهُ ) . (٣)

(١) السُّرْخُسُ ، الْمُصْدَرُ نَفْسُهُ (٢) ابن قَدَّامَةُ ، الْمَفْنُى ج ٤ ص ٢٦٤

(٣) الْمَطَيِّبُ ، تَكْمِيلَةُ الْمَبْعَصَوْنَ ، ج ١٣ ص ٢٢٠

وقال أبو حنيفة إن كان الرهن مما يقبل القسمة اقتسمه ولا فلكاً واحداً منهما أصله بعبيده لأن اجتماعهما على حفظه يشق عليهما فحمل الأمر الدال على اجتماعهما على أن لكل واحداً منهما الحفظ . (١)

استدل القائلون بوجوببقاء الرهن معمتمعا برعاية الوكيلين معا بأن المتراءين لم يرضيا الا بحفظهم فلم يجز لأحد هما الانفار بذلك كالوصيدين لا ينفرد أحد هما بالتصرف . (٤) .

والراجح من هذه الأقوال المتعددة قول من قال ان الرهن لا يجوز للعدلين تفريقه ولا تقسيمه بينهما الا باذن خاص من المتراهنين لانهما ائما قصدوا الى توكييل عدلين اثنين من اجل التوثق لان حفظ الاثنين أقوى وأوثق من حفظ الواحد وجعل الرهن في يد أحد هما أو اقتسامه بينهما يفوت عليهمما قصد هما .

وقول المخالف ان اجتماع الاثنين على الحفظ متعدد رشاق مردود بامكان جعله في مخزن خاص لـكـل واحد منهـما عليه قـفل .

المسألة الرابعة : اذا وقع الرهن في يد وكيل باتفاق المتراءين ثم أراد أحد هما  
أن ينقله إلى غيره لم يكن له ذلك ، لأنه صار في يد الوكيل برضاهما ابتداءً  
فلا يجوز لأحد هما أن ينفرد بنقله ما لم تتفقير عدالة الوكيل ولا حدثت بينه وبين  
أحد المتراءين عداوة لأن توكيله وتسلیطه على الرهن وقع من الاثنين والثالث  
مشترك بينهما فإذا يتحقق لأحد هما الانفراط بتصرف مخالف لما اتفقا عليه أولاً ، وان  
اتفاقاً كلاهما على نقله منه صر لان الحق لهما ، لم يعد هما ، يعینان من أرادا وكيلًا

(١) المدایة، ج ٤ ١٤٩٥

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٦٤، المطبيعى، تكملة المجموع

ج ۱۳ ص ۰۲۲

متى أرادوا وبمحض لسانه متى بدا لهم ذلك ونما حاجة إلى أي تحفظ .  
فإن طلب أحد همائله ورفض الآخر رفع الأمر إلى الحاكم فان كان الوكيل على ما كان  
عليه من الشدة والعدالة وحسن التصرف لم ينقل عنه وإن تغير عن الأمانة وساعته  
تصرفاته أو حدثت بينه وبين أحد بما عداه بجاز للحاكم نقله إلى غيره ، وبهذا  
التفاصيل قال جماعة غير الفقهاة و منهم الأئمة الاربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى  
واحمد (١) .

فرع : لو طلب الوكيل نقل الرهن عنه وعزل نفسه بجاز له بذلك عند الجمهور لأنه  
متطوع بالتحفظ فلا يلزم المقام عليه طالما هو كاره لذلك فإن امتناع المتراهنان  
من قبول استقالته أجبرهما الحاكم فان كانوا غائبين عين الحاكم وكلا آخر عدلا يقبضه  
لهمما لأن الحاكم له ولاية عامة على الممتنع من الحق الذي عليه (٢) .

وقالت المالكية : لا يجوز للوكليل على الرهن أن يعزل نفسه سواء كان موكلًا على حوز  
الرهن وحفظه أو على بيته ، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير :  
( قوله أي لا يعزله أحد هما ) أي لا يجوز ذلك ولو إلى بدل أوثق منه وكما لا يجوز  
أن يعزله أحد هما كذلك لا يجوز له أن يعزل نفسه سواء كان موكلًا على حوز الرهن  
أو على بيته (٣) .

وقول المالكية وعييه إن كان المراد به الوكيل الذي قبض على عمله أثره  
بشرط اتمامه فإنه لا يحق له عزل نفسه بعد شروعه في العمل الذي وكل عليه

(١) الكاساني ، البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٧٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
ج ٣ ص ٢٢٦ ، والشريح الكبير على هامش الشرح المذكور ج ٣ ص ٢٢٦ ،  
وتكميلاً للمجموع للمطبيحي ، ج ١٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، المفتني لابن قدامة  
ج ٤ ص ٢٦٤

(٢) ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، المفتني ، ج ٤ ص ٢٦٤  
(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ ص ٢٢٦

الا بعد الاتفاق مع العترة هنين على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون  
على شروطهم الا شرط أصل عراما أو حرم حلالا ) ١٠ ( ١ ) .

أما اذا كان المراد به الوكيل المتدخل فانه مردود لأن المتدخل أمير نفسه ولا سلطة  
للوكيل عليه فمتعى ما اراد الانسلاخ من الوكالة وأعمالها انسلاخ منها ولا يتربى على  
ذلك أي التزام للوكيل تجاهه لانه متبع والمتبوع يحمل متى شاء ويترك العمل  
اذا بدا له ذلك .

### أحكام الوكالة في قبض الوديعة : (١)

الوديعة من الامانات العامة التي اتفق فقهاء الاسلام تاطبة على جواز التوكيل فيما لم يجده الخلق الى ذلك ولعدم مانع شرعي منه لأن المعاملات اساساً مبنية على الاباحة فلذلك لا يحرم منها الا ما ورد النص بحرمة كالربا وبيع الانسان ما لا يملك والسوق على سوم أخيه مثلاً .

فلو وكل سعيد عمراً وصرف له نقوده وطلب منه حفظه لحين عودته من سفره أو لحين التخلص من الموضع التي أسرت دون استبقاء نقوده عنده لم يكن بذلك بأى، وكما تجعوز الوكالة بحفظ المال فانها أيضاً جائزة بطلب الایداع عند شخص آخر غير الوكيل ، وصورة ذلك أن يدفع الموكل الوديعة الى وكيله في الایداع ويقول له وكلتك في ايداع هذا المال عند أمين تختاره أنت أو عند فلان الأمين .

ولو وكل صاحب الوديعة وكيلآ آخر وطلب منه استرداد الوديعة كان ذلك جائزاً أيضاً .

ولهذا فروع اختلف الفقهاء فيها :

#### المسألة الاولى منها : الاشهاد على الوديعة

ان الاشهاد على المحقق العامة للأدلة عند ثبوتها وعند أدائها أمر واجب مطلوب شرعاً لقطع المنازعات التي يحتمل وقوعها بين المتعاقدين . فلذلك يعتبر تاركها عند أداؤه عقى من تلك الحقوق مفرطاً ومن ثم يلزم الضمان لتركها بيسقطه عنه .

واختلف الفقهاء من هذه القاعدة في الوكيل المأمور بالایداع اذا قبض الوديعة من موكله وأودعها عند أمين ولم يقم ببينة على الایداع هل يكون مفرطاً

---

(١) الوديعة أصلها من الدعة وهي الراحة ، وأودعت زيداً المال : دفعته اليه ليكون عندة محفوظاً . المصباح ص ٣٢٨

بترك الاشهاد ونلزمه بالضمان في حالة جمود الامين الوديعة او في حالة موته بدون ايصال بالوديعة ، أم أنه لا يضمن لانه امين يقبل قوله في الرد والتلف .

ذهب الانف والمالكي والشافعية ورواية عن الحنابلة (١) الى أن الوكيل في الادعاء اذا ترك الاشهاد ضمن ، لأن تركه يعد تفريطاً منه والمفرط ضامن بدون خلاف ، لأن الوديعة كغيرها من الحقوق لا تثبت الا بالبينة .

ومن الشافعية والحنابلة رواية أخرى هي اختيار جمهور أصحاب أحمد أن الوكيل بالادعاء لا يضمن بترك الاشهاد على الادعاء لعدم الفائدة في الاشهاد لأن الموضع عنده لوادعي تلفها بعد الاشهاد عليه كان القول قوله فيه عليه لا يكون الوكيل مفرطاً ، وقوله في الدفع أيضاً مقبول ولا يعكر عليه بالضمان عند النكول (٢)

ويترجح فيما يبد و من هذين القولين أولهما القائل بالضمان عند عدم الاشهاد لأن الموضع عنده طعن اميناً يصدق قوله مع يمينه في الرد والتلف فأن ذلك لا ينفي وجود فائدة الاشهاد عند تسلم الوديعة له من طرف الوكيل حيث ان الوكيل يفوت على صاحب الوديعة مصلحته وهي ضمان الوديعة فيما اذا ذلك الاامين ولم يوضح بها ف Gundz al-awla الوديعة التي قاتط عليها البينة تضمن بقيتها من التركة (٣) بخلاف التي لم تقم عليها البينة فانها تضييع في تركه الامين ولا يصدق الوكيل ولا وكيله في دعواهما تونسهما عند وفاته ما لم يحضرها بينتهما على الدعوى ، ويؤيد هذا اتفاقهم على أن الوكيل بقضاء الدين يجب عليه أن يشهد

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ، ج ٤ ص ٢٨٤ ، المطاب ، ج ٥ ص ٢١١ ، المقفع ، ج ٢ ص ١٥٧ ، تكملاً المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٩٣

(٢) تكملاً المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٩٣ ، المقفع ج ٢ ص ١٥٧

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ، ص ٣٨٢ ، المقفع ٢/١٥٧

وala كان ضاما (١) والوكيل بالایداع كالوكيل بقضاء الدين يجتمع أن كلا منهما  
أمين وضح المطال في يده وأمر بتسليمه لغيره فيجب أن يكون الحكم في أحد هما  
كالحكم في الآخر .

المسألة الثانية : في وكالة وكيلين بالوديعة :

ان الوكالة عقد من عقود المعاملات الجائزة التي أصلها أساسا الاباعية  
فيجوز للرجل أن يوكل بالتنفيذ أو بالایداع أو غير ذلك وكيل واحدا أو وكيلين أو  
أكثر ، فإذا وكل وكيلين وأمرهما بحفظ الوديعة فليس لاحد هما حفظهما منفردان  
دون الآخر لأن المالك الموكل وكلهما مما قاصدا اجتماعهما على الحفظ ولم يرض  
بانفراد أحد هما بالحفظ دون الآخر .

واختلف الفقهاء إذا أذن أحد هما للآخر بالحفظ منفردا هل يصح منه  
الحفظ منفردا بهذه الأذن أو لا دون أذن الموكل ؟ فذهب مالك والشافعى  
وأحمد إلى عدم صحته بدون أذن الموكل (٢) لمخالفته مقصود الموكل إذ أن  
مقصوده التوثيق حيث إن سفل الاثنين أوثق من حفظ الواحد .

وفى أبوحنيفة واصحابه إلى إجازة حفظ أحد الوكيلين لكافة الوديعة  
بأن الآخر إذا كانت الوديعة مما لا يمكن قسمتها كالحيوان والعتار ونحو ذلك  
واختلفوا إذا كانت القسمة ممكنة فذهب أبوحنيفة إلى منع أحد الوكيلين من الانصراف  
بحفظ الوديعة كلها بذن الآخر حيث أمكنت القسمة بل تجب قسمتها ويحفظ كل

(١) المدونة الكبرى ، ج ٥ ص ١٨٦ ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ٦٣ ، تكلمة  
المجموع ، ١٢ / ٥٨٩ ، البرهنة ، ج ٤ ص ٣٤٥ ، البدائع ج ٧ ص ٣٤٨٠

(٢) ابن قدامة الم拂نى ، ج ٥ ص ٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
ج ٣ ص ٣٥٣ ، تكلمة المجموع للمطبيعي ج ٣ ص ٢٢

واحد منها نصفها ، لأن كل واحد منها يضمن نصف الوديعة لصاحبها عند التلف بالتفريط أو التعدى (١) وفالله فى ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد فأجازلا بعد الوكيلين حفظ الوديعة كلهم باذن صاحبه سواء كانت قابلة للقسمة أو غير قابلة لها (٢)

والراجح القول الاول الذى ينص على عدم جواز انفراد أحد الوكيلين بالحفظ دون الآخر وإن حصل الاذن من الآخر ما لم يأذن الموكل فى ذلك ، فان فعلًا كانا ضاريين لأنه أمرهما بالاجتماع على حفظ الوديعة فخالفًا أمره بالتفريق عليه ولهم مصلحة عظيمة في اجتماعهما على عظمها تضييع بالانفراد وتلك المصلحة هي التوثيق لأن حفظ أمنين أوثق من حفظ الواحد ، والقاعدة التي يدور عليها الضمان في هذا الباب مخالفة الوكيل لا مر الموكل فكل وكيل خالف أمر موكله مخالفة لا تتضمن مصلحة راجحة للموكل فإنه يضمن اذا حصل التلف .

وانا كانت الوكالة في رد الوديعة الى صاحبها وقام أحد الوكيلين بالرد الى صاحبها منفرد باذن الآخر لم يكن بذلك بأأن عند أبي عنيفة وصاحبيه (٣) ولم أجد قولا لأصحاب المذاهب الثلاثة الاخر في ذلك وعلوا لما قالوا به بأن أداء الوكالة في رد الوديعة لا يتتاج فيها الى الرأى بل هو تعبير محسن لكلام الموكل وبعبارة الاثنين والواحد في ذلك سواء لعدم الاختلاف في المعنى (٤)

- (١) ونظير قوله يتضح اذا اشترك اثنان في قتل آدم معصوم ورجع ولـى الدم الى الديمة فـان على كل منهما نصف الديمة .
- (٢) قاضى زاده ، تكمـلة فتح الـقدير ، ج ٦ ص ٨٨
- (٣) قاضى زاده ، تكمـلة فتح الـقدير ، ج ٦ ص ٨٨
- (٤) قاضى زاده المصدر نفسه ج ٦ ص ٨٨

قال في البدائع ( وأما الوكيلان بالطلاق على غير مال والمحقق على غير مال والوكيلان بتسليم المهمة والوديعة وقضاء الدين فينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به لأن هذه التصرفات مما لا يحتاج إلى الرأى فكان إضافة التوكيل اليهما تفويضا للتصرف إلى كل واحد منهما بانفراده ) (١٠)

المسألة الثالثة : ادحاء التوكيل بقبض الوديعة :

القاعدة أن الدعاوى لا تثبت إلا ببينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) (٢) ومن فروع هذه القاعدة أن الوكيل بحفظ الوديعة إذا جاءه رجل آخر وادعى أنه وكيل صاحبها في استردادها إليه فهل يوئم الوكيل الوديع بدفع الوديعة إليه أم لا ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن الوكيل المأمور بحفظ الوديعة إذا جاءه رجل آخر فادعى أنه وكيل صاحب الوديعة في استردادها إليه لم يلزمه دفعها إليه شرعاً صدقه في ذلك الوكيل الوديع أولم يصدقه ، لجواز أن ينكر الوكيل الوكالة فيرجع على الوكيل الوديع بوديعته ، إلا إذا أقام الوكيل الثاني ببينة على دعواه عند المأمور فقبلت ، وحينئذ يعبره الحاكم على التسليم ، فإن لم يأت بالبينة فليس له تحليف الوكيل إلا ولعدم ترتيب الفائدة على استخلافه ، حيث لا يحکم عليه بالنتيجة (٣) .

(١) الكاساني ، البدائع ، ج ٧ ص ٣٤٧٥

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٣

(٣) الزيلصي ، تبيين المعقائق ، ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، البهوثي ، كشف النقاع ، ج ٣ ، ص ٤٨٠ ، المفتني ، ج ٥ ، ص ٨٣ ، نهاية المحتاج ، ج ٢٥ ص ٦٢٥ ،  
المعطاب ج ٥ ، ص ٢١١ .

فلو ودفع الوكيل الوديع الوديعة الى الذى ادعى أنه وكيل الموكيل فقدم صاحبها  
 فأنكر أن يكون قد وكل أحداً في استردادها طالبه الوكيل الوديع باليمين فان  
 أرادها ثبتت الوديعة في ذمة الوديع لانه سلمها الى غير وكيل صاحبها ويرجع  
 الوديع على الوكيل الثاني - بزعمه - ويطالبه بالذى دفعه للموكيل سواء كان الشيء  
 المدفوع باقياً أو تالفاً بالتفريط أو التعدى ، لأن الضمان استقر عليه (١) فإذا  
 علم الوكيل الاول أن مدعى الوكالة لم يتعد ولم يفرط فيما قبض منه ، غير أن أمراً  
 لا مقدرة له على دفعه كان سبباً في ضياع الوديعة وهلاكها لم يرجع عليه ان صدقه  
 في ادعائه الوكالة لانه يعتقد أن ما أخذه المالك منه لا يستحقه حيث ان صاحبها  
 الذي دفع له الوديعة لم يحصل منه ما يوجب عليه الضمان ، ومن ثم لا يجوز له أن  
 يحمله وزر الموكيل الذي يحتمل أنه كاذب في ادعائه عدم توكيل الوكيل الثاني وأن  
 الوكيل الثاني صادق في ادعائه .

فإن وجد صاحب الوديعة عين ما له سالماً أخذه من يد من وجده في يده لانه  
 عين حقه سواء في يد الوكيل الأول أو الثاني .

وان كانت العين تائفة ضمن من شاء منها ، لأن الاول ضمن التعدى  
 بدفعها لغير مالكها ولغير وكيله ، والثانى لتبضه ما ليس من حقه أن يقبضه حيث  
 لم يأذن له صاحبها في تقبضه ، وفي هذه الحالة اذا دفع أحد شئماً قيمة الوديعة  
 الى الموكيل ليس لأحد الوكيلين الرجوع على الآخر بدفعه للموكيل ، لأن كل واحد  
 منها يعتقد أن الموكيل ظالم يأخذ ما لا يستحقه كما يعتقد أن صاحبها لم يوكل  
 منه ما يستوجب عليه الضمان . وفرع فقهاً الحنفية من هذه المسألة مسألة أخرى وهي

- (١) ابن قدامة ، المصدر السابق ج ٥ ص ٨٢ ، الخطاب ، ج ٥ ص ٢١٠  
 (٢) البهرقونى ، كشف النقاع ج ٣ ص ٤٨٠ ، الخطاب ج ٥ ص ٢٠٩ ، الزيلعنى  
 تبيين المقاوشة ج ٤ ص ٢٨٤

في حالة ذلك

/ الوديعة في يد المودع عنده بعد طلب مدعى الوكالة بتسليمها له ورفض المودع ذلـيـاـ الا ببيـنـة فـهـيـ يـضـمـنـ المـوـدـعـ عـنـدـهـ لـمـنـعـهـ الـوـدـيـعـةـ منـ وـكـيلـ صـاحـبـهاـ حـسـبـ اـعـتـقـارـهـ اوـلاـ يـضـمـنـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ أـنـهـ يـضـمـنـ ،ـ لـاـنـ الـمـنـعـ مـنـ وـكـيلـ المـوـدـعـ فـيـ زـعـمـهـ بـمـنـزـلـةـ الصـنـعـ مـنـ المـوـدـعـ وـالـمـنـعـ مـنـ المـوـدـعـ يـوـجـبـ الصـمـانـ بـالـاتـفـاقـ فـكـذـ لـكـ هـنـاـ ،ـ وـيـرـىـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ لـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـ الـوـدـيـعـةـ لـمـنـ لـمـ يـشـبـتـ بـبـيـنـةـ رـاـضـحـةـ أـنـهـ وـكـيلـ رـبـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ رـهـاـ (١٠)

ويتخرج مثل هذا القول الاخير لم بعض الحنفية على قوله المالكية حيث قالوا ان الوكيل المودع عنده الذي تسلم الوديعة بالبينة لا يجوز له أن يدفعها للرسول من قبل صاحبها الا ببينة .

قال الحنفي في كتاب الوديعة ( ليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمرة المودع ولا بكتابته وإن اعترف المودع أنه خطه إلا أن يثبت الرسول عند الحكم أنه خلط المودع ، لأن صاحب الحق لو كان موجودا لم يتعجب له أخذها حتى يشهد له بما يبرأ به ) (٢٠)

والصحيح المختار عند العناية والشافعية أن رب الوديعة إذا طلبها لا يجوز للوكيـلـ المـوـدـعـ تـأـثـيرـهـ عـنـهـ لـلـاشـهـارـ ،ـ قـالـ فـيـ مـضـنـيـ الصـنـاجـ :ـ (ـ وـلـيـسـ لـوـكـيلـ وـلـاـ مـوـدـعـ أـنـ يـقـولـ لـمـالـكـ بـعـدـ طـلـبـ طـالـهـ لـأـرـدـهـ إـلـاـ بـالـشـهـارـ فـيـ الأـصـحـ)ـ (٣)

وفي المضنى ( ومن طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض نظرت ، فإن كان الحق عليه بغير بينة لم يلزم القاضي بالشهاد

(١) الزيلعنى ، المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٢٨٤

(٢) الخطاب ، ج ٥ ، ص ٢٦٠

(٣) الشريينى محمد الخطيب ، مصنى المحتاج ، ج ٢ ص ٢٣٦

لأنه لا ضرر عليه في ذلك ، فإنه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك قال لا يستحق  
على شيء ، والقول قوله مع يمينه ، وإن كان الحق ثبت ببيانة وكان من عليه الحق  
يقبل قوله في الرد كالموعد والوكيل بغير جعل فكذلك ، لأنه متى ادعى عليه حق  
أو قام به ببيان فالقول قوله في الرد (١) (٢)

وعند المالكية تفصيل عسن مفاده أن الوكيل المودع إذا قبض الوديعة ببيانة  
مقصود بها التوثق فله تأثير الرد عن ربه للاشمار باتفاق أصحاب المذهب  
ومن ثم فلا ضمان عليه إذا تلفت الوديعة بعد ذلك . وأما الوكيل المودع الذي  
قبض الوديعة ببيانة للتوثق فيه لهم قولان الراجح عند هم منها أن له التأثير  
للاشمار لأن ذلك هو الذي يدفع عنه الضمان يقيناً (٣) (٤)

والتفصيل الذي ذكرته المالكية هو أنساب الأقوال لأن الوكيل الذي قبض  
الوديعة بشهود أتى بهم الموكل للتوثق وإن كان أميناً للموكل فإن أمانته لم يكتفى  
بها رب الوديعة بل اعتاط لنفسه بالاشمار ، فلذا يجب على الوكيل المودع أيضاً  
أن يحتاط لنفسه باقامة البينة على رد الوديعة ، وبذلك تبرأ ذمته ، ويسلم عرضه  
من قيل وقال .

وأما الوكيل الذي تسلم الوديعة بدون بينة فليس عليه ضرر في تسليمها ورد لها إلى  
ربها بدون بينة حيث يتمكن بكل سهولة من الإنكار حالما يدعى عليه الموكل عدم  
رد لها لأن الأصل براءة ذمة الوكيل من الوديعة حتى تثبت ببيانة ومن هنا يظهر  
بوضوح أن الذي قبضها ببيانة يجب عليه أن لا يرد لها إلا ببيانة مثلها ، لأن ذمته  
تشكلت بوثيقة موثقة لا يسمعواها عنه إلا مثلها .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٨٤

(٢) الدسوقي محدث عرقه ، ناشية ، سوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٥٤

## الوکالۃ فی المبہة : (۱)

النبي مُنَذِّرًا لِلْمُجْرِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ مُهَاجِرًا مُنَذِّرًا لِلْمُجْرِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ مُهَاجِرًا

وہی علیٰ قسمیں :

القسم الأول : ما كان مقصوداً بها وجه الله والدار الآخرة . وهذا النوع هو المقصود رائعاً عند الأطلسي ، وهو الذي ينذر الشاعر إليه لأنّه من التّعاون المأمور به في قوله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ )  
والعدوان ) ٣٠ (

فلفا يجنب أن يكون ميسرا للخلق حتى لا يشق على الواهب توصيل المهمة إلى يد الموهوب له فيسر الشارع ذلك بابا حة التوكيل فيه للطرفين فجوز للواهب أن يوكل عنه من يوصل المهمة إلى الموهوب له كما ججوز للموهوب له توكيل وكيل يقبض المهمة له نيابة عنه فلا يلزم أخذها السفر إلى مكان الآخر لتسليم المهمة وتبصرها . والقول بابا حة التوكيل فيها قول عامة فقهاء المذاهب الاربعة (٤) .

(١) الهيئة : تطبيق جائز التصرف مala معلوما ، أو مجھولا تعرف رعلمه ، موجعوها  
مقدورا على تسليمھ غير واجب في الحياة بلا عوض بما يبعد هبة عرفا من لفظ  
هبة وتمليك ونحوه . كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٣٢٩  
و عند المعنوية : هي تطبيق العين بلا شرط العوض في الحال . تقريرات  
الرافعى على حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ص ٢٥٠  
و عند المالكية : تطبيق لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده ، وتسمى هذه  
و عند الشافعية : هي تطبيق بلا عوض . معنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٦  
و رفعه التعاريف كلها تفيد معنى واحدا وهو التملك بلا عوض فهو متفق  
في المعنوي .

(٢) السيوطى ، الماجع الصغير ، ج ١ ، ص ١٣٣  
 (٣) السرخسى ، المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٩١ ، الام ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، روضة  
 الطالبين ، ج ٤ ، ٢٩١ ، المعنى ، ج ٥ ، ص ٩٤ ، طاشية الدسوقى  
 على الشج الكبير للدربير ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ .

وأذْكُرُ هُنَا بعْضَ التَّفَاصِيلِ وَالْحَكَامِ الَّتِي نُوَهَّ عَنْهَا الْأَعْنَافُ دُونَ غَيْرِهِمْ  
مِنَ الْمُذَاهِبِ الْأُخْرَىٰ مِنْهُنَّ لَمْ يُؤْدِ لِلآخَرِينَ فِيهَا قُولًا .

منها : اذا وكل الواهب بالتسليم والموهوب له بالقبض فامتنع وكيل الواهب من تسليم المعبدة الى وكيل الموهوب له في قبض المهمة فان على وكيل الموهوب له احضار بيضة امام القاضي لاثبات انه وكيل الموهوب له في قبض المهمة ، فاذا ثبتت التوكيل أعتبر القاضي الوكيل الممتنع عن التسليم على تسليم المهمة الى وكيل الموهوب له ، لأن الثابت بالبيضة كالاثبات باقرار الخصم .

قال السرخسي ( وإن وُكل الواهب بالتسليم والموهوب باللقبين وقاما جمِيعا  
فما متنع وكيل الواهب من التسليم فخاصمه وكيل الموهوب له وأثام البينة أن  
صاحب العين وكله بدفعتها إليه قبلت البينة وأجبر الوكيل على دفعها  
لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ) (١٠)

أن أحداً لوارد عن على أحد أن العين الموكول بهبتهما له وأن الواهب ومنها: غصبيها أو سرقها أو أهارها له أو هي وديعة عنده لم يكن أحد الوكيلين خصماً له لأن مهمتها منحصرة في التسليم والقبض فقط ولا صلة لهما بأى تصرف يهدى فـ(لـك) فيما ينزلة الرسولين . (٢)

ومنها : أن وكيل الوالى بلىء له الرجوعى المهمة لانه سفير محض ومحبر عن ارادة الموكول ولذلك يجب عليه أن يضيف العقد الى الموكول ، فإذا باشر العقد ونفذ ووصلت المهمة الى يد صاحبها أو وكيله انتهت الوكالة بذلك وصار أجنبيا لا صلة له بما يجرى بعد تنفيذ الوكالة فلا يملك الرجوع فـ————

الرحلة (٣)

٩١٢ ج ١٦ المبسوط (١)

(٢) الشخصي ، المبسوط ، ج ١٩ ص ٩١

(٣) السوفيس ، المصدر نفسه مج ١٩ ، ص ٩١

ومنها : أن الواهب لو أراد الرجوع في المهمة وهي لا زالت في يد وكيل الموهوب  
له لم يكن له ذلك ولم يكن الوكيل خصما له لأن يد الوكيل كيد الموكيل ،  
والقبض قد ثبت وقد انتهت الوكالة به فلذلك يجب على وكيل الموهوب  
له إضافة العقد إلى موكله فيقول الوكيل الواهب سلم إلى ما وهبته لفلان  
موكلي ولا يقول ما وهبته لي (١) ويستثنى من النقطة الأخيرة ما إذا  
كانت المهمة لا بين الموهوب له فإنه يجوز له الرجوع فيها وإن وصلت إلى  
يده أو يده وكيله لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدخل لرجل مسلم  
أن يحصل الحطمة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده) رواه عبد  
والاربعه وصحبه الترمذى وابن عباس والحاكم (٢) .

وقد روى عن الزهرى رحمه الله أنه يجوز رد عطية المرأة لزوجها اليهـا  
مستدلا بما أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع (ان النساء يعطين أزواجاًهن رغبة  
ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاعت أن ترجع رجعت) (٣) .

وهذا الاشر لا ينفي التعويل عليه لعدم صلاحيته للاستدلال لضيقه  
فالصواب الاقتصار على ما ورد به النص الصحيح الصريح وهو الرجوع بالنسبة للأب  
في هبته لولده وكذلك الأم قياسا على الأب .

وهذه التفاصيل كلها تخص القسم الأول وهو المهمة التي قصد بها ثواب  
الآخرة .

(١) السرخسى ، المصدر نفسه ، ج ١٩ ، ص ٩١ .

(٢) الصنعاني محمد بن اسماعيل الكحالانى ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٠ .

(٣) الصنعاني ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٩٠ .

القسم الثاني من المهمة : هبة الشواب : (١)

ويتضمن البحث فيها ثلاثة نقاط :

الاولى : حكم هذا النوع من المهمة هل هو جائز أو ممنوع ؟

الثانية : وجوب الإثابة عليها .

الثالثة : جواز الريجوع فيها عند عدم الإثابة عليها .

وقد اختلف الفقهاء في مضمونها على قولين :

الاول : القول بجوازها .

وهو قول المعنفية ، والمالكية والحنابلة ، والقول القديم للشافعى .<sup>(٢)</sup>

الثاني : القول ببطلان هذا النوع من المهمة ، وهو قول الشافعى في الجديد .

قال في الأم : ( وذهب هبة واشترط الشواب فالهبة باطلة من قبل أنه

شرط عوضاً مجهولاً ) .<sup>(٣)</sup>

استدل أصحاب القول الأول بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها

قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ) .<sup>(٤)</sup>

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة ( ويثيب عليها خيراً منها ) .<sup>(٥)</sup>

وبما روى ابن عباس رضي الله عنه قال ( وذهب رجل ناقة لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فأثابه عليها فقال : رضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، فقال رضيت ؟ قال : لا ،

(١) وهي أن يعطي الرجل للأخر عطية يقصد من ورائها عوضاً طارياً من الموهوب .

(٢) الثالثي ، البدائع ج ٨ ص ٣٧٠٣ - ٣٧٠٤ بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨١ - ٣٨٢ .  
كتاف القناع ج ٤ ص ٣٣١ - ٣٣٢ الام ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٨٤

(٣) الشافعى ، المصدر نفسه ج ٣ ص ٢٨٤

(٤) ابن عجر العسقلانى ، فتح البارى ج ٥ ص ٢١٠

(٥) الصنعاني ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٠

فزاده ، فقال رضيتك ؟ قال نعم ) ١٠ ( )

واستدل الشافعى بـأى الـهـبـةـ المـقـصـودـ بـهـاـ الصـوـصـ بـيـعـ بـشـمـ مـعـهـ مـوـلـ وهو مـحـرـمـ بـالـتـفـاقـ لـأـنـهـ مـنـ بـيـعـ الـفـرـرـ الـتـىـ نـهـىـ الشـارـعـ عـنـهـ ، وـلـانـ مـوـضـعـ الـهـبـةـ التـبـعـ فـلـوـ أـوجـبـناـ لـهـ الصـوـصـ لـكـانـ فـىـ مـعـنىـ الـمـعـاـوـذـةـ وـقـدـ فـرـقـ الشـارـعـ وـالـعـرـفـ بـيـنـ الـهـبـةـ وـالـبـيـعـ فـمـاـ يـسـتـقـ الصـوـصـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ تـاـ الـبـيـعـ بـخـلـافـ الـهـبـةـ . ) ٢٠ ( )

والراجح من هذا الخلاف جواز هبة الثواب لـإـدـارـيـثـ الـتـىـ تـقـدـمـتـ فـاـنـهـ نـصـ صـرـيـحـ فـىـ جـوـازـهـ دـيـثـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ الـمـشـرـعـ قـبـلـهـ وـأـنـابـ عـلـيـهـ حـتـىـ رـضـيـ صـاـبـهـاـ وـتـوـلـ الشـافـعـىـ فـىـ الـجـدـيـدـ سـنـدـهـ الـقـيـاسـ وـلـاـ قـيـاسـ مـعـ النـصـ لـأـنـ الـقـيـاسـ اـنـتـ يـصـارـ إـلـيـهـ عـنـدـ تـعـذـرـ إـيـجادـ النـصـ فـاـذـاـ وـجـدـ النـصـ بـطـلـ الـقـيـاسـ كـالـتـيـمـ يـبـطـلـ بـوـجـودـ الـمـاءـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ شـهـرـ عـنـ الشـافـعـىـ رـضـيـهـ اللـهـ مـنـ قـوـلـهـ : ( اـذـاـ صـحـ الـمـحـدـيـتـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ ) فـالـحـدـيـثـ هـنـاـصـحـ وـقـبـولـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـدـيـةـ الـثـوـابـ وـاثـابـتـهـ عـلـيـهـاـ لـلـيـلـ صـرـيـحـ عـلـىـ جـوـازـهـ اـذـ لـوـكـانـ الـأـمـرـ مـنـوـعاـ لـمـاـ وـسـعـهـ السـكـوتـ عـنـ انـكـارـهـ وـلـمـاـ قـبـلـهـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . )

#### أـمـاـ وجـوبـ الـإـثـابـةـ عـلـيـهـ :

فالإثابة الموار به هنا : اعطـاـ لـلـواـهـبـ عـوـضاـ مـالـيـاـ عـنـ هـبـتـهـ وـكـلـ مـنـ يـقـولـ بـجـوـازـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـهـبـةـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الـإـثـابـةـ عـلـيـهـاـ اـذـاـ قـارـنـ عـقـدـ الـهـبـةـ شـرـطـ الـإـثـابـةـ . قـالـ الـتـاسـانـيـ ( وـمـنـ وـهـبـ هـبـةـ أـرـادـ بـهـاـ الـثـوـابـ فـهـوـ عـلـىـ هـبـتـهـ يـرجـعـ )

(١) الصناعي ، المصدر نفسه ج ٣ ص ٩١

(٢) ابن سجر ، فتح الباري بـدـ ص ٢١٠

فيها ان لم يرض عنها ) (١) ، وفي كشاف القناع ( وان شرط الواهب فيها : أى المهمة عوضا مخلوما صارت المهمة بيعا فيثبت فيها خيار المجلس ونحوه ) (٢) .

وقال الباقي ( الواهب اذا وسب وشرط الشواب فلا خلاف في أن هبته محمولة على الشواب ) (٣) .

واختلفوا في المهمة المطلقة فذهب الحنابلة والعنفية إلى أنها لا تقتضي العوض لأن الأصل في المهمة عدم العوض ، قال في كشاف القناع :

( ولاتقتضي المهمة عوضا ولو مع عرف كأن يعطى الأدنى أعلا منه ليحاوهه أو يقضى له حاجة ولم يصرح له بذلك لأن مدلول اللفظ انتفاء الموضوع والقرينة لا تساويه فلابد من اعمالهها ولم هذا لم تلحقه بالشرط ) (٤) .

وفي البدائع ( لا يملك الأب هبة مال الصغير من غير شرط الموضوع بلا خلاف لأن التبرع بمال الصغير قريان ما له لا على وجه الاحسان وأنه لا يقابله نفع دنيوي وقد قال الله تعالى ( ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ) (٥) .

ولأنه اذا لم يقابله عوض دنيوي كان تبرعا وهو ضرر ( مغضض ) (٦) .

فقوله : ( لا يملك الأب هبة مال الصغير من غير شرط الموضوع ) له مفهوم واضح وهو كون المهمة الفالية عن شرط الموضوع تبرعا محسضا وهذا ما أشار إليه بقوله ( لأن التبرع بمال الصغير قريان انه لا على وجه الاحسان ) فدل ذلك على أن العنفية لا يوجبون الشواب على المهمة المطلقة التي لم يذكر فيها شرط الموضوع .

(١) الكاساني ، البدائع ، ج ٨ ص ٣٦٧٥

(٢) البهوتى ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣٣١

(٣) الباقي ، المفتقى ج ٦ ص ١١١

(٤) كشاف القناع ، ج ٤ ص ٣٣٢

(٥) الانعام : ١٥٢

(٦) البدائع ج ٨ ص ٣٦٧٧

وقد دبت المطالبة في ذلك الى اعتبار العرف فقالوا : يجب الشواب على المهدية اذا أطلق الواهب وكان من يطلب مثله الشواب كالفقير اذا أهدى الفنى . أما اذا كانت المهدية من الغنى للفقير فلا يجب الشواب الا اذا اشترطه الواهب وقبله الموهوب له . قال ابن رشد ( وكان مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو شواب مثلها ، ولذلك اختلف القول عند هم اذا لم يرض الواهب بالشواب ما المدحوم فتيل تلزم المهدية اذا أطلاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم الا أن يرضيه ... ) قال : وإنما ي العمل مالك المهدية على الشواب اذا اختلفوا في ذلك وخاصة اذا دلت قرينة الحال على ذلك مثل أن يهبه الفقير للغنى أو لم ير أنه إنما قصد بذلك الشواب ) (١)

وقد استدل مالك على الترجح بالحديث السابق المروى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ( كان يقبل المهدية ويثيب عليها ) ووجه الاستدلال به على وجوب الإثابة أن تكون الأثابة عادة مستمرة له صلى الله عليه وسلم يقتضي وجوبها (٢) وبهذا من الأدلة المتقدة أن الأثابة لا تجحب في المهدية المطلقة لأن ظاهرها تبرع معنى لدلالة لفظ المهدية على تملك الموهوب دون عوضه نبوي من الموهوب له . وفيصل النبي صلى الله عليه وسلم هنا لا يتم بلاستدلال على وجوب الإثابة في المهدية الخالية من الشرط . لا عذر لأن يقال إنما يقبل المهدية ويثيب عليها لمسا جبيل عليه من مكارم الأخلاق وفضائل الاعمال لا لوعوب ذلك ، ويرجح هذا الاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك أصحابه سعى أن هذا مما تعم به البلوى وخاصة بعد ما ندب واستحسن الاداء لكونه يجعل المصيبة ويصفى الضفائن التي في النفوس بقوله صلى الله عليه وسلم ( تهاروا تحابوا ) (٣)

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨١

(٢) سبل السلام ، ج ٣ ص ٩٠

(٣) السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ١ ص ١٣٣

### أما الرجوع في هبة الشواب :

فلا يصل في المهمة أن ينوي الواهب بها رضي الله والدار الآخرة شأنها في ذلك شأن الصدقة والمحظية ونحوهما ، ولما كان ذلك المعنى هو المثار للخلاف حين سمع لفتاوى المهمة اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبة الشواب إذا لم يثبت عليها على قولين :

الاول : جواز الرجوع في المهمة مطلقاً إلا التي وهبت لذى رحم صدر .  
وهو قول أبي حنيفة رضي الله ، واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها )  
وقالوا : إن صلة الرحم تعتبر عوضاً معنى ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ( ١ )

الثاني : تحريم الرجوع في المهمة مطلقاً إلا هبة أحد الآباء أو لآخرها لولد مما لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( العائد في هبته كالقلب يقى ثم يعود في قيئه ) . ( ٢ ) ولقوله أيضاً ( لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطالية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ) ( ٣ ) .  
وهو قول مالك وأبي عبد وأهل الظاهر .

قال الباجي ( قال مالك : ليس له أن يرجع - أى : في هبته - وإن لم تخج المهمة من بيده ) . ( ٤ )

- 
- ( ١ ) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٧٠ .
  - ( ٢ ) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ .
  - ( ٣ ) الصناعي ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٠ .
  - ( ٤ ) المنقى شرح الموطأ ج ٦ ص ١١٤ .

وفي المقرر لم بعد الدين من آل تيمية الحنبلي ( ليس لاحد الرجوع فني  
الهبة وان لم يثبت عليها الا الا ب ) ( ١ )

وفي المحلى ( ومن وهب هبة صبيحة لم يجز له الرجوع فيها اصلاً مذ يلفظ بها  
الا والد والام فيما أعطيها ولد مما فلهمما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواه ) ( ٢ )

وأجاب الحنفية عن دليل الجمهور بأن المراد به التخلص في الكراهة .

قال الطحاوى : ( قوله : " كالعائد فى قيئه " وان انتقضى التحرير ، لكن الزيارة  
في الرواية الاخرى وهي قوله : " كالكلب " تدل على عدم التحرير ، لأن الكلب  
غير متحبد ، فالقى \* ليس عراما عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب ) ( ٣ )

ويبدو وأن القول الاول هو الراجح والاحاديث والآثار المروية عن المصطبة  
والتابعين تدل على أن هبة الثواب يجوز للواهب الرجوع فيها ما لم يثبت منها ،  
والحاديـث الذى استدل به الفريق الثانـى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( العائد  
فى هبته كالكلب يقى ثم يعود فى قيئه ) عام فى الهبات وخصوصاً بالاعادـيث الدالة  
على جواز رجوع الواهب فى هبته ما لم يثبت عليها ، ومن تلك الاحاديث حديث الدالة  
على الله عليه وسلم ( الواهب أعمق بمبنته ما لم يثبت عليها ) ( ٤ ) وضـنـها حـدـيـثـ ابن عـباس  
رضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : ( وهـبـ رـجـلـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـاقـةـ فـأـتـاهـ عـلـيـهـ  
فـقـالـ : رـضـيـتـ ؟ قـالـ : لـاـ ، فـزـادـهـ فـقـالـ : رـضـيـتـ ؟ قـالـ : لـاـ ، فـزـادـهـ ، فـقـالـ :  
رـضـيـتـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ( ٥ ) . وـفـهـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـفـيدـ جـوـازـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ

( ١ ) المقرر في الفقه الحنبلي ، ج ١ ، ص ٣٧٥

( ٢ ) أبو محمد بن عزم ، المحتوى ، ج ١٠١ ص ١٠١

( ٣ ) الصناعي ، سبل السلام ، ج ٣ ص ٩٠

( ٤ ) الصناعي ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٣

( ٥ ) الصناعي ، المصدر نفسه ج ٣ ص ٩١

التي قصد منها الشواب حتى يرضي صاحبها الواهب . وقد روى مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما أخرجه الشافعى رضي الله عنه فى الام قال : قال عمر رضي الله عنه فى المهمة يراد ثوابها ( ان الواهب على هبته ان لم يرض منها وله الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطى أضعافها وكان له أن يرجع فيها ) (١) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن على رضي الله عنه أنه قال : ( الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها ) (٢) .

وروى مثله عن عمر بن عبد العزيز (٣) وغير واحد من الصحابة والتابعين .

وإذا تقدم يتبعين وضوح هذا الاختيار ، ولقائل أن يقول ان حدث العائد فى هبته يحصل على المهمة التي يراد بها وجه الله والدار الآخرة دون مقصود بها : *الثواب الماء* وهو جمع عسن بين الاحاديث .

وقد اختلف الفقهاء فى التوكيل فى هذا القسم من المهمة بناءً على اختلافهم فى جوازها وعدمه ، فمن أجازها قال بجواز التوكيل فيها استناداً إلى القاعدة القائلة : كُلُّ مَا يملِكُ الْمَرْءُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةُ شَرِعاً يَعْوِزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ .

ومن منع هذا النوع من المهمة منع التوكيل فيه لأن ما حرم صاشرته على الأصليل يحرم التوكيل به من باب الأولى .

والراجح جواز التوكيل فيه لما قد من جواز صاشرتها للأصليل وقد دلت الاحاديث على جواز المهمة كما تقدم .

(١) الشافعى ، الام ، ج ٣ ص ٢٨٣

(٢) ابن حزم ، المصطلى ، ج ١٠ ص ٨٩

(٣) ابن حزم ، المصدر نفسه ، ج ١٠ ص ٩٠

### الوِكَالَةُ فِي الشَّرْكَةِ :

الشركة على نوعين : شركة أموال وشركة عقود .

النوع الأول : شركة الأموال وهي عبارة عن اجتماع في استحقاق ثبوت ملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر . (١)

النوع الثاني : شركة عقود (٢) ، وهي على خمسة أقسام :

القسم الأول : شركة عقان : وهي أن يشترك اثنان بما ليهما ليعملان فيه ببيانهما وربما لهمما . فينفذ تصرف كل واحد منهما فيما يليهما بحكم الملك في نصيه والوكالة في نصيب شريكه . (٣)

القسم الثاني : شركة الوجه : وهي أن يشترك الاثنان أو أكثر على أن يشتريا في متيمهما من غيرأن يكون لهما مال بجاهيهما فما ربحاه فهو بينهما . (٤)

القسم الثالث : شركة الابدان : وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من أعمالهما كالأصطياد والاحتطاب والخياطة ونحو ذلك فما رزقاها فهو بينهما . (٥)

القسم الرابع : شركة المقاوضة : وهي أن يفرون كل منهم إلى صالحه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركات بيعا وشراء وتوكيلا وضاربة وابتياعا في الدمة ومسافرة بالمال ونحو ذلك والربح بينهما . (٦)

(١) البهوتى ، الروض المرريع ، ص ٢٠٩

(٢) شركة عقود عبارة عن الاشتراك في التصرف والا جنطاع عليه من بيع وشراء ونحوه

(٣) ابن قدامة ، المتن مع طاشينه ، ج ٣ ص ٦٣

(٤) البهوتى ، الروض المرريع ص ٢١١

(٥) عثمان أحمد النجدي السنبلى ، هداية الراغب لشرح عدة الطالب ص ٣٧٢

(٦) عثمان أحمد النجدي ، المصد رالسابق ، ص ٣٢٢

والشركات بأنواعها بجائزة بالاجماع (١) لقول الله عز وجل "فِهِمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ" (٢)  
ولما أخرجه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( يقول الله تعالى :  
أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحد هؤلا صاحبه فاذ اخان أحد هؤلا صاحبه خرجت من  
بينهما ) (٣)

(وهذه) الأنواع من الشركات تجري فيها الوكالة كسائر المقدور ، فلا حد للشركين  
الملكين لرأس المال أن يوكّل صاحبها الآخر ويكلّيه جميع التصرفات أو بعضها  
بل لا يحصل معنى معقول للشّوّه بدون ذلك إذ كل من الشركين عبارة عن وكيل  
مفوض عن الآخر ، وإن كان هناك عمل أوصقة تستدعي طبيعتها الاجتماع على معاشرها  
أو اتفقا مسبقاً على أن أحد هما لا ينفرد بابرام مثلهما بنفسه دون اذن الآخر ، فلا  
يجوز لأحد هما انفاذها دون اذن الآخر وإن فعل كان ضامناً ، وهذا رأي فقهاء  
المذاهب الاربعة (٤) لأن انفراد أحد هما بالتصرف دون الآخر ينفي أن يكون  
في حدود ما اتفقا ان لكتلتهما الانفراد به دون شرط الاجتماع عليه ، وغالب أمر  
الناس جار على أن العمليات التجارية الضخمة التي تسبب الخسارة فيها عجزاً مالياً  
بليها لا ينفرد به أحد الشركين دون حضور الآخر أو اذنه قال ابن قدامة ( ويجوز  
لكل واحد منها أن يبيع ويشتري ويقبض ويطلب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال

(١) عثمان احمد النجدي ، هداية الراغب ، ص ٣٦٨

(٢) النساء آية ١٢

(٣) أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٦

(٤) سعفون ، المدونة الكبرى ، ج ٥ ص ٧٤ ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ص ٢٥٣

ص ٣٥٣ ، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠٦ ، المقنع مع طاشيته ، ج ٢

ص ١٦٦ ، طاشية الشيرماتي على شرح المنهاج للمرتضى على هاشم

شرح المنهاج المذكور ، ج ٥ ص ٦

ويرد بالعيب ويقرره ويقاتل ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهم ، ولا يهرب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب ، الا بالمال ولا يأخذ به سفته (١) ولا يعطيها الا باذن صاحبه (٢)

وجاء في المطالب قوله : ( قال في المدونة وليس لأحد الشريكين أن يضرر من مال الشركة إلا أن يوسع له في ذلك شريكه أو يكون شيئاً خفيفاً كمارية غلام ليسقى رابة ونحوه فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ، والمارية من المعروف المذكورة لا يجوز لأحد مما أن يفعله في مال الشركة إلا باذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استئلاف التجارة ، وإن وهب أحد مما أو أعاد على المعروف ضمن حصة شريكه ) (٣)

أما شركة المضاربة (٤) وهي النوع الخامس فحقيقةها الشرعية أن يقوم شخص بالعمل في مال الآخرين على أن الربح بينهما بنسبة شائعة غير معينة بقدر ماليّ بأن يكون للعامل الربح وألخمس أو الثلث ، وعلى أن يكون المال ملكاً لصاحب ، والشركة بينهما في الربح .

وهي من العقود التي تكثر بين التجار وهو الذي يمكن كل ذي مال من أن يستغل ماله فلا يكون مكتوزاً راكداً غير عامل ، ويفتح المجال أمام من له قدرة على العمل ، وليس له مال أن يعمل بطال غيره ويكسب منه ، ولم ينفل عن أحد خلاف في جوازها قال ابن حزم : ( القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم

(١) السفتجه : معناها : أن يدفع إلى انسان شيئاً من مال الشركة وأخذ منه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر يستوفى منه المال . حاشية المقنع ج ٢ ص ١٦٦

(٢) ابن قدامة ، المقنع مع طاشيته ج ٢ ص ١٦٦

(٣) المدونة ٥/٤٧ ، الخطاب ج ٥ ص ١٢٢

(٤) المضاربة مأمورة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، ونه قوله تعالى " وأنرون يفسرون في الأرض يبتغون من فضل الله " . المزمل آية ٢٠

من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذى لا يطبق السفر والمرأة والصغير واليتيسم  
ذو الشكل (١) والمرض ، فكانوا يعطون المال مصاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من  
الربح ، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمين  
عما متيقنا لا خلاف فيه ، ولو يوجد فيه خلاف ما التفت إليه لأنه نقل الكافلة عن الكافية  
إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
في قراض بمال خديجة رضي الله عنها ) (٢٠)

والتوكييل في المصاربة يائز كسائر أنواع المعاملات ، وذلك قول فقهاء  
المذهب الاربعة (٣) فيجوز أن يوكِّل الشرير المضارب غيره في البيع والشراء  
والقبض والتسليم والخصوصة وغير ذلك من الأعمال لأن المضارب له القيام بتلك  
الأعمال بنفسه والقاعدة أن كل ما يملك الإنسان التصرف فيه وكان مما تدخل به  
النيابة جاز أن يوكل فيه غيره (٤) إلا سائل قليلة استثنى من ذلك وليس  
المصاربة منها .

وصورة التوكيل فيها أن يقول المضارب لرجل آخر : خذ مني هذه  
البضاعة التي هي من رأس مال المصاربة الذي قبضته من فلان رب المال فقد وكلتك  
في بيعها في السوق التجاري بالمدية المنورة مثلاً ، فقد بلغنى رواج نوعها فيه  
ورغبتهم فيها هناك ، فإذا قبل الوكالة بقوله أو تسلم البضاعة وذهب إلى المدينة

(١) الشكل بوزن القفل : فقدان المرأة ولدها . مختار الصحاح ص ١٠٠  
وفي بعض النسخ ( ذرو الشفل ) بدل ذوى الشكل . وكلا المعنين  
متبعه

(٢) المصلحي ، ج ٢ ص ١١٦

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٣ . روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩١ مفني  
المستاج ، ج ٢ ص ٣٢٠ . التاج والأكيل لمختصر خليل على هامش  
الخطاب ، ج ٤ ص ١٨١

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ص ٦٣

المنورة ، فقد تمت الوكالة بأركانها وصار بذلك وكيل للمضارب ، وقبل البد<sup>٠</sup> فهى التوكيل لابد من استئناف رأى رب المال في ذلك فان اذن في التوكيل كان صحيحاً ماضياً لأن شريك في البضاعة فلا يجوز وضعها في يد أحد وتسلطيه عليها دون اذنه ، وهذا رأى فقهاً لمالكيه والشافعية والحنابلة (١) .

وللعنفية رأى مخالف لذلك ، وهو أن رب المال لما دفع المال إلى المضارب وهو يعلم أنه في حاجة ماسة إلى الاستئناف بغيره لشدة الاعمال المتعلقة بالمضاربة فقد صار آذنا له في الاستئناف بالغير فمثلاً يحجز عنه بنفسه عن طريق الوكالة (٢) .

ويبد ولئ أن المضارب لا يجوز لهم التوكيل بطال المضاربة ولا بجزء منه إلا باذن رب المال كالوكليل لا يجوز له أن يوكل فيما وكل فيه بدون اذن الموكيل ، لأن المتصرف في مال الغير ممنوع إلا باذنه ، وصاحب المال إنما قبل تصرف المضارب بنفسه لا تصرف وكيله ، ودون العمل كثيراً لا يسوغ له تصرفًا ممنوعاً خارجاً عن الاذن المنوه له لأن الاذن الذي يتمتع به ينحصر في عمل المضارب بنفسه في المال الذي قبضه فإذا رأى العمل قد أخطأ به وزاد على قدرته ودعت الحاجة إلى الاستئناف بغيره بطريق الوكالة فعليه أن يرجع إلى رب المال ويعرض عليه مشاكله الناتجة عن كثرة فروع أعمال المضاربة وعند ذلك لن يمتنع المضارب في منحه الاذن بالتوكيل ولن يوجد عليه طريقة للتضمين فيما إذا هلك المال في يد الوكيل لأن حينئذ يعتبر وكيلًا ثانية لرب المال أيضًا .

(١) المواق ، التاج والأكيل لمختصر خليل على هامش الخطاب ج ٥ ص ٣٤ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ج ٥

ص ٢٢٩ ، كشف النقاب ج ٣ ص ٤٩٨

(٢) السرخسي ، المبسوط ج ١٩ ص ١٠٢

### أحكام الوكالة في الاعارة : (١)

الاعارة نوع من المعاملات الشرعية التي لا يختلف المسلمين في جوازها وجواز التوكييل فيها قول عامة فقهاء المذاهب الاربعة بدون خلاف بينهم في ذلك (٢)

وصورة التوكييل فيها : أن يقول صاحب السيارة مثلاً لرجل آخر : خذ من سيارتي هذه فقد وكلتك في اعاراتها لابن خالي سعيد ليقضى عليها أغراضه بينما يصلح الصندوق سيارته المصطولة ، كما أن سعيداً أيضاً يجوز له أن يوكِّل من يتولى قبض السيارة المحارة نيابة عنه فيقول لا مين يعيشه : وكلتك في قبض السيارة التي أعارني إياها محمد ولد خالتي ، فإذا قام كل من الوكيلين بما أنسد اليه جاز ذلك وعلى وكيل المستعير أن يضيف العقد إلى موكله فليلزمته أن يقول : لصاحب العين التي يطلب اعاراتها لموكله : أطلب منك اعارة دابتكم هذه لموكلي فلان بن فلان فإذا لم يضف العقد إلى موكله ثبتت المحارة له دون موكله ، أما وكيل المغير فلا بأس في إضافته العقد إلى نفسه فله أن يقول للمستعير أو وكيله : خذ هذا الكتاب عارية لك من موكلني فلان بن فلان . قال في الدرر ( ولوكييل الملك أن يضيف العقد إلى نفسه أو إلى موكله ، مثلاً لو أعطى أحد طلاق زيد وقال له اعطيه لعمرو على سبيل العارية فليزيد أن يغير لعمرو بقوله : أعطيتك هذا المال عارية ، والآفلان يلزم أن يقول أنه يعطيه إياه بطريق الرسالة من طرف ذلك الشخص ، وأما وكيل الملك له فيلزم أن يضيف العقد إلى موكله فإن إضافته إلى نفسه ثبتت المحارة له ، مثلاً لو راجع وكيل المستعير صاحب المال وقال له أعطنى هذا المال عارية وأعطيه ، إياه أيضاً فيكون قد أغار المال للكيل بناءً عليه ليس للموكل أن يطلب من الوكيل ) (٣) .

(١) الاعارة : ابادة منفعة المستعار بغير عوض من المستعير أو غيره . والا باحة : رفع العرج عن تناول ما ليس مملوكاً له . كشاف القناع ج ٤ ص ٦٧

(٢) تكلمة المجموع ج ١٣ ص ٥٣٢ . تكلمة فتح القدير ج ٦ ص ٢٣

(٣) على حيدر ، درر الحكم ج ٣ ص ٥٧٢

## الوکالة فی الاجارة<sup>(۱)</sup> و الامتناع

تجرى الوكالة نى الا جارة والا ستئجار كما تجرى فى غيرها من عقود المعاولات  
وصورة التوکيل فى الا بعارة : أن يقول الموكل لرجل آخر : وکلتك . فى أن توئجر  
منزلى هذا لمدة عام ولابعد بخمسة عشر ألف ريال شريطة أن تكون مقدمة ، وأن لا  
يحدث فى منزلى أى خلل وان أعددته يكلف المستأجر بالصلاحه .

وتصوره التوكيل في الاستئجار أن يقول الموكل لوكيله : وكلتك في استئجار بستان بالطائف لقضاء عطلة المصيف فيه .

### الوكالة في المساقاة والمزارة :

الوكالة المسئولة في المساقات والمزارعة . (٤)

لان الحاجة تدعالي ن لك ، فيقول الموكل لوكيله فى المساقات : وكلتك فى أن  
تبعث لى عن يقوم بسقى أشجارى الموجودة فى بستانى الكائن بوارى فاطمة ، وله  
ثلث انتاجه اذا انتج ،

وصورة التوكيل في المزارعة أن يقول الموكل لا مينه : وكتلك في أن توُجِّه مزاعمتى الكائنة بالعقوبة في ضوابط، مدينة الطائف على من يزورها حنطة ينصف ما يخرج منها .

- (١) الا جارة : تمليل منفعة معلومة زمانا معلوما بعوض معلوم .

(٢) انظر الاكيليل شرح مختصر خليل على هاشم الخطاب ج ٥ ص ٢٨٩ .

(٣) المبسوط ، ج ١٣٢ ص ١٩ . الشرح الكبير للدردير على هاشم حاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ٣٣٩ .

(٤) المساقات : عقد على خدمة شجر وما الحق به بجزء معلوم من غلتتها أو ببعضها بصيغة . الشرح الكبير للدردير ، ج ٣ ص ٤٨٢ .

(٥) والمزارعة : رفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتصل كشاف القناع ، ج ٣ ص ٥٢٣ .

(٦) الدردير ، الشرح الكبير ، ج ٣ ص ٣٣٩ . هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، ج ٣ ص ٣٦٤ ، درر الحكم ج ٣ ص ٥٥٢ .

الوکالة فی السلم : (١)

يجرى التوكيل فی السلم كمَا هو شأن غيره من المعاملات ، فجائز أن يوكل شخص آخر فی أَن يعتقد له السلم فی مکيل معلوم أو موزون معلوم أو فی شيء آخر معلوم النوع والصفة ، لانه عقد يملك مباشرته بنفسه فيملک التوكيل دفعا لحاجة الناس ، وهذا قول العنفية ، يشهد له ما جاء فی تکملة فتح القدیر من قوله (ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم - قال : يعني اذا وكل شخصاً أَن يعقد الصرف أو يسلم فی مکيل مثلاً فجعل جاز لانه عقد يملکه بنفسه ، فيملک التوكيل به دفعا للحاجة على ما مر أول كتاب الوکالة ، وهو قوله : كل عقد جاز أَن يعتقده الانسان بنفسه جاز أَن يوكل به غيره ) (٢) .

وهو أيضا قول الشافعية (٣) ولم أجده منصوصا عليه لدى المالكية والحنابلة الا أنه يدخل تحت القاعدة المتفق عليها عندهم وعند غيرهم ، وهي قولهم : كل ما يملك المرء مباشرته بنفسه وكان مما تدخله النيابة جاز له أَن يوكل فيه غيره .

(١) السلم : بيع دين بعين ، أو هو بيع عاجل بأجل ، أي : أَن العين تكون مؤجلة والثمن معجل .

قال ابن شجر (السلم بفتحتين) : السلف وزنا ومحنة ، وذكر الصارودي أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . . .  
والسلم شرعا : بيع موصوف في الذمة . . . فتح البزار ج ٤ ص ٤٢٨  
وقال الفتوحى : (السلم : عقد على موصوف في الذمة موجل بشئ مقبوض بمجلس العقد) . منتهى الارادات ج ١ ص ٣٩٠  
وهو من العقود المعروفة في الجاهلية قبل الاسلام . وكان شائعا في مكة والمدينة حيث كانت من أهم المراكز التجارية في الجزيرة العربية ، وجاء الاسلام فأقر التعامل به .

قال ابن عباس رضي الله عنه (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الشمر العام والعامين - أو قال : عامين أو ثلاثة ، شكر اسماعيل ، روى الحديث - فقال : من أسلف في شمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم) . سبل السلام ج ٣ ص ٤٩

(٢) قاضي زاده ، تکملة فتح القدیر ، ج ٤ ص ٤٢٨ ، وانظر أيضا درر الحكم ج ٤٣ ص ٥٥٣

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩١

وتصور التوكيل فيه أن يقول الموكول لوكيله خذ مني خمسة آلاف ريال فقد وكتلك  
في أن تأخذ لي بها ألف صاع من القمح الحجازي الذي تنتجه مزارع الجنوب  
سلمًا استلمه في الربعين المقبليين إن شاء الله .

### الوكالة في الصرف : (١)

التوكل في الصرف جائز بدون خلاف بين الفقهاء ، لحاجة الناس إلى ذلك ولعدم وجود دليل شرعي بمنعه ، وذكر بعض الفقهاء ذلك في كتبهم واعتمد البعض الآخر في ذلك على انطوائه تحت القاعدة العامة فلم يذكره وهي : جواز التوكيل في جميع عقود المعاملات التي يملك الشخص مباشرتها بنفسه إلا ما استثنى من ذلك ، وليس الصرف منه ، فكان التوكيل فيه جائزا .

ومن صن جواز التوكيل فيه من الفقهاء النموذجي من فقهاء الشافعية (٢) ومن فقهاء المعنفية صاحب المهدية (٣) وقد حكى ابن المنذر الأجماع على جواز التوكيل فيه ، فقال : ( وأجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة ، حتى لو وكل رجلاً يصرف له دراهم وكل آخرين يصرف له دنانير فتلا قيا وتصارفاً صرفاً معتبراً

(١) قال الفتوسي : ( الصرف : بيع نقد بنقد ) . منتهى الآراء ،

ج ١ ص ٣٨٠

وهشون المعاملات التي كانت شائعة بين الناس في الجاهلية قبل الإسلام وجاء الإسلام فهذبه وأقر الصالح منه وأبطل ما كان منه ضاراً بمصالح الآخرين .

وقد دل على جوازه حديث سليمان بن أبي مسلم قال : ( سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسبيته ، فجاءنا الببراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه ، فقال فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم ، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : ما كان يداً بيد فخذوه وطاً كان نسيئة فرد وها ) .

(٢) روضة الطالبين ج ٤ ص ٣٩١

(٣) قاضي زاده ، تكميلة فتح القدير ، ج ٦ ص ٣٣

بشرطه (١) جاز ذلك ) (٢) .

ومن بري جواز الوكالة في الصرف امام المحدثين الامام البخاري حيث قال في صحيحه  
 (باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) (٣) ودسو  
 رعنه الله يشير إلى الاثنين المربيين عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، أما أثر عمر  
 فقد رواه سعيد بن منصور موصولاً عن طريق موسى بن أنس عن أبيه (أن عمر رضي  
 الله عنه أعطاه آنية ممودة بالذهب فقال له : إن هب فبعها ، فباعها على يهودي  
 بضعف وزنه فقال له عمر : أردده ، فقال له اليهودي : أزيدك ، فقال له عمر : لا ،  
 الا بوزنه ) .

وأما أثر ابن عمر فقد رواه أيضاً سعيد بن منصور موصولاً من طريق الحسن بن سعد  
 قال : ( كانت لى عند ابن عمر دراهم ، فأصبته عنده دنانير ، فأرسل معى رسولاً  
 إلى السوق فقال له : إذا قامت على سعر (٤) فاعرضها عليه فإن أخذها والا  
 فاشترط له سعقة ، ثم اقضه آياه ) (٥) .

فيهذا الإثبات المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما بالإضافة إلى ما ذكره ابن المنذر  
 من اجماع الفقهاء على جواز الوكالة دليلاً واضح على جواز الوكالة في الصرف مع أن  
 الأصل في المعاملات إلا باحة مما لم يرد نص بحرمه نبقيه على أصل الحل ، ولم  
 يرد هنا نص بالمنع فبقى الحكم على أصل الباحة .

(١) قوله بشرطه : اشارة إلى أن الوكالة في الصرف من شرط صحتها أن يكون الصرف  
 يداً بيد وأن لا يكون التفاضل بين الجنس الواحد .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري : ج ٤ ص ٤٨١

(٣) ابن حجر ، المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٤٨١

(٤) أى إذا استقرت على سعر معين

(٥) ابن حجر ، فتح البصاري ، ج ٤ ص ٤٨١

### الوكلة في الشفعة : (١)

التوكييل في الشفعة جائز بدون خلاف بين فقهاء لا مصار لخضوعه للقاعدة العامة وهي قولهم : من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن

(١) الشفعة بضم الممحضة وسكون الفاء : أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه ، أي : تزيده . القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٤٧ .  
قال ابن حجر : (الشفعة بضم الممحضة وسكون الفاء مأكولة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الاعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي مثل العوض المنسبي .  
فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ .

وقيل : هي : استحقاق الشريك انتزاع شخص شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي أن كان مثله أو دونه . منتهى الإرادات ج ١ ص ٥٢٧ .  
وقال المرغيناني : (الشفعة مشتقة من الشفع وهو لضم ، سميت بها لما فيها من ضم المشترأة إلى عقار الشفيع) . الهدایة ج ٤ ص ٢٤ .  
وقال الرملی : (الشفعة شرعاً : حق تملك قهرى ثبت للشريك القدیم على العائد فيط ملك بعوض بما ملك به لدفع المضرر ، أي : ضرر مؤنة القسمة واستحداث المراافق كمنور ومصعد وبالوعقى الحصة الصائرة اليه )  
نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٩٤ .

وهي من العقود المعمول بها على نطاق واسع في الجاهلية قبل الإسلام ثم جاء الإسلام فأقره .

قال الباجي : (أصل الشفعة أن الرجل إذا باع في الجاهلية قبل الإسلام منزلة أو حائطاً أتاها الجار أو الشريك فيشفع إليه فيما باع ، فشفعه يجعله أولى من بعد سببه ، فسميت شفعة وطالبها شفيعاً) . المنتقى

ج ٦ ص ١٦٩ .

وإذا يدل على أن الإسلام أقرها حديث جابر رضي الله عنه قال :

غيره ، ومن لا فلا . (١)

قال في درر الحكم : ( يجوز أن يوكل أحد آخر بالبيع والشراء والسلم والفراغ والتفرغ وتأجيل الشحن ولا يجار والاستئجار والرهن والرهان والإيداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والقرارات والدعوى وطلب الشفعة ) . (٢)

وقال النووي : ( أركان الوكالة أربعة : أولاً : مافية التوكيل ، وله شروط : الأول : أن يكون مملوكاً له . . . الثاني : أن يكون قابلاً للنيابة ، وهو أنواع : . . . منها المعاملات فيجوز التوكيل في طرف البيع بأنواعه كالسلم والصرف والتولية وغيرها ، وفي الرهن والهبة والصلح والابراء والباجارة والحوالات والمساقاة والإيداع والضمان والكالة والشركة والمضاربة والجعالة والاعارة والأخذ بالشفعة ) . (٣)

( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت المعدود وصرفت الطرق فلا شفعة ) . فتح الباري ، ج ٤ ص ٤٣٦ ولفظ سلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ( قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، رصعة أو حائط ، لا يحل لها أن يبيع حتى يوفن شريكه ، فإن شاء أشد ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يوعز نه فهو أحق به ) . شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٤٦ .

قال الشوكاني : ( ولم يختلف العلماء في شرعيتها ، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من انكارها ) . نيل الأوطار ، ج ٥ ص ٣٧٢ وإنكاره لها لا قيمة له بعد صحة الأحاديث الدالة على شرعيتها ، إن لا حججة في قول أحد في مقابلة قول المقصوم صلى الله عليه وسلم .

(١) السيوطى ، الأشباء والنظائر ، ص ٢٨٩ ، التفاوى الهندية ، ج ٣ ص ٥٦٤  
الشنح الكبير للدردير ، ج ٣ ص ٣٣٩ . روضة الطالبين ج ٤ ص ٢٩١  
منتهى الآراء ، ج ١ ص ٤٤٣

(٢) ج ٣ ص ٥٥٢

(٣) المصدر السابق ، ج ٤ ص ٢٩١

الوکالة فی الوقف (١) والوصیة والمراقبة (٢) والضمان (٣) والحوالۃ (٤) والکفالة (٥) والجعالة (٦).  
الوکالة تصح فی كل حق آدمی له تعلق بالمال ، أوما يجري مجرى المال من عقد کبیع  
وهبة واجارة ونکاح ، لأن النبی صلی الله علیه وسلم وكل فی الشراء والنکاح وألحق  
بهما سائر العقود ، فکل عقد يملک الموكل مباشرته بنفسه وكان ذلک العقد ما تصح  
فیه النيابة شرعاً تصح نوبیه الوکالة وهذا ما لا خلاف فیه بین الفقهاء .

قال فی کشاف القناع ( ويصح التوکیل فی طلاق ورجعة وحوالۃ ورهن وضمان وكفالة ،  
وشركة ، وودیعة ، ومضاربة ، وبحالة ، ومساقاة ، ومزارعة ، واجارة ، وقرض ، وصلح ،  
وهبة ، وصدقة ، ووصیة ، وكتابۃ ، وتدبیر ، وايقاف ، وقسمة ) . (٨)

وقال فی المهدایة ( کل عقد بازار أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوگل به غیره  
لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه ، على اعتبار بعض الاحوال ، فيحتاج

- (١) الوقف : تعییس الأصل وتسهیل المنفعة . المقنع ج ١ ص ٣٠٧
- (٢) الوصیة : تمثیل مضاف الى ما بعد الموت . التعیرفات ، ص ٢٢٥
- (٣) المراقبة : هي البيع بزيادة على الشمن الاول
- (٤) الضمان : ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . ولصاحب  
الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت . المقنع ج ١ ص ١١٢
- (٥) الحوالۃ : هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، وفي الشرع : نقل الدين  
وتحویله من ذمة المحیل الى ذمة الحال عليه . التعیرفات ص ٨٣
- (٦) الكفالة : ضم ذمة القائل الى ذمة الأصل في المطالبة . التعیرفات ص ١٦٢
- (٧) الجعالة : من الجعل ، وهو ما يجعل للعامل على عمله . التعیرفات ص ٦٨  
وهي نوع من الاجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة ، وانما تمیز بكون الفاعل  
لا يلتزم الفعل ويكون العقد قد يقع منهما لا مع معین . المقنع ج ١  
ص ٢٩٢ .
- (٨) ج ٣ ص ٤٥٢ ، وانظر البهجة شرح تحفة العکام ، ج ١ ص ٢٠٠ ،  
وروضة الطالبين ج ٤ ص ٢٩١

الى أن يوكل غيره فيكون بسببه منه دفعاً للحاجة (١) .  
وصورة التوكيل في الوقف أن يقول الموكل لوكيله : وكلتك في ايقاف أملكى فـ  
منطقة القصيم على مدار من تحفظها القرآن هناك وعلى الطلبة الذين يدرسون العلوم  
الدينية على المشائخ في المساجد الكائنة هناك .

وصورة التوكيل في الوصية : أن يقول الأصيل لوكيله : وكلتك في الاصـ بـ ثـ لـ مـ الـ عـ نـ دـ وـ فـ اـ تـ قـ اـ لـ طـ لـ بـ ةـ دـ اـ رـ الـ حـ دـ يـ ثـ الـ مـ كـ يـ ةـ .

وفي المراقبة : قوله : وكلتك في البحث عن يشتري سيارتي التي اشتريتها  
بخمسة عشرين ألفاً على أن يرجحني فيها خمسة آلاف زيادة على القيمة التي اشتريتها  
بـ هـ مـ .

وصورة الوكالة في الضمان : أن يقول لوكيله : وكلتك في أن تجعلنى ضامناً للدين  
الذى لزيد على محمد سعيد .

وصورتها في الحوالة : أن يقول : وكلتك في حالة خالد بالخمسة آلاف ريال التي  
له على في ذمتى على البنك إلا هلى بالرياض وكلتك في حالته بما له على في ذمته  
على أخي عبد القادر بمثله مما لى عليه في ذمته .

وصورتها في الدعالة أن يقول : وكلتك في أن تجعلنى كفيلاً باحضار العمال الذين  
يعملون عندي في مصنعى عند طلب وزارة الداخلية باحضارهم .

وصورة التوكييل في الجماعة : أن يقول لوكيله : وكلتك في أن تبحث لي عن يرد على عبدي الآبق أو يبني لي حائطى الصندم وله على كذا وكذا ، فمن فعل ذلك بعد ما بلغه الجعل استحقه ، وإن فعله جماعة فهو بينهم .

### أحكام الوكالة في تملك المباحات :

المباحات جمع مباح ، وهو في اللغة مشتق من الاباحة ، وهي : الاظهار والاعلان ، ومنه يقال : باح بسره اذا اظهره ، وقد يرد بمعنى الاطلاق والاذن ، ومنه يقال : أبنته كذا ، أي : أطلقته فيه وأذنت له ، وأما في الشع : فقال قوم : هو ما خير فيه وبين فعله وتركه . (١) من غير مدح ولا ذم ، على الفعل ولا على الترك . (٢) وقيل هو ما استوى طرفاه . (٣) أي ما استوى فعله وتركه بالنسبة للثواب والعقاب المترتب أحد هما شرعا على سائر أفعال المكلفين ، فلا يثاب فاعل المباح ولا يعاقب تاركه .

ومن هنا يتضح أن المباح يطلق على الشيء الذي للشخص تناوله باعتبارين أحد هما : كون الفعل الذي يتصف بالاباحة متعلقا بتصرف العبد في ملكه الخاص تصرفا لا يتعارض مع الامر والنهي الشرعيين كالأكل والشرب منه وبيعه واستبداله بغيره وتأجيره لمن شاء ونحو ذلك فهذه التصرفات في ذاتها يقوم بها الانسان في طبيعته فتوصف بالاباحة ولا يتعلق بها أمر ولا نهي ، فلذا لا يعاقب على تركها ولا يثاب على فعلها .

(١) الامدي ، الاستئتمان في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١١٤

(٢) الشاطبيي أبواسعاف ، ابراهيم بن موسى الخمي ، المواقف ، المواقف ، ج ١ ، ص ٦٣  
مطبعة المدنى - القاهرة

(٣) الجرجاني : التحريرات ص ١٧٢

ثانيهما : كون المباح مشتركاً مشارعاً بين الخلق وليس لاحد فيه خصوصية عن الآخر بل الجميع فيه على سواء وذلك كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واستئثار الماء . قال صلى الله عليه وسلم ( الناس شرگاء في ثلاث الماء والنار والكلأ ) ( ١ ) .  
وهذا النوع الاخير من المباح هو المعنى بالذات في هذا البحث وهو الذي عقد العنوان لا جله .

وبسبب كونه مشارعاً ولكل أحد شبيهه ملك فيه اختلف الفقهاء في جواز التوكيل فيه على قولين : بنا على أن الشرط الاول من شروط التوكيل المتفق عليها بين الفقهاء أن يكون الشيء الموكل فيه ملكاً للموكل وقت التوكيل :  
القول الاول : جواز الوكالة في تملك المباحات ، وهو مدح الحنابلة ( ٢ ) .  
وأصح قول الشافعية ، فهو لا يجوز في تملك المباحات كما تجوز بقبض ثمن المبيع ، وقبض المشتري ، وغير ذلك .  
قال الفتوحى من فقهاء الحنابلة ( وتصح - أى الوكالة - في كل حق آد من عقد ، وفسخ ، وطلقة ، ورجعة ، وتملك مباح ) ( ٣ ) .

وقال النووي من أئمة الشافعية ( في التوكيل في تملك المباحات كاحياء الموات والاحتطاب والاصطياد والاستئثار ، وجهمان : أصحهمما الجواز ، فيحصل الملك للموكل اذا قصد الوكيل له ، لانه أحد اسباب الملك ، فأأشبه الشراء ) ( ٤ ) .

( ١ ) الصنوى الامام عبد الرؤوف ، كنز الحقائق في حديث خير الخلائق .

نامش الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ١٣٣

( ٢ ) كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٢

منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٤٤٤

( ٣ ) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٤٩١ ، وانظر له أيضاً مفتني المحتاج ،

ج ٢ ، ص ٢٢١

وقال في تدملة المجموع بعد ذكر الوجه الدال على منع الوكالة في المباحثات

( الثاني ) : يصح ، لانه امتلك ما لا بسبب لا يتعين عليه فجاز أن يوكل

فيه كسائر المعاملات من المعاوضات ، والهبات ، قال في روضة الطالب :

يجوز التوكيل في تملك المباحثات وأحيا الموات ولا لتقاط ، وخالف الافتتاح

لأنه لا يستحق الا بالجهاد ، والجهاد لا وكالة فيه ، لأنه يتعين عليه

بالحضور للملحمة فاستحق قسمه وسنه فتعين له ) ٠ ( ١ )

القول الثاني : منع التوكيل في تملك المباحثات ، وهو مذهب الحنفية ورواية ضعيفية

عن الشافعية ، وأخرى مرجوحة عن الحنابلة اختارها الشيخ على بن سليمان

المرباوي رحمه الله .

استدل هو علاء لما ذهبوا إليه بأن المباحثات لا يملكونها أحد ملكاً حقيقة

قبل حيازتها فإذا لا يصح له أن يوكل فيها حيث لا يملكونها أثناً التوكيل

وانما يملكونها من استولى عليها بتحصيلها .

قال الأوزجندى من فقهاء المعنفية ( ولا تصح الوكالة في المباحثات كلاماً حتطاب ،

والاحتشاش والاستئثار واستخراج الجواهر من المعادن ، فما أصاب الوكيل شيئاً

فهو له ) ٠ ( ٢ )

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ على حيدر ما يلى :

( التوكيل في المباحثات غير صحيح ، فلو وكل أحد بالاحتطاب يعني جمع الحطب من

الجبال المباحة ، وبالاحتشاش أى بجمع الحشيش ، وخارج الجواهر والمعادن من

( ١ ) ج ١٣ ، ص ٥٣٩

( ٢ ) الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ٥٦٤

الارض فليس ب صحيح ، سعى ان ما يحصله الوكيل يعد مالا له ، وليس لموكله أن يأخذ منه شيئا ) ( ١ ) ٠

وفي تكملة المجموع من فقه الشافعية ( وأما الوكالة في تملك المباحثات كأحياء الموات واستقاء الماء والاصططياد والاحتشاش فعلى القولين : أحد هما : لا يصح فيها ، لأنها تملك مباح ، فهل يكون بتملكه بوضع يده ناعبا عن غيره من نفسه كأنه قد حاز شيئا ثم وله فلم يصح التوكيل فيه كالفنية لا يخرج المجاهد بالفنية وكيلا لغيره ) ( ٢ ) وقال المرداوى ( قال في الفروع : وتصح الوكالة في تملك مباح على الاصح كلا استئجار عليه ، وجزم به في المعنى ) ( ٣ ) والشرح وشرح بن منجأ والهدایة والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخیص والمحرر والوجيز وغيرهم ، وقيل : لا يصح ، قلت : والنفس تمثل إلى ذلك ، لأن الموكل لا يملكه عند الوكالة وهو من المباحثات ، فمن استولى عليه سلكه ) ( ٤ ) ٠

والراجح القول الأول حيث أن الوكيل لا يخرج أمره من أمرين إما أن يكون عاملا للموكل بأجرة فهو عينه كالأجير ، ولا قائل بمنع استئجار شخص بأجرة معلومة على جمع الخطب والخشيش واستقاء الماء وغير ذلك من تحصيل المباحثات المبدولة لجميع الخلق ، وما أن يكون متبعا بسعيه في تحصيلها لموكله فله أن يساعد من شاء بما شاء من ماله أو كره أو جاهد ونحو ذلك .

فإذا كان المتبع له إنما طلب إلى المتبع أحياء أرض ميتة أو استقاء ماء أو جمع خطب ونحو ذلك فأى مانع يساعده بينه وبين ذلك فإذا قصد الوكيل الملك ابتداء للموكيل ثبت له كما يثبت له الملك فيما يقتطع له من ماله الخاص على وجه التبرع ، ولم ينفل

( ١ ) درر الحكم ، ج ٣ ، ص ٥٥١

( ٢ ) ب ٣٩ ص ٥٣٩

( ٣ ) المغني ج ٥ ص ٦٤

( ٤ ) الانصاف ، ج ٥ ص ٣٥٨

باب التبرع حتى يقال ان الملك لا يثبت للموكل اذا وكل وكيلًا متبرعا ، وقياساً هم  
التوكييل في هذا الموضع على التوكيل في جمسيع الفنيمة غير واضح لأن الفنائم لا  
يستحقها إلا من اشترك في القتال وبدل نفسه وعتاده وما له جهاداً في سبيل الله  
وذلك لا تصح فيه الوكالة لانه أمر متعلق بعين المجاهد ، فاذما اشترك في  
القتال استحق أن يكون له قسم في الفنيمة ، وما قسم له يكون ملكاً له ، على أنه اذا  
نواه لا حسد عن طريق التبرع يكون للمنوى له ولم يقل أحد بمنعه من ذلك .

٣ - النكاح : وأما النكاح والطلاق والخلع والمبرجة فتصح الوكالة فيها  
بالاتفاق (١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية وأبارافع  
في قبول النكاح له ، ولأن العاية تدعوا إليها ، فإنه ربما احتاج إلى الزواج من  
مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم حين زواج أم  
حبيبة وهي يوصي بأرض الحبشة . (٢)

وشرط التوكيل كما هو معلوم أن يكون الموكل مالكا للتصرف في الموكل به حين  
التوكل ولو وكل بطلان من سينكتها ، ويتزوج ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها  
(٣) زوجها الذي كانت في عصمته لم يصح التوكيل في أشهر الروايات عن الإمام الشافعى  
خلافاً للجمهور حيث اعتبروا في التصرف الأصل ، أي أصل التصرف فإنه يملأه ،  
ولذلك قالوا : إذا وكل الرجل الآخر في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتعدد من  
هذه الحقوق ، ولم يختصر ذلك بالحقوق القيمة فقط واستدلوا أيضاً بأن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال للجيش الذي وجده إلى الشام : (أميركم زيد ، فان قتل  
فجعفر ، فان قتل فعبد الله بن رواحة) (٤) ، فهذا دليل على جواز التوكيل  
المعلق بشرط (٥) .

والشافعى رحمه الله يرى أنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه حال التوكيل فلا يصح  
استثناءة غيره فيه .

والصحيح أن التوكيل يصح فيه كما تصح الوصية فهو نظيرها إذ هو جارة عن تعليق  
الوكالة بشرط يحصل في المستقبل ولم يكن في الحال موجوداً فإذا وجد ذلك الشرط  
ملك الموكل المباشرة (ويملأه) تعديتها إلى وكيله .

(١) المبسوط ج ٩ ص ١١٧-١٢٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،  
ج ٣ ص ٣٣٩ . المفتني ج ٥ ص ٦٨ . مفتي المحتاج ، ج ٢ ص ٢١٩ ،

(٢) ابن قدامة ، المصدر نفسه ج ٥ ص ٨٩ (٣) الشرييني الخطيب  
المصدر نفسه ج ٢ ص ٢١٩ (٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٢  
ص ٣٧٣ (٥) ابن قدامة ، المصدر نفسه ج ٥ ص ٦٨

أما النهار واللسان والليل فلا تصح الوكالة فيها البتة لأن النهار سطاه الله جل جلاله منكرا من القول وزورا ولا يجوز فعل ذلك . (١) فيمتسع التوكيل فيه لا جل ذلك ، واللسان شهادة ويمين ولا تصح الوكالة فيها لأن الشهادة تتعلق بعدها الشاهد نفسه لكونها خبرا عما سمعه أو رأه ولا يتحقق ذلك المعنى في نائبه فإن استناب فيها كان النائب شاهدا على شهادة الموكيل لكونه يعودى ما سمعه من شاهد الأصل وليس وكيلا ، وهو أيضا يمين ولا وكالة في الإيمان لأنها تتعلق بعدين العالف ، ومثله إلا ليلة لا وكالة فيه لأنها يمين ولا تصح الوكالة في الإيمان لما تقدم ذكره . (٢)

ولا تجوز الوكالة من الزوج في القسم بين الزوجات لأن ذلك يتعلق بيدن الزوج لأمر لا يوجد من غيره . (٣)

- (١) ابن العربي ، *أحكام القرآن* ج ٣ ، ص ١٢١٨ المرداوى الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٥٨ ، الفرق للقرافي ، ج ٤ ، ص ٢٧ .
- (٢) ابن قدامة ، المفتني ، ج ٥ ، ص ٩٧ .
- (٣) ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ٩٧ .

#### ٤ - الخصومات وتوابعها :

وأما الوكالة في الخصومات فجائزه عند عامة الفقهاء من حيث الجملة وإن اختلفوا في بعض الفروقات والتفاصيل، لما علم من قواعد الشريعة العامة، ولما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يحضر الخصومات ويقول إن لها لحمة يحضره الشيطان وكان يوكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر سن عقيل عولها إلى عبدالله بن جعفر (١) .

فتتصح الوكالة في الخصومات المختلفة التي تقع بين الناس في البيع والشراء والدين والرهن والجعالة والجارة والمساقاة والمزارعة والنفقات وغيرها من الأمور المالية، كما تتصح في المخاصمات التي تقع بين الزوجين سوى المغان والظهار والإيلاع كما تقدم، كما تتصح في القصاص في النفس والجرح باتفاق الفقهاء، إذا كان الشخص الذي هو ولد المدحود حاضراً، لأنه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج إلى التوكيل فيه لاستيفاء حقه. واختلف الفقهاء في جواز الوكالة باستيفاء القصاص إذا كان الموكل غائباً على رأيين :

الاول : جواز ذلك ولو لم يحضر الموكل، لأن استيفاء القصاص حق من حقوق ولد المدحود بارادة منفردة لا حق لا حد في منعه من ذلك لأن الشارع مكتبه فلا يقوى أحد على منعه ولما روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، أما أن يقيده ، وما أن يهدى ) (٢) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

(١) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٥٠

(٢) الصناعي ، سبل السلام ج ٣ ، ص ٣٤١

(٣) المرداوي ، الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٦١ . البهجة شن التحفة ، ج ٤ ،

ص ٢٠٣ . نهاية المستاجع ج ٥ ، ص ٢٤

الثاني : منع استيفاء القصاص الا بحضور الموكل لا عتمال العفو والصلح وهو شبيهه  
قائمة تمنع الاستيفاء لأن الحدود تدرء بالشبهات وهو قول الحنفية  
ورواية عن الشافعية . (١)

والراجح جواز الاستيفاء عند بحضور الموكل وعند غيابه على حد سواء نسما هو مد شب  
الجمهور ، لما علم من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث القضاة إلى نواحي كثيرة  
مختلفة يحكمون في المطه والأموال وغيرها ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات  
مع اعتمال النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم والموكل لوعفي لبعث من يعلم وكيله  
بالعفو ، ولو نفذ الوكيل العقوبة قبل علمه بالعفو لوصدر لم يكن عليه شيء لأنه عمل  
بمقدسي علمه السابق وليس في وسعه سوى ذلك والله سبحانه وتعالى يقول :  
”لا يكلف الله نفسا إلا وسعها“ . (٢)

واختلفوا أيضا في جواز الوكالة على القسامه على قولين :  
الاول : منع الوكالة في القسامه لأنها يمين ولا وكالة في اليمان لأنها متعلقة  
بحدالة المخالف .

وهو قول الباطلية والشافعية والحنابلة . (٣)

الثاني : جواز الوكالة في القسامه ، لأن القسامه من حقوق المرأة التي يتولاها بنفسه  
فيملك توليتها لغيره بالوكالة .  
وهو قول الحنفية . (٤)

(١) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٣٤٥٠ . الرملاني ، المصدر نفسه ج ٥ ص ٢٥

(٢) البقرة : ٢٨٦

(٣) المحرشى ، ج ٦ ص ٧٠ ، الاقناع في حل الفتاوى أبي شجاع ، ج ١ ص ٢٩٤  
الانصاف ، ج ٥ ص ٣٥٨

(٤) بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٣

والا ول أرجح فيما يبديه وآمانته لمقاييس الصحيح ، ووجهته أن الایمان لا تجري فيها الوکالة لدى الجميع ، والقسمة يمين بمن الحديث الثابت عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال لا ولما عبد الله بن سهل حين وجد مقتولاً واتهم اليهود بقتله ( يقسام خصون منكم على رجل منهم فیدفع اليکم برمهة ، قالوا أمل لم نشهد له كيف نحلسف ، قال : فتبرئکم يهود بأي طلاق بين منهم ، فقالوا : يا رسول الله قوم كفار ، فوواه رسول الله صلی الله علیه وسلم من قبله ) ( ١ ) .

وافتلقوا أیضاً في صحة التوكيل بدون رضى الخصم على قولين مشهورين :

الاول : عدم اشتراط رضى الخصم لصحة التوكيل ، لأنه توکيل في حقه فلا يحتبر فيه رضى الخصم بالتوکيل في قبض الدين ، ويشترط هؤلاء القائلون بصحمة الوکالة دون رضى الخصم أن لا يكون الوکيل عدواً للخصم .

ويمدداً القول قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي سفيفة ( ٢ )

الثانى : قال أبو سفيفة لا تصح وكالة الحاضر إلا برضى الخصم الا أن يكون الموكى  
مربيها أو مسافرا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ( ٣ ) .  
وفى الجصاص أنه لا فصل فى ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر  
والشيب لكن المتأخرین من أصحابنا استحسنوا في المرأة اذا كانت  
صخدرة غير برة فجائز توکيلها ، ثم قال الكاسانى ( وهذا استحسان حسن  
نى مطلع ، لأن الصخدرة تستبعى عن الحضور لمسائل الرجال وعن العجواب  
عند المقصومة بتراً كانت أو شيئاً فيضيع حقها ) ( ٤ ) .

( ١ ) شرح صحيح مسلم ج ١، هـ ٤٨

( ٢ ) محاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٤٠ تكملة المجموع ج ٣ ص ٥٤٣

( ٣ ) ابن الهيثم محمد بن عبد الواحد فتح القدير ج ٦، ص ٦٠ ، الرافعى تقريرات

الرافعى على محاشية بن عابدين

( ٤ ) الكاسانى : البدائع ج ٧ ص ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٠

واستدل أبوحنيفه بأن العواقب مستحقة على الخصم ولها يستحضره والنار  
متواتر في المخصوصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصرون إلى ولصل  
بعذبكم أن يكون المعن بمحنته من الآخر فأقضى له ، فمن قضيت له بحق أخيه فانما  
هي قلعة من النار) . (١) ، ولو قلنا بلزوم الوكالة بدون رضى الخصم لتضرر الخصم  
 بذلك فيتوقف على رضاه كالمعبد المشترك اذا كاتبه أحد الشريكين فانه تصرف في  
 الحال سعهه ومع ذلك لما كان متضمنا الا ضرار بالآخر كان له فسخها (٢) .

وقال شمس الأئمة السرينسى (والذى نختاره في هذه المسألة من الجواب أن القاضى  
إذا علم من المدعى التعتن فى ابائه الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم  
وإذا علم من الموكلقصد الضرار بالمدعى فى التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضى  
الخصم فيصير إلى دفع الضرر من الجانبيين ) . (٣) .

والراجح مذهب الجمهور لأن هذا حق من حقوق الموكل فله الاستثناء فيه  
بخير رضى خصمه كمال غيبته ومرضه وكفأه الدين الذى عليه ، وقد كان هذا من  
الأمور الشائعة بين الناس فى عهد الصحابة ولم ينقل فيها إنكار عن أحد هم فكان  
كالاجماع على صحته .

وقد وُكِّلَ على رضى الله عنه عقيلاً من أباي بكر الصديق رضى الله عنهم بعميحاً وقال :  
(ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلى) ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان بن عفان  
وقال (إن للمخصوصة قطعاً وإن الشياطين ليحضرها وإنني لا كره أن أحضرها) . (٤)  
ولم ينقل أن ذلك كان برضى الخصم فلطا لم ينقل أن أحداً من الصحابة انكر عليه

(١) سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١٢١

(٢) ابن المهرام ، المصدر المطبق ، ج ٢ ، ص ١٠٧

(٣) السرينسى المبسوط ج ١٩ ، ص ٨

(٤) ابن قدامة ، المغني ج ٥ ، ص ٩ . وانظر بعض الحديثى شرح صحيح  
مسلم بـ ١٦١ ص ٢١٦ .

ذ لك فدل كل ذ لك على أنه أمر كان معروفا لدى الجميع جوازه فلذلك سكتوا عنه .  
واختلفوا أيضا في جواز الوكالة في الخصومة على الاقرار والانكار فذهب  
مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى صحة ذلك (١) وقال الشافعى في أحد قوله لا تجوز  
الوکالة على الاقرار وشىء ذ لك بالشهادة والايام حيث لا تجري الوکالة فيها (٢)

واختلف القائلون بالجواز في مطلق الوکالة على الخصومة هل يتضمن الاقرار أم لا  
فقال مالك وأحمد والشافعى وزفر وأبو يوسف في قوله الاول لا يتضمن (٣) ، وقال  
أبوحنيفه يتضمن (٤) استدل الجمهور لهذا بهم بأن الوکيل بالخصومة ممسووح  
فيه بالخصومة وهي منازعة ومشاجرة والا قرار يضاده لانه مسالمه والا مر بالشيء لا  
يتناول ضده كما هو مقرر في علم الاصول (٥) ، ولذلك لا يملك الوکيل بالخصومة  
الصلح والا براءة والهبة والبيع فان في كل واحد من هذه الافعال ما يضر  
الخصومة (٦) .

واستدل أبوحنيفه بأن الموكل له أن يوكل وكيلًا في الخصومة ويستثنى  
الاقرار بالاجماع . ووجه الاستدلال أن التوكيل بالخصومة لو كان مجازاً لمطلق  
الجواب لكن ينبع أن لا يصح استثناء الاقرار من التوكيل بالخصومة وذلك  
لان المراد من الجواب اما الاقرار أو الانكار لا كلاهما بالاتفاق . (٧)

(١) الخرishi ، ج ١ ، ص ٧٠ ، البهوى ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٠٢ ،  
الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٣٢١

(٢) النووي روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٢٩٢

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٨ ، المرداوى الانصار ،

ج ٥ ص ٢٤٣

(٤) قاضى زاده تكملة فتح القدير ، ج ٦ ص ١٠٢

(٥) الفزائى أبو عاصم محمد بن محمد المستصفى ج ١ ص ٨٢ الطبعة  
الاولى بالطبعية الاميرية ببلاط مصر

(٦) قاضى زاده تكملة فتح القدير لابن همام ج ٦ ص ١٠٣ ، محمد نجيب ،

المطبيخى تكملة المجموع للنووى ، ج ١٣ ، ص ٥٥٨

(٧) قاضى زاده تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٠٤

ويترجح أن الوكيل في الخصومة لا يملك الاقرار بالحق على موكله ما لم يكن  
أمراً بذلك من طرف الموكل لأن الاقرار ضد الخصومة حيث انه مصالحة وموافقة  
للخصم على ما أراد اثباته فكان من هذا الوجه مضاراً لما وكل به فلم يصح منه .

وتصح الوکالۃ فى الحدود اثباتاً واستيفاءً لحديث أنس بن عاصي قال النبي صلی الله علیه  
وسلم قال له : ( راغد يا أنس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها ) ( ١ ) .  
فانه وكالة على اثبات العدود واستيفائهما ، ووكل النبي صلی الله علیه وسلم برجوع  
ما عز بن مالك بعد اعترافه بالزناء ( ٢ ) ووكل عثمان على بن أبي طالب رضي الله  
عنهم في اقامة حد الخمر على الوليد بن عقبة ووكل على المحسن فأبي قاتلا : ولي  
حارها من تولي قارها ، فقال على يا عبد الله بن جعفر قم فاجلد فجلده وعلى يعذ  
حتى بلغ أربعين فقال أصلك ( ٣ ) وبالاضافة الى هذه الآثار الصحيحة التي  
أشبّت جواز الوکالۃ فى العدود فان المصلحة تدعوا الى ذلك لأن الا مام لا يستطيع  
القيام بذلك وتوليه بنفسه .

وخالف الامام الشافعى رحمة الله في جواز الوکالۃ على اثبات العدود ،  
لانها تسقط بالشبهات وأمر الشارع بدرئها بها والتوکيل يوصل الى ايجاب  
التنفيذ ( ٤ ) .

وهذا مردود بحديث أنس الصحيح الذي سقناه آنفاً فانه واضح في صحة الوکالۃ  
على اثبات العدود لقول النبي صلی الله علیه وسلم فيه فان اعترفت فارجعها فدل  
على أن الحد لم يثبت قبل التوکيل ، وإنما كان التوکيل في اثباته أولاً ثم في استيفائه

( ١ ) ابن عجر ، فتح الباري ، ج ١٢ ص ١٦٠ ، النووي شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ص ٢٠٧

( ٢ ) النووي ، المصادر نفسه ، ج ١٩٢ ص ٩١

( ٣ ) النووي ، المصادر نفسه ، ج ٢١٦ ص ٤١١

( ٤ ) محمد نجيب المصيحي ، تكملة المجموع ، ج ١٣ ص ٥٤٣

ثانياً وقد ثبت بما لا مجال فيه للشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل عن نفسه أمراء في مختلف نواحي البلاد المفتوحة فكانوا وكلاء عنه صلى الله عليه وسلم في اثبات الحدود واستيفائهم ، كما كانوا وكلاء عنه في تصريف جميع شئون الإمارات وعلى ذلك صار الأمر من بعده إلى يوصنا هذا كما هو معروف ، وتعليقه المنسخ من التوكيل فيه بأن الحدود تستقطع بالشبهات والتوكيل يوصل إلى إيجاب التنفيذ مدفوعاً بأن الوكيل يقوم مقام الموكل في درءها بالشبهة إذا وجدت ، لأن الأمر بالدرء يتوجه إلى الموكل والوكيل على حد سواء فليس لا حد هما شرعاً تنفيذ الحد عند قيام الشبهة .

وخالف الأحناف أيضاً في حواز استيفاء الحدود بالوكالة بدون حضور الموكل لأنها تندري بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل (١) . والجواب على خلافهم هذا كالجواب على خلاف الشافعى المتقدم لأن علة المنزع في الطرفين عند هم واحدة فإذا لا طائل حول الاشتغال به هنا

---

(١) ابن المهران فتح التقدير ، ج ٦ ، ص ٤٠ ، الكاساني ، بدأ في الصنائع ج ٢ ، ص ٣٤٩

الركن الرابع : صيغة الوكالة :

الوكلة كغيرها من العقود لابد لها من صيغة تتعقد بها وهي الايجاب والقبول وصورتها أن يقول المؤذن للوكيلا وكلتك بهذا الامر أنت وكيلى فـى تصريف هذا الشأن ويقول الوكيلا قبلت القيام بذلك أو يقول الوكيلا كلام آخر غير لفظ القبول يشعر بأنه قبل اسناد أمر الموكول به اليه ، وعندما تتعقد الوكلة وقد تتعقد أيضا بالعمل دون أي كلام من الوكيلا ، فلو أنسد المؤذن أمرها الى الوكيلا وقام الوكيلا ولم يتكلم بشئ يفيد قبول الوكلة ولا رد ما غير أنه قام بتنفيذ أمر الموكول فان الوكلة عندئذ تتعقد بفعله لأن التنفيذ العملى للوكلة أبلغ فى قبولها من اللفظ الدال على القبول ، ولأن وکلاً النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امثاله أو أمره صلى الله عليه وسلم وأنه اذن فى التصرف فجاز قبوله بالفعل (١) .

وهذا موضوع لا تفاق، بين الفقهاء (٢) الا رواية ضعيفة لدى الشافعية والحنابلة تشترط في القبول اللفظ . قال الإمام النووي : ( وأما القبول لفظا ففيه أوجه : لا يشترط ، والثاني : يشترط ، والثالث : أن أتى بصيغة أمر نحو بع واشتهر لم يشترط ) (٣) .

وقال المرداوى : ( يصح القبول بذلك قول من الوكيلا يدل عليه بلا نزاع ، وكذلك كل فعل يدل عليه على الصريح من المذهب ، وعليه جما هير الأصحاب ، ويعزم به فـى الوجيز وغيره وصيغه فى السفرو وغیره ، قال فى القواعد : صرح به الأصحاب ، وقيل : لا يتعقد القبول بالفعل ) (٤) .

- (١) البهوثى منصور بن يونس ، كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦١  
 (٢) المعطاب ج ٥ ص ١٩٠ ، المرداوى ، الانصاف ، ج ٥ ص ٣٥٣  
 (٣) روضة الطالبين ، ج ٤ ص ٣٠٠  
 (٤) الانصاف ج ٥ ص ٣٥٤

والرابع ما عليه جما هير الفقهاء من أن القبول يصح بالفعل كما يصح بالقول الصريح أو الدال عليه كما سبق بيانه من أن وكلاً النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينقل عنهم سوى امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الاتيان بالقبول لفظاً مشترطاً لنقل ، ولما لم ينقل علمنا عدم كونه شرطاني صحة الوكالة مع أن الفعل أقوى دلالة على الرضى من القول .

وتنعقد الوكالة أيضاً بالازن لأن يقول شخص آخر : أذنت لك ببيع داري الفلانية فاذَا قبل الوكيل الوكالة على بيع الدار كان ذلك توكيلاً صحيحاً من الموكل . (١)

وتنعقد أيضاً بالتفويض ، وهو اطلاق يد الوكيل في الموكل به بدون تقييد ، كما لو قال الموكل للوکيل :فوضت اليك امر مستفلاتي ، وكان المالك قد أجرها لرجل آخر فللوكيل أن يطلب أجرتها ويأخذها من المستأجر ، وكذا لو قال أحد آخر قد فوضت إليك أمر دوابي وما ليك ، فذلك الشخص حفظ دوابه وصاليكه ورعيمها وعلفها والاتفاق عليها . (٢)

والامر : مثل أن يقول شخص لا يخرب داري الكائنة في عني الخنساء بمكة المكرمة أو يقول له اشتري هذا الفرين وأعطيه ثمنه فيكون هذا توكل منه له على البيع والشراء وإن لم يضف قيد (عند) إلى ذلك .

والرضي : فلو قال أحد لا يخرب ابني راض ببيعك سيارتي الجيب في موسم الحجيج بأربعة عشر ألفاً كان ذلك توكل منه له ببيعها بذلك المقدار .

والمشيئة : كما لو قال أحد لا يخرب شئت أن تبيع بضاعتي هذه بالسعر المناسب

(١) الخطاب ، ج ٥ ص ١٤٠

(٢) تقريرات الرافعي على طاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٢١٥

عند قدوم الحجاج .

والارادة : مثل أن يقول أحد لآخر أنت أريد أن تبيع داري هذه فيكون توكيلا له في ذلك .

والتسليم : كأن يقول الرجل لا خر سلطتك على بيع مالى الفلانى فيكون قد وكله بذلك .

وفى الخطاب : ( أن الوكالة تصح وتنعقد بكل ما يدل عليه فى العرف ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص ثم قال : قال فى اللباب : من أركان الوكالة الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على معنى التوكيل ) (١) .

ونقل الخطاب أيضا عن البساطى فى شرح كلام خليل أن الوكالة ليس لها صيغة خاصة بل تنعقد بكل ما دل لغة أو عرفان خالفة للعرف فالمحترف العرف . (٢)

وقد تنعقد الوكالة بالعادة كما إذا كان هناك ربع بين أخ وأخت وكان الآخر يتولى كرامه وقبضه سنين متطللة فالقول قوله أنه دفع لاخته ما يخصها فى القراء ، قال ابن ناجى عن بعض شيوخه لأنه وكيل بالعادة (٣) .

ولورد الوكيل الوكالة بعد الإيجاب لم يبق لها حكم بناء عليه : لو قال : وكلتك ببيع قطعحتى هذه ورد الوكيل الوكالة قائلا لا أقبل ذلك ولا أستطيع القيام بذلك ثم باشر ببيعها بعد ذلك فان تصرفه لا ينتج شيئا لفقدانه الصحة (٤) بل لا بد من اذن جديد لأن الوكالة جائزة ترفع فى الدوام بالفسخ فارتداها بالرد فى

الابتداء أولى (٥) .

(١) على حيدر درر الحكم ج ٣، ص ٥٢٨

(٢) مواهب الجليل ج ٥، ص ١٩٠ (٣) مواهب الجليل ج ٥، ص ١٦١

(٤) الدسوقي محمد عرفه ، عاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣، ص ٣٤١

(٥) على حيدر ، درر الحكم ج ٣، ص ٥٢٦

(٦) النووي ، الروضة ج ٤، ص ٣٠٠

### القبول على الفور والترخيص :

ويصح القبول على الفور والترخيص ، ولو وكله في بيع شيء أو شرائه فلته فعل ذلك بعد شهر أو سنة لأن قبول وكلاه النبي صلى الله عليه وسلم كان بفضلهم وكان متراخيًا عن توكيده أيا هم ، ولأنه اذن في التصرف ، وهو قائم ما لم يرجع عنه الموكل أشبه الاباحة ، وهذا سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساقاة ونحوها كالزراعة في أن القبول يصح بالفعل فوراً ومتراخيًا . (١)

وعند المالكية روايتان أحدهما اشتراط وقوع القبول على الفور بما على الرواية القائلة بالفاسخ تخيير المخيرة بعد انقضائه المجلس ، قال المازري :

"التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود ... والعادة هل المراد من اللفظ استدعاً الجواب عاجلاً أو ولو كان متاخرًا" . (٢)

ويبيد وأن عدم اشتراط فورية القبول أرجح لما تقدم من أنه وكلاء صلى الله عليه وسلم كان قبولهم بائن أو أمره صلى الله عليه وسلم ، والمعلوم أن الامثال المذكورة يكون غالباً متاخرة عن الإيجاب .

ويجوز تعليق الولادة بشرط يقع في المستقبل أو اضافتها إلى وقت معين كقولك إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع رايب أو تصريف شئون أملاكي أويقول : إذا جاء رئيس شهر رجب فأنت وكيلي في قضاء ديوني التي حل أجلها ، وبجواز هذا النوع من التوكييل هو المعتمد عند جمهور الفقهاء . (٣) إلا رواية معتمدة لدى الشافعية

(١) المقعن وعاشريته ، ج ٢ ص ١٤٨

(٢) الخطاب ج ٥ ص ٩١

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٤٥ ، المحرر في فقه الأئم أحمد

ج ١ ص ٣٤٦ ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ٢٨

تنص على منع تعليق الوكالة المحلقة بشرط مع أنهم يقولون بجوازها في حالة ما إذا أبغزها في الحال وشرط للتصرف شرطاً يقع في المستقبل كأن يقول : وكذلك الآن في بيع سيارتي هذه ولكن لا تبعها حتى يأتي موسم العراج حيث يرتفع سعرها ، فهذا يصح عند دم روایة واحدة ، ولا يجوز لأن يبيعها قبل ذلك . (١) ، ووجهتهم في منع التوکیل المطلق بشرط أن الموكّل لم يملك مباشرة ذلك بنفسه حال التوکیل فكيف يستنبط غيره فيما لا يملكه مباشرة .

والجواب عليه أنه يكفي حصول الملك عند التصرف .  
والصيغة عليه ما قاله الجمهور من جواز تعليق الوكالة بشرط يقع في المستقبل ، شأنها في ذلك شأن سائر المعاملات لأن التوکیل اطلاق التصرف والاطلاقات مما يعتمل : التعليق بالشرط بالإضافة إلى الوقت . (٢)  
وهو الذي يجري عليه العمل بين الناس قد يما وحديثا .

(١) مفني المحتاج ، ج ٢ ص ٢١٩

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٧ ص ٣٤٤٥

## الباب الثاني

### الاختلاف بين الموكيل والوكيل

الوکالة تنقسم باعتبار وصفها الى قسمين : وکالة مطلقة ، ووکالة مقيدة (١) والاصل أن الوکيل في الوکالة المطلقة يملك من التصرفات ما يراه صالحًا لموکلـه في جميع أملائه ، سوى طلاق زوجته أو عتق عبده أو وقف بيت سکناه (٢) والفقـهاء استثنوا هذه الأمور لأن التصرف فيها يعود إلى تفويت مصالح متيقنة على الموكـل وتلحق به ضرراً عظيـماً ، والقاعدة الشرعية تقول : " لا ضرر ولا ضرار " .

أما الوکيل في الوکالة المقيدة فيجب عليه مراعاة القيد ما لم توفر مخالفته إلى خـير ، كما إذا كانت فيها مصلحة راجحة للموكـل ، فـانـها حينـئذ وـاـنـكـانتـ مـخـالـفةـ فـىـ الصـورـةـ الـظـاهـرـةـ الاـ أـنـهـاـ موـافـقـةـ معـنـىـ فـىـ وـاقـعـ الـأـمـرـ ،ـ وـالـعـبـرـةـ بـالـمـعـنـىـ لـاـ بـالـصـورـةـ .ـ

والخلاف الذي يقع بينـهما قد يكون في أصل الوکالة ، وقد يكون في صفتـها ، وقد يكون في الشـرـاءـ ،ـ وقد يكون في البيـعـ ،ـ وقد يكون في التـعـدـىـ ،ـ وقد يكون في التـلـفـ .ـ وقد يكون في الرـوـبـ .ـ

- 
- (١) الوکالة المطلقة هي التي لا يشترط فيها الموكـل على وکيلـه شروطاً وصفـاتـ معـيـنةـ يـلـزـمـهـ التـقـيـدـ بـهـاـ ،ـ كـأنـ يـقـولـ المـوـكـلـ لـوـکـيـلـهـ :ـ أـنـتـ وـکـيـلـيـ بـالـتـصـرـفـ فـىـ كـلـ مـاـ أـمـلـكـ .ـ
- وـأـمـاـ الوـکـالـةـ المـقـيـدـةـ فـهـيـ التـيـ يـشـتـرـطـ فـيـهـاـ المـوـكـلـ عـلـىـ وـکـيـلـهـ شـرـوـطـ وـصـفـاتـ مـعـيـنةـ سـوـاـ ذـكـرـ فـيـهـاـ يـتـصـلـ بـالـعـيـانـ ،ـ أـوـ الـأـشـانـ ،ـ أـوـ الـمـكـنـةـ أـوـ الـشـغـافـ .ـ
- (٢) قـوـاـعـدـ اـبـنـ رـجـبـ ،ـ صـ ٢ـ٥ـ١ـ .ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـدـرـيـرـ بـ ٣ـ صـ ٣ـ٤ـ٢ـ .ـ

## الفصل الأول الاختلاف في أصل الوكالة ووصفها

قد يعبر الاختلاف في اثبات الوكالة بينهما فيدعى أحد هما أنه وكيل الآخر ، ويدفع الآخر تلك الدعوى عن نفسه ، ويزداد الأمر خطورة عند ما يتصرف مدعى الوكالة باسم الشخص الآخر بما يترتب عليه من آثار شرعية كالبيع والشراء وابرام عقد النكاح والخصومة ونحو ذلك ، فإذا أنكر الشخص الآخر توكيلاً في ذلك فالقول قوله لأن الأصل عدم الوكالة .

قال منصور البهوتى : ( وإن قال : وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت : أى تزوجتها لك ، وصدقته المرأة أنه تزوجها له فأنكر أن يكون وكله بأن قال : ما وكلتك فالقول قول المنكر ، لأنهما اختلفا في أصل الوكالة فقبل قول المنكر ، لأن الأصل عدمها ولم يثبت أنه أمنيه حتى يتقبل قوله عليه بغيريمين ) (١) فدعوى المدعى للوكلة هنا على خلاف الأصل فلا تثبت إلا ببينة . (٢) وكذا الحكم لو كان الأمر بالعكس بمعنى أن صاحب العين هو الذي يدعى توكيلاً لغيره في المتصرف فأنكر ذلك الغير قبوله للوكلة فان القول في ذلك قول المنكر ، حيث ان الأصل يشهد له وهو براءة الذمة من الوكالة . والشخص الآخر المدعى للتوكيل في حاجة الى اثبات دعواه ببينة ، والا لم يكن له سبيل على الآخر المنكر .

قال المطبيسي : ( اذا ادعى رجل على رجل أنه وكله في تصرف فانكر المدعى عليه فالقول قوله ، لانه ينكر عقداً الأصل عدمه فكان القول قوله ) (٣)

(١) كشاف النقاب ج ٣، ص ٤٢٢

(٢) المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٥٩

(٣) تتمة المجموع ج ١٣ ، ص ٦٠٢

ويخضع لهذه القاعدة أيضاً ما لو اعترف الطرفان بثبوت الوكالة بينهما إلا أن الوكيل أنكر القبض فأن القول في ذلك قوله، لأن الأصل عدم القبض ما لم تقم عليه البينة.

قال ابن قدامة ( ولو قال : وكلتني ودفعت اليك مالا فأنكر الوكيل ذلك كله ، أو اعترف بالتوكيل ، وأنكر رفع المال اليه فالقول قوله لذلك ) ( ١ )  
والإشارة في قوله : ( لذلك ) مرجعها قوله فيما تقدم ( لأن الأصل عدم الوكالة  
فلم يثبت أنه أمنيه ليقبل قوله عليه ) ( ٢ ) .

فقواعدة ( الاصل براءة الذمة ) تعتبر المرجع الرئيسي في الخلاف بين الموكلا والوكيلا  
في كثير من مسائل الوكالة كما سنرى في الاختلاف في صفة الوكالة والاختلاف في  
الشراء والبيع ونحو ذلك .

وقد يجري الاختلاف أيضاً بين الموكِل والوكيْل في صفة الموكِل به أو عدده أو جنسه أو عينه أو نوعه وغيرها ذلك بما قد يكون مجال نزاع بينها وللفقهاء في هذا ثلاثة مذاهب :

الاول : القول قول الموكّل مع يمينه لأنّهما اختلفا في وصف الوكالة الذي يدعى به الوكيل والاصل عدمه ، فكان القول قول النافي ، كما لو لم يقر له بالتوكييل في غير ذلك ، لأنّهما اختلفا في صفة كلام الموكّل وهو أعلم بكلام نفسه من غيره ، فكان القول قوله في صفة كلامه ، ونظيره مسألة الزوجين اذا اختلفا في عدد الطلاق ، فقالت المرأة طلقتني ثنتين وقال : بل واحدة ، فان القول قول الزوج مع يمينه ، لانه أدرى بصفة كلامه وهو قول الحنفية والشافعية وأصبح قولي الحنابلة ، وقالت به المالكية فيما اذا قال الوكيل :

(١) المفني، ج ٥، ص ٧٧ ، المدونة ج ٤، ص ٢٥١

(٢) المفني، ج ٥، ص ٧٧

وكلتني في البيع فقال الموكل بل وكلتك في الرهن .  
 قال السرخسي : ( وان قال الوكيل : أمرتني أن اشتريه - أى : العبد - لك  
 بـألف درهم ، وقال الآخر : أمرتك بخمسين قولة فالقول قول الآخر ، لأن الأذن مستفاد  
 من جهته ، ولو أنكر أصل الأذن كان القول قوله ، فكذا إذا انكر الزيارة ولا نتصرف  
 كل إنسان يكون لنفسه باعتبار الأصل إلى أن يظهر كونه نائماً عن غيره فكان مستمسكاً  
 بالاصل ) ( ١ )

وقال الرملاني من الشافعية ( وان اختلفا في أصلها ، كوكلتني في كذا  
 فقال : ما وكلتك ، أو في صفتها بأن قال : وكلتني في البيع نسيئة أو في الشراء  
 بعشرين ، فقال : بل نقداً ، في الأولى ، وأربعين في الثانية ، صدق الموكل ببيمه  
 في الكل لأن الأصل معه ) ( ٢ )

وفي المغني : ( السادس : أن يختلفا في صفة الوكالة ، فيقول : وكلتك في بيع  
 هذا العبد ، قال : بل وكلتك في بيع هذه الجارية ، أو قال : وكلتك في البيع  
 بألفين ، قال : بل بألف أو قال : وكلتك في بيته نقداً ، قال : بل نسيئة ، أو قال :  
 وكلتك في شراء عبد ، قال : بل في شراء أمة أو قال : وكلتك في الشراء بخمسة  
 قال : بل بعشرين ، فقال القاضي : القول قول الموكل ) ( ٣ )

وجاء في المدونة : (رأيت الرجل يدفع إلى الرجل السلعة فيقول الدافع  
 أمرتك أن ترهنها ، ويقول المدفوع إليه : بل أمرتني أن أبيعها ، قال : القول قول  
 الدافع فاتت أول مرت ) ( ٤ )

- ( ١ ) المغني ، ج ٥ ص ٧٨
- ( ٢ ) نهاية المحتاج بج ٥ ص ٦٥
- ( ٣ ) المغني ، ج ٥ ص ٧٨
- ( ٤ ) ج ٤ ص ٢٥٥

الثاني : القول قول الوكيل بيمينه لا أنه أمين في التصرف فكان القول قوله في صفتة كالخياط اذا قال : أذنت لي في تفصيله سراويل ، قال بل اذنت بتفصيله قيمها فان القول في ذلك قول الخياط ، وهو ثانى قولى الحنابلة في هذه المسألة واختاره منهم أبوالخطاب (١) .

الثالث : فيه تفصيل وهو أن السلعة اذا كانت باقية في اليد الذي انتقلت إليه من الوكيل فان القول قول الموكل مع يمينه وإن فاتت بزوال عينيه غال القول قول الوكيل مع يمينه ، لأنها اذا فاتت لزم الوكيل الضمان اذا جعلنا القول للموكيل لكون الوكيل متحد يا بتصرف غير مأذون فيه ، والأصل عدم الضمان ، لأن الوكيل أمين فكان القول قوله مع يمينه بخلاف ما اذا كانت السلعة قائمة فان الموكل يمكنه استرجاعها وهو قول المالكية في غير ما تقدم .

قال في المدونة ( وان ادعى المأمور ما يشبه الوكلالات مثل أن يقول أمرتنى أن أبي سلعتك بحشرة مما يتغابن الناس فيه ، وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة انه أمرتك بأحد عشر ، أو يقول أمرتنى أن أشتري لك طعاما بحشرة دنانير ، وقد فعلت فيقول الآخر أمرتك أن تشتري بها سلعة ، فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن ، وادعى الآخر فيه ، فالقول قول المأمور ، وكل قائم ادعى فيه المأمور ما يمكن ولم يفت وفالله الآخر ) (٢) .

والراجح ما أخذ به جمهور الفقهاء والذى ينص على أن القول قول الموكيل حيث ان الاذن صدر منه ، وهو أعلم بما صدر منه ، ولم يثبت ما يدعوه الوكيل ببينة واضحة حتى ينتهي اليها فكان القول قول الموكل لأن الاصل معه كما لو لم يقر له بأصل التوكيل في غير ذلك .

(١) المفتني ، ج ٤٥ ص ٧٨  
(٢) ج ٤٤ ص ٢٤٩

## الفصل الثاني

### الاختلاف في البيع والشراء

#### ٩ - الاختلاف في البيع :

قد يجري الخلاف بين الموكيل والوكيل في البيع كما هو شأن في الشراء وفيه . والخلاف الذي يقع بينهما ربما يكون في جنس المبيع لأن يوكله في بيع سيارته اليابانية الصنع فيعتمد على سيارته الامريكية الصنع وبيبيعها ، وربما يكون في جنس شن المبيع لأن يدفع له فسالة ويوكله في بيعها بالنقود ليتنفس بها حاجة عارضة له ، فيخالفه الوكيل وبيبيعها بالعروض ، وربما يكون في قد رشمن المبيع لأن يوكله ببيع داره بمائة ألف فيبيعها الوكيل بخمسين .

فإذا كان الخلاف الواقع بينهما في هذه الأمور أو ما يشابهها فإن للفقهاء في ذلك الشراء رأيين مختلفين :

أحد هما : أن البيع يقع موقوفا على اجازة الموكيل اللاحقة ، لأن التصرف المخالف لا يجري في ملك المحسن فما رضى به منه وأمضاه يصح ويلزمه ، وما كرده ولم يقبله يرد ولا يلزم ، إلا أن يكون خلاف الوكيل إلى خير ، كما إذا وكله في بيع الدار بمائة فباعها بما تبين فإن البيع حينئذ يقع صحيحا (١) لأن الوكيل حق له غرضه وزاده زيارة تنفعه ولا تضره ، وسيكون الموكيل أشد رضى بذلك مما لوباعها بمائة كما أمر ، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة .

قال الكاساني من الحنفية : ( وأما الوكيل بالبيع فالتوكييل بالبيع لا يخلسو إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون مقيداً ، فإن كان مقيداً يراعي فيه المقيد

بالتالي جماع عتني انه لو خالف قيده لا ينفذ على الموكل ، ولكن يتوقف على اجازته ، الا أن يكون خلافه الى خير ، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيلسى من التصرف قدر ما وله ، وان كان الخلاف الى خير فانما ينفذ لانه ان كان خلافا صورة فهو وفاق معنى ، لانه أمر به دلالة فكان متصرفا بتولية الموكل ) (١)

وجاء في الخرشفي ( الوكيل على البيع اذا خالف ما أمره به الموكل أو ما قضت العادة به ، فان موكله يخسر في اجازة البيع والرد ) (٢)

و جاء في الخطاب قوله : ( وان باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا وقال : بذلك أمرتني ، وأنكر الآخر ، فاذما كانت مالا لا يباع بذلك ضمن ، وقال غيره : ان كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور ، وخسر الآخر في اجازة البيع ، وأخذ ما بيحت به من عرض أو طعام ، أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك اليه ، قال أبوالحسن ، قوله : ضمن ، ظاهره فاتت السلعة أم لا ، وليس كذلك ، وانما معنى قوله : ضمن اذا فاتت السلعة .. وأما اذا كانت قائمة فهو مخير في اجازة البيع ورد ) (٣)

وقال ابن قدامة ( ان اشتري الوكيل بعين المال مثل أن يقول : يعني الجارية بهذه الدنانير ، أو باع مال غيره بغير انه فالصحيح من المذهب أن البيع بالطل ، وفي رواية أنه صحيح ويتفق على اجازة المالك فان لم يجزه بطل ، وان أجراه صح لحديث عروة بن الجحد أنه باع ما لم يوعن له في بيعه فأقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ، ولا أنه تصرف له بخیر فصح ، ووقف على الا جازة كالوصية بالزائد على الشلت ) (٤)

(١) بداع الصنائع ٧، ٣٤٦٢ / ٣، الفتوى الهندية ٥٩٢ / ٣

(٢) الخرشفي ٨٧ / ٢

(٣) مواهب الجليل ٢٠٣ / ٥

(٤) الصنفني ، ٤٤ / ٥

ثانيهما : أن البيع باطل ، لأن الوكيل ليس له من التصرف إلا ما كان مستفاداً من جهة الوكيل أما بالدلل وما بالعرف ، فالنطق يمُر بقوله له : خذ هذا المال فقد وكلتك في بيته بذلك ، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على التولية ، والعرف يمُر بكون الصفقة التي يبرمها الوكيل متضمنة لمصلحة أفضل للموكل حيث إن العرف دال على أن المخالفة التي تصد منها جلب مصلحة أنسف للموكل لا تعد مخالفة ، وما كانت المخالفة فيه ضارة يكون خارجاً عن أمره ولا يدخل العرف على جوازه لمضرته ، ومن تلك الزاوية يبطل بيع الوكيل المخالف لامر موكله مخالفة ضارة كالفضول ، فـان بيته باطل لحديث : ( لا تبع ما ليس عندك ) ( ١ ) وهو قول الشافعية وأصح قولى العناية .

قال محمد الشربيني الخطيب من الشافعية ( وما خالف الوكيل الموكل في بيع ما له بأئنه على غير الوجه المأذون فيه ، أو في الشراء بحينه بأئنة اشتري له بعين ما له على وجهه لم يأذن فيه فتصرفه باطل ، لأن الموكل لم يرض بخروج ملكه على ذلك الوجه ) ( ٢ ) .

القول الثاني القائل ببطلان بيع الوكيل المخالف لامر موكله مخالفة ضارة سنه غير مسلم لا عتمال أن يكون معناه : لا تبيع المعدوم ، وليس المراد منه لا تبيع ما لا ولاية لك عليه ، ويؤيد المعنى الاخير قصة عروة بن الجعفر البارقي فانه لما تصرف فيما وكل فيه تصرفًا لم يأمر به موكله صار تصرفه موقوفاً على اجازة رب المال ، فلما أمضاه ورضي به تبيينا صحته ، وسكتوته صلى الله عليه وسلم عن انكار صنيع عروة من الادلة المقوية لوقف العقد ، اف لو كان العقد باطلاً من أساسه لما أقره صلى الله عليه وسلم .

( ١ ) سبل السلام ، ج ٣ : ص ١٧  
 ( ٢ ) معنى المحتاج ج ٤٢ : ص ٢٢٩

وقيا سهم بيع الوكيل المخالف لموكله على بيع الفضول غير مسلم أيضا لأن حكم الاصلى غير متفق عليه ، وبيان ذلك أن القائلين بوقف بيع الوكيل على اجازة الموكل قائلون أيضا بوقف بيع الفضول ، ولا يقولون ببطلانه حتى يصح القياس عليه لأن القياس الاصلى من شروطه أن يكون حكم الاصلى متفقا عليه بين الخصمين . قال الفتوحى :

( ومن شرط حكم الاصلى أيضا كونه متفقا عليه بين الخصميين فان كان أحد هما يمنعه ، فلا يستدل عليه بالقياس فيه ) ( ١ ) فهؤلاً يستدلون على الخصم بصفتهم وهو لا يسلمه فانتقض عليهم ، وبما تقدم من مناقشة أدلة القائلين ببطلان بيع الوكيل المخالف لأمر موكله مخالفة ضارة يتبين رجحان الرأى الاول القائل بوقف بيعه على اجازة الموكل اللاحقة .

#### بيع الصفة المتجزئة :

المقصود ببيع الصفة المتجزئة تفريغ العقد على المبيع بالعقد على جزء منه دون الجزء الآخر ، ويتصور ذلك في المعاوضات المالية ، وكثيراً ما يقع فيها . ولما كانت الوكالة تصح في كل المعاوضات المالية الجائزة شرعاً ، وضح الفقهاء حكم بيع الوكيل جزءاً ما وكل في بيع جميعه ، ولو باع الوكيل نصف ما وكل في بيعه جميعاً أو باع جزءاً منه دون جزء ، فاننا ننظر فان كان المأمور ببيع جميعه مما لا يتضرر الموكل بتجزئة العقد عليه كالموزون والمكيل ونحوهما فان للوكيل أن بيدهه تجزءاً ولا عليه حرج في ذلك ، لأنه قد لا يتهمأ له بيعه مجتمعاً ، ولا يلحق الضرار الآمر في بيعه متفرقاً .

وان كان المبيع مما يتضرر الموكل بتجزئة العقد عليه ، كما اذا وكله ببيع داره ، أو

(١) شرح الكوكب المنير ج ٢٧٧

(٢) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٤٦٣ ص ٣٤٦ ، تكميلة المجموع ،

ج ٤١٣ ص ٥٧٢

فرسه أو عبده ونحوه لك فباع نصفه أو جزءاً مثاعداً منه دون جزء، فاما أن يبيع ذلك الجزء بجميع الثمن المعين وما أُن يبيعه بأقل منه، فاذَا باع النصف أو أى جزء آخر مثاعداً منه بجميع الثمن المحدد، فإن البيع يقع صحيحًا، ويلزم الموكل، لأن من رضى بالثمن المعين ثمناً للكل رضى به ثمناً للبعض من باب أولى، حيث حصل له مقصوده وزيارة تنفذه ولا تضره، فذلك مأذون فيه عرفاً كما لو وكله ببيع سيارته بألف وباها بألفين .

وهو قول العنفية (١) والحنابلة (٢) والشافعية . جاء في تكملة المجموع مانصه ( فان قال بع هذه السيارة بمائة فباع نصفها بمائة جاز ، لانه زاده خيرا ، وأتى بالخمرى للموكل من الحصول على المائة وزيارة ملكيته لنصف السيارة ، وليس عليه ضير من هذه التجزئة ) (٣) .

فاذَا باع نصف المبيع أو جزءاً منه بأقل من قيمة الكل فان الفقهاء يختلفون في ذلك على قولين :

الاول : أن البيع يقع موقعاً على اجازة الموكل اللاحقة ، فان اشتري الباقى قبل الخصومة صح البيع ولزم الموكل والا وقف على اذن الموكل فان اذن به صح ولزمه والا لزم الوكيل ، لأن التصرف الزائد على الاذن أو المخالف له وقع على ملك الموكل فينفرد بامضائه أو رده ، وهو قول محمد وأبي يوسف صاحباً أبي حنيفة . (٤) .

وقد ذكر صاحب المهدية عن أبي حنيفة رحمه الله أن بيع الوكيل نصف ما وكل فيه بأقل من ثمن الكل يصح . واليكم نص ما جاء فيه ، قال :

(١) المرغيناني ، أبوالحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل ، المهدية ج ٢ ص ١٤٢  
الطبعة الأخيرة بطبعحة الحلبي

(٢) الانصاف ج ٥ ص ٣٨٤

(٣) تكملة المجموع ج ٣ ص ٥٧٣ ، وانظر مفتني المحتاج ، ج ٢ ص ٢٣٣ ،  
وروضة الطالبين ، ج ٣ ص ٣٥

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٦٤ ، فتح الديبر ج ٦ ص ٧٨

وانا وكله ببيع عبد له فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة رحمة الله (١) .  
ولكن امام المذاهب رحمة الله انتيقول هذا في الوكيل المطلق لا المقيد ، وذلك بنا  
على أصله القائل ان التوكيل المطلق يملك فيه الوكيل البيع مطلقا بما شاء وان  
كان أقل من ثمن الذل أو سعى النصف ، وقد أوضح غير واحد من الفقهاء أن صراحت  
الامام أبي حنيفة إنما هو الوكيل المطلق لا المقيد ، فقد جاء في تكملة فتح القدير  
بعد ذكر جواز بيع بعض الموكل في بيع جميعه تعليلاً ذلك بأن اللفظ مطلق عن قيد  
الافتراق والا جتماع فيجبر على اطلاقه (٢) .

ومن نقله عن أبي حنيفة ابن قدامة الحنبلى رحمة الله حيث قال :  
( وقال أبوحنبيه : يجوز - أي بيع بعض ما يضره التبعيض بأقل من ثمن الكل - فيما  
إذا أطلق الوكالة بنا على أصله في أن للوكييل المطلق البيع بما شاء ) (٣) ،  
ومثله في تكميلة المجموع (٤) .

وبذلك تبين أن قول أبي حنيفة بصحمة بيع بعض الموكل في بيعه مما يضره  
التبعيض ليس في صدر الكلام الذي نحن فيه ، حيث انه انت قال ذلك في الوكيل  
المطلق ، وكلامنا في المقيد لا في المطلق ، ولذا أغفلت هذا القول عند ما ذكرت  
هذا في الفقهاء في بيع بعض ما يضره التبعيض ولم أذكره كقول ثالث في المسألة كما  
فعل البعض ، وقياس قوله يتضمن أن يكون البيع على اجازة الموكل كما قال أصحابه  
محمد وأبو يوسف كبيع الفضولى فإنه يقف على اجازة المالك الحقيقي عنده .

(١) المهدية ، ج ٣ ، ص ١٤٦

(٢) فتح القدير - التكملة - ج ٦ ، ص ٧٨

(٣) ج ١٣ ، ص ٥٧٣

(٤) المغني ، ج ٥ ، ص ٩٩

الثاني : أن البيع باطل لما فيه من الضرر على الموكّل وهو ضرر الشركة وهو غير متعارف ، والموكّل لا يرضى بدخول العيب في ملّكه ، فلذا لا يصح هذا البيع ما لم يبيع الباقي ببقية الشمن المعين قبل المراقبة إلى القاضي ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، قال الشربيني الخطيب من فقهاء الشافعية ( لو وكله ببيع عبد أو شرائه لم يتحقق على بعضه لضرر التبعيض ) (١) .

وقال المطبيعي : ( إن وكله في بيع شيء جمیعه لأنه لا يتجزأ أو بتجزء ، ولكن الأذن منعقد على أن يباع صفة واحدة ، فليس له أن يبيع ببعضه ) (٢) ، فان قال له : بع هذه السيارة بمائة فبا نصفها بسبعين ، فان هذا البيع لا يلزم الموكّل ، لأنه لا يؤمن أن يبيع الباقي بثلاثين ) (٣) .

وقال المرداوي من فقهاء الحنابلة ( وإن باع البعض بدون ثمن الكل فلا يخلوا ما أن يبيع الباقي ، أولاً . فإن باع الباقي صحيحة البيع ، ولا لم يصح ) (٤) . والراجح من هذين القولين فيما يبدأ أولهما القائل بوقف العقد على إجازة الموكّل كما دل له حديث رعرورة بن الجعفر البارقي فإن تصرفه المخالف لأمر موكله صار موقوفا على إجازة الآخر فلما أجازه صحيحة البيع بدون منازع ، وهو أيضاً مقتضى القياس عند المخالفين حيث أوقفوا صحة الوصية بالزاد على الثالث من مال الموصى على إجازة الورثة فإن أبا زوها صحت عندهم ولا بطلت ، وهي مسألة شبيهة بمسألة بيع الوكيل ببعض ما وكل في بيع جمیعه مما يضره التبعيض بأقل من ثمن الكل ، ولا معنى للتفرقة بين المتماثلين بدون مسوغ معقول .

(١) مفني المصطباح ، ج ٢ ، ص ٢٣٣

(٢) قوله : ( فليس له أن يبيع ببعضه ) أي : بأقل من ثمن الكل بدليل ما تقدم من قولهم بجواز البيع ونفاذه على الموكّل فيما إذا باع نصفه أو جزء منه بثمن الكل .

(٣) تكملاً للمجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٢٣

(٤) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٨٤

ب - الاختلاف في الشراء :

الخلاف في الشراء اما أن يكون في جنس الموكّل به ، واما أن يكون في شمنه  
واما أن يكون في وصف الشمن ، واما أن يكون في قدر الموكّل به .

اختلاف الوكيل بالشراء في جنس الموكّل به :

(الأصل أن الموكّل اذا قيد على وكيله فان كان القيد مفيدة اعتبار مطابقا  
والا ، لا ) ( ١ )

تحليل القاعدة : الوكالة كما أسلفنا تنقسم الى مطلقة : وهي : ما خلا من الشروط  
ولم يكن التصرف فيه مضافا الى وقت ولا مقيدا بقيد ، كوكيلك ببيع الدار الكائنة في  
الروضة بمكة المكرمة . ومقيدة : وهي ما علق بشرط وصفي أو أضيف الى زمان أو  
مكان مثل الشرط الوصفي أن يقول : وكلتك أن تبيع داري بطاقة ألف نقدا أو وكلتك  
أن تشتري لي سيارة جيدة بعشرين ألف ريال مقطولة على ثمانية أشهر مثلا ، ومثال  
ما أضيف الى زمان أن يقول : وكلتك في أن تبيع فرس اذا قرب موعد سياق الخيل  
في الربع المقبل ، أو وكلتك في بيع ما لدى من البضائع في متجرى اذا جاء موسم  
الحج المقبل . ومثال ما أضيف الى مكان أن يقول له وكلتك في بيع هذه السلعة  
في سوق المدينة المغيرة التعباري .

في هذه القيود كلها مقيدة للموكّل فيجب على الوكيل التقييد بها حيث ان تحديده يد قيمة  
الدار بطاقة ألف نقدا لا بقتل ولا موئجل مفید لانه يمكنه شراء مسكن آخر جاهز  
 بذلك المبلغ ويبقى له ما يوضع به على نفسه وعياله .  
 وكذلك شراء السيارة بالتقسيط مفید لانه اذا كان مستثمرا لذلك المبلغ ربما جاءه

من الارباح في بحر الاشهر الشهانية ما يكفي لسداد القساط دون التعرض لرأي المال  
وتأخير بيع الفرس الى موعد المسابقة أيضا مفید حيث ترتفع قيمة الخيول السباقية  
حيثئذ فيحصل على مكاسب اعظم ، ومثل ذلك يقال في المثال الآخر وهو اشتراط بيع  
ما في الدكان في موسم الحج فانه قيد من انفعها حيث ان البضائع في الموسم يكثر  
عليها الطلب ويرتفع ثمنها ، والقاعدة الاقتصادية تقول : كلما زاد الطلب على  
العرض ارتفع الثمن ، وكلما زاد العرض على الطلب قل الثمن .

فهذه القيود لما كانت نافعة وجب على الوكيل مراعاتها والا كان مقصرا ومن ثم  
يلزم بالضمان .

بخلاف ما اذا كان القيد غير مفید للموكل أصلا فان التزامه غير متعين لعدم الفائدة  
في التزامه .

ومن أمثلة القيود التي لا تفید قوله : وكلتك في بيع هذه البضاعة بمائة  
درهم ولا تزد فللوكيل أن يبيع بمائة وزيارة لعدم الفائدة في هذا القيد من هذا  
الوجه ، لأن الفرض من البيع في معظم الأحيان الحصول على المكاسب وقد وجده  
وزاده عليه خيرا أي زيارة تنفعه ، أو يقول له وكلتك في بيع هذا المال بمائة درهم  
نسبيا فللوكيل بيعه بمائة درهم حالة أو بأكثر نقدا ، ما لم يكن متضررا بحفظ الثمن ،  
لأن البيع بالنسبة يضره وبالنقد ينفعه ففي هذه الأمثلة لا يلزم الوكيل مراعاة القيد  
لخلوه من الفائدة ، وهذا معنى قوله ، في القاعدة : ( ولا ، فلا ) أي اذا لم يكن  
القيد مفیدا لا يجب اعتباره .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشراء الذي خالف فيه الوكيل موكله على ثلاثة أقوال :  
الاول : أن الشراء صحيح ويكون للوكيل لا للموكل ، لأن الاصل في الوكيل بالشراء  
أنه اذا خالف موكله فإنه يكون شتريا لنفسه الا أن يكون صبيا أو عبدا  
محجورا عليه فيتوقف التصرف على اجازة الموكل اللاحقة ، لأنهما لا يملكان

الشراء لأنفسهما فيستغيل عليهما التنفيذ . وهو قول العنفية (١) . قال في الدر ( اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكييل مخالفته ، فإن خالف لا يكون شرعاً نافذاً في حق الموكيل ويبقى الطال الذي اشتراه له ) (٢) . والضمير في له : راجع للوكييل .

ويقول العنفية في هذا قالت المالكية (٣) وهو أيضاً رواية عن الحنابلة والشافعية فيما إذا اشتري الوكييل في الدمة ثم نقد الشمن (٤) . قال في الانصاف : ( وإن قال : اشتريت في ذمتك وانقد الشمن فاشترى بعيده ص ) (٥) .

وفي المنهج ( ولو اشتري في الدمة ولم يسم الموكيل وقع للوكييل ، وإن سمه فقال للبائع : بعيتك ، فقال : اشتريت لفلان فكذا في الأصح ) (٦) .

القول الثاني : بطلان الشراء لأن الموكيل لم يرض بخروج نقوده من ملكه على غير الوجه الذي يرضيه وبالبدل الذي وقع عوضاً له خلاف مطلوبه (٧) ، وهو قول الشافعية .

قال في روضة الطالبين ( وأما الشراء ، فإن وقع بعيين مال الموكيل ، فباطل ) (٨) . وهو أصح قول الحنابلة إذا كان الشراء بعيين مال الموكيل ، قال الخرقى : ( ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره كان الأمر مخيراً في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم الوكييل إلا أن يكون اشتراه بعيين المال فيبطل الشراء ) (٩) .

(١) بداع الصناع ، ج ٧ ص ٣٤٦٣

(٢) درر الحكم ، ج ٣ ص ٦٠٤

(٣) الخرش ، ج ٧ ص ٧٣ ، الدسوقى ، ج ١٣ ص ٣٤٥

(٤) المفتني ، ج ٥ ص ٩٥ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٩ ، نهاية المحتاج

ج ٥ ص ٤٦٥

(٥) ٣٩٠ / ٥

(٦) مفتني المحتاج ، ج ٢ ص ٢٢٩

(٧) نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ٤٧ ، (٨) ج ٤ ص ٣٢٤

(٩) المفتني ، ج ٥ ص ٩٣

والقول الثالث : صحة الشراء واقافه على اجازة الموكل فان أجازه صح ولزم الموكل  
كما لو اشتري بذاته ، وان لم يجزه لزم الوكيل ، لانه لا يجوز أن يلزم الموكل  
لانه لم يأذن في شرائه ، ولزم الوكيل ، لأن الشراء صدر منه ، ولم يثبت لغيره فثبتت  
في حقه كما لو اشتراه لنفسه . وهو رواية عن الحنابلة (١) .

استدل أنصار القول الاول بأن العقد يعتمد أصلا على صحة عبارة العاقد لتمتعه  
بأهلية التعاقد لا لكونه وكيل غير أن الموكل وكله وأنابه عن نفسه في تحصيل الحكم  
فإذا فسدت الانابة بمخالفة الوكيل لموكله فان العقد يبقى على أصله وهو الصحة  
وتترتب كافة الحقوق على الوكيل لانه بمخالفته لأمر موكله مخالفة لا تعود عليه بزيارة  
منفعة يعتبر مشتريا لنفسه ومن ثم تترتب عليه الحقوق وحده وقالت الحنابلة :  
(انه اشتري بشئ نفي ذمته وليس ذلك ملكا لغيره فصح - أي : له - كما لو لم ينوه  
لغيره ) (٢)

واستدل أنصار القول الثاني : بأن الوكيل حين عقد العقد المخالف  
لاموكلي كان فضولي ، ولا تصح تصرفات الفضولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم :  
( لا تبع ما ليس عندك ) (٣) أي : لا تبع ما لا تملك .

واستدل أنصار القول الثالث : بحديث عروة بن الجعفر البارقي رضي الله  
عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم وكله بشراءً أضحيه وأعطاه دينارا واحدا فاشترى  
به شاتين ، ثم باع أحدهما بدینار ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه  
شاة ودينار فقال له هذه شاتكم وهذا ديناركم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
وصنعت كيف ، فأخبره بصنعيه ثم دعا له بالبركة فكان لو اشتري التراب لربح فيه ،

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٤٣

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٤٣

(٣) المناوى ، الإمام عبد الرزاق ، كنز الحقائق في حديث خير الخلق ،

ج ٢ ص ١٥ الطبيعة الرابعة بالحلبية

والملحوظ أن جميع التصرفات التي قام بها من شراء شاتين وبيع أحدهما لم يأذن بها النبي صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر ، ولكنها أمضتها بعد وقوعها فصحت ، ونظير هذا عندهم الوصية بالزائد عن الثالث فإنها تصح ، ويقف تنفيذها على أذن الورثة فإن أذنوا نفذت والا ردت إلى نصيب الورثة . (١)

وبالتأمل في أدلـة الفريقيـن الثانـي والثالث يـظهر اـمكان الجـمع بينـهما بـحمل القـول الثـانـي عـلـى مـا اـذـا كـانـتـ المـخـالـفةـ لاـ تـتـضـمـنـ منـفـعـةـ لـلـمـوـكـلـ وـالـظـنـ متـجـهـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ موـافـقـتـهـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـحـلـلـ الثـالـثـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ كـانـتـ المـخـالـفةـ تـتـضـمـنـ حـصـولـ منـفـعـةـ لـلـمـوـكـلـ ،ـ وـكـانـ سـبـبـهـاـ الدـاعـيـاـ اليـهـاـ مـخـاـلـفـةـ الـوـكـيلـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـلـكـ المـنـفـعـةـ ،ـ وـالـقـولـ الـأـولـ يـنـصـهـرـ فـيـ هـذـاـ الجـمـعـ أـيـضاـ حـيـثـ اـنـ أـصـحـابـهـ يـسـتـشـفـونـ مـنـ المـخـالـفةـ الـتـيـ يـكـونـ الشـرـاءـ فـيـهـاـ الـوـكـيلـ الـمـخـالـفةـ الـتـيـ تـنـطـلـوـيـ عـلـىـ مـصـلـحةـ رـاجـحـةـ لـلـمـوـكـلـ ،ـ لـاـ نـهـاـ وـاـنـ كـانـ مـخـالـفةـ صـورـةـ فـانـهـاـ موـافـقـةـ مـعـنـىـ ،ـ وـالـعـبـرـةـ هـنـاـ فـيـ عـقـودـ الـمـعـاـلـاتـ بـالـمـعـنـىـ لـاـ بـالـلـفـظـ ،ـ وـإـذـاـ نـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ بـنـتـيـعـةـ وـاحـدـةـ وـهـىـ أـنـ الـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ اـذـاـ خـالـفـ مـوـكـلـهـ مـخـالـفـةـ لـيـسـ إـلـىـ خـيـرـ وـلـيـسـ مـنـ وـرـائـهـاـ مـنـفـعـةـ لـلـمـوـكـلـ فـانـ الشـرـاءـ يـكـونـ لـهـ وـلـاـ صـلـةـ لـهـ بـالـمـوـكـلـ لـاـنـهـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ وـلـاـ مـنـفـعـةـ لـهـ فـيـهـ ،ـ بـخـالـفـ مـاـ اـذـاـ كـانـ مـخـالـفـةـ الـوـكـيلـ لـلـمـوـكـلـ سـبـبـهـاـ الـبـحـثـ وـرـاءـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ أـعـظـمـ لـلـمـوـكـلـ فـانـ الشـرـاءـ حـيـثـيـدـ يـكـونـ لـلـمـوـكـلـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـوـكـيلـ .

#### اختلاف الوكيل بالشرا في الثمن :

مخالفة الوكيل بالشرا في الثمن اما أن تكون في جنس الثمن ، واما أن تكون في قدره ، واما أن تكون في وصفه .

## أ - مخالفة الوكيل بالشراء في جنس الشمن :

إذا اختلف الموكل والوكيل في جنس الشمن كما إذا قال شخص لآخر:  
وكلتكم في شراء بساط من النوع الجيد بـ ألف ريال سعودي ، فاشترى الوكيل بطاقة  
من القماش ، فإن الوكيل يكون عينه مخالف للموكل ، حيث أمره أن يشتري بالنقود  
فاشتري بالقماش ، وهو جنس غير جنس النقود ، فيكون الشراء للوكيل لا للموكل ،  
لا اختلاف جنس الشمنين .

واختلف الفقهاء من هذا النوع فيما إذا أمره أن يشتري لبضاعة بـ ألف درهم فاشتراها  
بطاعة دينار تساوى ألف درهم في القيمة على قولين :  
الاول : أن الشراء يلزم الموكل بناء على اعتبار النقدين جنسا واحدا في باب الوكالة  
كما اعتبر جنسا واحدا في الشفعة ، وبيانه أن الشفيع إذا أخبر أن الدار  
ببيحتم بد نانير فسلم الشفعة ، ثم ظهر أنها بيعت بدرهم ، وقيمتها تساوى  
الدنانير المدفوعة صر التسليم فكذا هنا . وهو قول العناية (١) ورواية  
عن الحنفية (٢) .

الثاني : أن الشراء لا يلزم الموكل ، لأن الدرهم والدنانير جنسان مختلفان  
حقيقة ، فكان التقيد بأحد هما مفيداً فيجب التزامه . وهو قول الإمام  
أبي حنيفة وصاحبيه . (٣)

والقول الأول فيما يزيد وأرجح ، لأن النقدين لا فرق بينهما من هذه الزاوية لأن كلا  
منهما يستعمل في تقدير الأشياء ، ولا فائدة في الزام الوكيل بشراء البضاعة بأحد هما  
بخصوصه دون الآخر ولكن بشرط أن تكون الدنانير التي يشتري بها تلك البضاعة

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٦٣

(٢) بداع الصناع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٧

(٣) الكاساني ، المصدر نفسه

مساوية في القيمة للد راهن المأمور بالشراء بها ، بخلاف ما إذا كان الشراء بعمر وش  
غير أحد النقادين فان الوكيل لا يحق له أن يشتري بأحد مما إذا حذر له الشراء بأحد  
النقادين ، لأن العروض تستحصل في أمور شتى فلربما يفوت شراء الوكيل البضاعة بها  
مصلحة عظيمة للموكل كما إذا كان يريد تفصيل القماش الذي اشتري به الوكيل البضاعة  
 شيئاً ما له ولا راده ولم يكن في السوق قماش يماثله في الجودة والحسن مثلاً .

ب - مخالفة الوكيل بالشراء في قدر الشمن :

الخلاف في قدر الشمن إذا أن يكون نافعاً للموكل لأن يوكله بشراء سيارة  
جمس بخمسة وأربعين ألفاً ثم يشتريها الوكيل بأربعين ألفاً ، وإنما أن يكون ضاراً له  
أن يشتري الوكيل السيارة السالفة الذكر بزيادة على الخمسة والأربعين ألفاً وفي  
ذلك العالة إذا أن تكون الزيارة تليلة داخلة فيما يتغابن الناس بمثله كاثنين أو  
ثلاثة أو أربعين في المائة ، وعند بعض الفقهاء بل إلى نصف العشر لانه أقصى حد  
يجب في زكاة الأموال (١) وأما أن تكون الزيارة كثيرة وحد الكثرة ما لا يدخل تحت  
تقدير المقومين . فان كانت المخالفة نافعة ، أو كانت ضارة ضرراً يتحمل عادة كالزيارة  
القليلة التي يتغابن الناس بمثلها عادة فان الشراء يكون للموكل ولا تتعلق الحقوق  
بالوكيل ،

قال في المدونة (رأيت ان أمرت رجلاً يشتري لي برف ونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمسة  
دنانير ، قال : قال : مالك ان كان على الصفة فذلك جائز والبرف ون لا زم للموكل  
قلت : فان اشتراه بعشرين ديناراً ، قال : قال مالك : الآخر من غير أن شار أخذه  
بعشرين ديناراً ، قال : قال مالك : وان كان أمره أن يشتريه بعشرين ديناراً  
فزاده الزيارة الي سيرة التي تزار في مثله لزم الآخر ذلك وغرم تلك الزيارة ) (٢) .

(١) بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٣٤٦٩

(٢) بـ ٥ ، جـ ٢٤٥

وفي المفني : ( وان وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز ،  
لأنه مأذون فيه عرفا ) ( ١ )

وقال أبوحنينية ( اذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم  
من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكى منه عشرة أرطال بنصف درهم وقالا :  
-أى أصحابه : يلزم العشرون ) ( ٢ )

ووجهته أن الموكى لا يرضى أن يلزم عهده الا عشرة أرطال فإذا لا يلزم سوى العشرة  
والراجح الاول لأنه أوجد له الموكى فى تحصيله وزيارة من جنسه تنفعه ولا تضره .

أما اذا كان الضرر عظيما كالزيارة الكثيرة على الشمن المعين من قبل  
الموكى فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال :

الاول : أن الوكيل يخير بين قبول الزيارة وردها ، فان لم يقبلها صحيحة العقد  
ولزمت الزيارة الوكيل . وبه قالت المالكية ( ٣ ) وهو أيضا رواية عن  
الحنابلة ( ٤ ) .

قال الخطاب ( الوكيل اذا خالف فى الاشتراك فانه يخير الموكى الا أن  
تكون المخالفة بزيارة فى الشمن زيادة يسيرة كالدينارين فى الا ربعين فانه يلزم  
ذلك ) ( ٥ ) .

ويشهد لقول الحنابلة ما جاء فى الانصاف ( وان وكله في الشراء فاشترى بأكثر من  
شمن المثل أو بأكثر مما سمي له لم يصح ، وهو أحد الوجهين ، والوجه الثاني يصح ،

- |       |                         |
|-------|-------------------------|
| ( ١ ) | المفني ، ج ٥ ، ص ١٠٠    |
| ( ٢ ) | المهداوية ، ج ٣ ، ص ١٤٠ |
| ( ٣ ) | الخرشى ، ج ٢ ، ص ٧٣     |
| ( ٤ ) | الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٦   |
| ( ٥ ) | ج ٥ ، ص ١٢٦             |

وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . . . وذلك لأن حكم ما لرباع  
بدون شمن المثل أو نقير مما قدر له ، وتقديم هنالك ، أن المذهب صحة البيع ،  
لأن المنصوص في الموضعين الصحة ، وعليه أكثر الأصحاب ) ١٠ ( ١ ) .

الذى يشير إليه هنا بأنه تقدم فهو قوله ( وان باع بدون ثمن المثل أو بأدنى  
 مما تقدره صاحب وضمن النقدين ) . (٢)

والضمير في قوله ( وضمن النقض ) يرجع للوكييل ، كما جاء مفسرا في كشاف القناع حيث قال ( وإن وُكِلَهُ فِي الشَّرْاءِ فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ شَمْنَ الْمُثْلِ مَا لَا يَتَفَابِنُ النَّاسُ بِهِ عَادَةً إِذَا لَمْ يَقْدِرْ لَهُ الشَّمْنُ ، صَحٌ ، أَوْ اشْتَرَى الْوُكِيلُ بِأَكْثَرِ مَا تَدْرِهُ لَهُ الْمُوْكِلُ ، صَحٌ كَلْبِيعٌ فِيمَا سَبَقَ ، وَضِمنَ الْوُكِيلَ الزَّائِدَ عَنْ شَمْنَ الْمُثْلِ ، أَوْ الْمَقْدِرِ ) . ( ٣ )

الثاني : أن العقد يبطل لمخالفته صريح الان ، وهو قول الشافعية ورواية عن العنابلة ، قال في نهاية المحتاج ( ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ما له بأنه باعه على غير الوجه المأذون فيه أو في الشراء بعيته كأن أمره بشراء ثوب بهذا فاشتراه بغيره ، أو بشراء في الذمة فاشترى بالعين فتصرفه باطل ) ( ٤ )

وفي المفنى ( فان باع بأقل من ثمن المثل ، أو اشتري بأكثر منه مطلاً يتفاوت  
الناس بمثله ، أو باع بدون ما قدر له ، أو اشتري بأكثر منه ، فحكمه حكم من لم  
يوزن له في البيع والشراء ) . ( ٥ )

الثالث : أن العقد يصح ، ويلزم الوكيل ، لأنه بمخالفته للموكل مخالفة ضارة تبيّن  
أنه إنما يشتري لنفسه . (٦)

- (١) ج ٥ ص ٣٨٣  
 (٢) الانصاف، ج ٥ ص ٣٧٦  
 (٣) كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٦٥  
 (٤) ج ٥ ص ٤٧  
 (٥) ج ٥ ص ٩٨  
 (٦) بداع الصنائع، ج ٢ ص ٣٤٦٢

والقول الأول أرجح لأن الحق للموكل وعده فاذا رضى بتصرف الوكيل المخالف لأمره نفذ وإن كان عليه فيه ضرر، وأما إذا رفض الزيارة التي لا يتفاهم الناس بمتلها عادة فانها تلزم الوكيل حيث زادها بغير اذن صاحب الحق، لأن رضى الوكيل بها يحدد تفويطا منه في حق صاحبه فوجوب عليه الضمان لذلك.

ج - مخالفة الوكيل بالشراء في وصف الشمن :

مخالفة الوكيل للموكل في وصف الشمن لا تخلو من أمرين اما أن تكون نافعة للموكل، وما أن تكون ضارة له، فاذا كانت نافعة كأن يوكله بشراء سلعة معينة بعشرين ألف ريال حالة غير موصلة فيشتريها الوكيل بعشرين ألف ريال موصلة فان للفقها في ذلك ثلاثة آراء:

الأول : أن الشراء صحيح ويقع المشتري للموكل، لأن الوكيل أوجد له طلبه بقاء الشمن متاخرا في الذمة، وذلك من النفع بمكان حيث يسكنه استثمار رأس هذا المال فيحصل على مكاسب وفيرة ثم يعودى منها قيمة تلك السلعة ويظل رأس المال باقيا في حوزته.

وهذا قول الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة اختارها منهم القاضي أبو يحيى (١٠)

الثاني : أن الشراء يكون للوكييل ولا يلزم الموكل بمخالفة الوكيل لتصريح أمر الأمر ومقصوده، وهو قول الشافعية . قال الرملبي ( ولو أمره بالشراء بمعين ، أي : بعين المال ، كما في المحرر ، كاشترى بعين هذا فاشترى في الذمة لم يقع للموكل ، لمخالفته ، إن أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطأتب الموكل بغيره ، فأتنى بضده ) (٢٠)

(١) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤ ، الخرشفي ، ج ٦ ، ص ٧٣ ، المغني ج ٥ ، ص ٨٧

(٢) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٦٤

وفي تكملة المبموم ( اذا أذن له بالشراء في النقد فاشترى بالنسبيه فهذا على ضربين : أحدهما : أن يعین له الشمن الذى يشتري به ، فالشراء غير لازم للموكل لانه اذا اشترى بغير العين كان مخالفا ولزم الوكيل ) (١) .

الثالث : التفصيل وهو أننا ننظر فإذا كان الموكل يتضرر ببقاء الشمن لأن يخشى عليه التلف أو يصعب عليه حفظه أو يخاف عليه السرقة ونحو ذلك فان الشراء لا يقع له ، أما اذا كان بقاء الشمن لا يضر الموكل فان الشراء يكون صحيحا ويقع المشتري للموكل ، وفي المضنى ( وان باعها نقدا بطا تساوى نسيئة أو عين له شمنها فباعها به نقدا ، فقال القاضى يصح لأنه زاده خيرا ، فكان مائة ونها فيه عرقا ، فأشبهه ما لو ورثه في بيته بحشرة فباعها بأكثر منها ، ويحتمل أن ينظر فيه ، فان لم يكن له غرض في النسيئة صح ، وان كان فيها غرض نحو أن يكون الشمن مما يستضر بحفظه في الحال ، أو يخاف عليه من التلف أو المتلفين ، أو يتغير عن حاله الى وقت الحلول . فهو ورثه لم يوجد له لأن حكم الحلول لا يتناول المسكت عنه الا اذا علم أنه في المصلحة كالمتوقع أو أكثر ، فيكون الحكم فيه ثابتا بطريق التنبية ، أو الماثلة ، ومتى كان في المتوقع به غرض مختلط به ، لم يجز تفوته ، ولا ثبوت الحكم في غيره ) (٢) .

والشراء في هذا التفصيل عند هم كالبيع ولذا قال في الفصل الذى بعد هذا : ( وان ورثه في الشراء بشمن نقدا فاشتراه نسيئة بأكثر من شمن النقد لم يقع للموكل وان اشتراه نسيئة بشمنه نقدا ، أو بطا عينه له فهو كالتي قبلها ، ويصح للموكل في قول القاضى ، وعلى ما ذكر ينظر في ذلك فان كان فيه ضرر ، نحو : أن يستضر ببقاء الشمن منه ونحو ذلك لم يجز تقولنا في التي قبلها ) (٣) .

(١) ج ١٣ ، ص ٥٧٥

(٢) ج ٥ ، ص ٦٧٠

(٣) المضنى ، ج ٥ ، ص ٤٨٠

والراجح القول الثالث القائل بأن الشراء بالنسبيه لا يقع للموكل اذا كان يتضرر ببيان الشمن عنده ، لأن ذلك قصد محقق وقيده في الشراء بالنقض مفيد ، والقاعدة المستمرة تنص على أن القيد متى كان مفيدا يبعض التزامه ويضمن الوكيل بمخالفته (١) والشراء بالنقض لا يلزم منه النفع دائمأ لبعواز أن يكون الموكل فسي منطقة يكثر فيها اللصوص فيخاف عليه السرقة أو التلف أو الفوات في شيء ليس هو في درجة تلك السلعة من حيث الاهمية ، وفيرذلك من العلل التي كانت في عساب الموكل حين أمر وكيله بالشراء نقدا .

وأما إذا كانت المخالفة ضارة ضررا محضاً كأن يوكل رجل رجلا آخر بشراء قطع من الخصم بخمسة آلاف ريال نسبية ، فاشتراه بها حالة غير موجبة فان للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الأول : أن الشراء موقوف على اذن الموكل فان اذن فيه صحة ولزم الموكل ، والا ألغى في حقه ولزم الوكيل . لأن التصرف وقع في حق الموكل الحالص ، فان ألمات صحة ولزمه ، والا لزم الوكيل بمخالفته أمر موكله ، وهو قول المالكية (٢) ورواية عن ~~العنابة~~ (٣) .

الثاني : أن الشراء صحيح ولكن المشتري يلزم الوكيل ، لأنه حين شارف موكله بمخالفة ليست إلى خير تبين أنه إنما اشتري لنفسه ، ومن ثم تترتب عليه حقوق الشراء وحده دون الموكل ، وهو قول الحنفية (٤) .

الثالث : أن الشراء يبدل ، بمخالفته أمر الموكل ، وهو قول الشافعية . قال في

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٢٤٨

(٢) الخرسني ، ج ٦ ، ص ٧٣ ، حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٦

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٩٧

(٤) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٨

الذهب ) وان دفع اليه ألفا وقال : اشتريعنها عبدا فاشترى في ذمته لم يصح الشراء للموكل ، لانه لم يرض بالتزام غير الألف فإذا ابتعابألف في الذمة فقد ألزمته في ذمته ألفا لم يرض بالتزامها فلم يلزمه ) ١٠ ) .

وبعد وأن القول الأول القائل بوقف صحة الشراء على اذن الموكل أرجح لأن التصرف المخالف للأمر وقع في خالص حقه ، فإذا رضي به وأمضاه صح بخلاف ما إذا رده فإنه يبطل حيث لا يقبله .

#### اختلاف الوكيل بالشراء في قدر الموكل به :

الاختلاف بين الموكل والوكيل كما أنه يجري في جنس الموكل به وفي شمنه فإنه أيضا قد يجري في قدر الموكل به ، فلو دفع الموكل لوكيله ألف ريال وأمره بشراء كبش سمين يضمني به فخالف الوكيل أمر موكله واشتري به كبشين سمينين كمل واحد منها يساوي ألف ريال . فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الشراء صحيح ، والكبشان كلاهما يلزمان الموكل رد ليل ذلك محدث عروة بن الجعفر البارقي قال النبي صلى الله عليه وسلم دفع له دينار وأمره بشراء أضحية شاة واحدة فذهب إلى السوق واشتري به شاتين ثم باع أحداهما بدینار وأتى بواحدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : هذه شاتكم وهذا دیناركم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : وضنعت كيف ؟ فأخبره بضئعه فدعاه بالبركة في صفة بيته . واقرار النبي لهذا الصنيع وسكته عنه دون انكاره ليل على جوازه ، حيث لا يتأنى منه ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم السكوت على باطل . وبالاضافة إلى ذلك فإن هذه

المخالفة لا تعدد مخالفة عرفاً سيفه، حقق له مقصده وزاده خيراً يتسع به على نفسه وعياله . وهو قول الحنابلة ، والشافعية قى المشهور عنهم ، وأبي يوسف من الحنفية قال ابن قدامة ( وإن وكله فى شراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوى كل واحدة منها أقل من دينار لم يقع للموكىل ، وإن كانت كل واحدة منها تساوى ديناراً أو أحداها ديناراً ، والآخر أقل من دينار صحيحة ، ولزم الموكىل ) (١) .

وقال الرملى من الشافعية ( ولو قال : اشتربهذا الدينار شاة ، ووصفها ببيان نوعها ، فاشترى به شاتين بالصفة ، ومثل ذلك ما لواشتري شاة كذلك وثبتا فان لم تساو واحدة منها ديناراً لم يصح الشراء للموكىل وإن زادت قيمتها على الدينار لانتفاء تفصيل فرضه ، وإن ساوتها كل واحدة فالاظهر الصحة ، أي صحة الشراء وحصول الملك فيهما للموكىل لخبر عروة المأذن في بيع الفضولى ، وأنه حصل فرضه وزاده خيراً ، وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد فيما يظهر ، وإن ساوتها أحداها فذلك ، ولا ترد عليه ) (٢) .

وقال ابن المهام من الحنفية ( وإن وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكىل منه عشرة أرطال بمنصف درهم عند أبي حنيفة ، وقالا يلزم الدرعون بدرهم ، وذكر في بعض النسخ قول محمد بن قرول أبي حنيفة ) (٣) .

الثاني : أن أحد الكباريين يقع للموكىل بمنصف الألف ، والآخر يقع للوكيل ويضمون النصف الآخر للموكىل ، لأنه يتصرف بموجب الأمر الصادر من الموكىل فلا يتعداه ، ولأن الموكىل لم يرض إلا بالتزام عهدة كيش واحد دون الزيادة وهو قول أبي حنيفة رحمة الله (٤) .

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ١٠٠ (٢) نهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٥٤-٤٦٤  
 (٣) شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٤٠ (٤) شرح العناية على المهدائية ٦٤٠ / ٦

الثالث : التفصيل وهو أن الوكيل إذا كان لا يمكن من شراء كيش واحد بانفراده كما إذا امتنع البائع من بيع أحد الكشين عليه دون الآخر فاشتراهما ، وكل واحد ضمهما يساوى ألف ريال أو أحد هما يساويه والآخر ونه ، فإن الشراء يلزم الموكيل لأن الوكيل خالفة لا عن رغبة ولكن بالاضطرار .

وأما إذا كان الوكيل متمكناً من شراء أحد هما بانفراده فاشتراهما معاً فإن أحد الكشين المتصفين بالصفات المطلوبة يلزم الموكيل ويخير في الثاني إن شاء قبله بنصف ألف الباقي وإن شاء رده على الوكيل وضمن له الوكيل نصف ألف ، وإن كان أحد الكشين تتوفر فيه الصفات المطلوبة دون الآخر لزم الموصوف بالصفات المطلوبة الموكيل بنصف ألف وخير في الآخر على ما وصفت قبل . وهو قول المالكية ، وهو أيضاً رواية عن الشافعية إن اشتري الوكيل في المذمة .

قال الدسوقي : ( اشتري شاة صفتها كذا فاشترى به ثنتين أى فلا خيار للموكيل ، ويأخذ الاثنين ، فإن تلفتا كان خصمانهما منه ، والموضع أنه لم يمكن افرادهما ولا لزم الوكيل واحدة كالموكيل ) (١) .

وجاء في قول الدردير : ( اشتري شاة بدينار فاشترى به شاتين على الصفة أو واحداً هما في عقد واحد ، بدليل قوله : ولم يمكن افرادهما ، بأن أبى البائع من بيع أحد هما مفردة ، والا بأن أمكن افرادهما خير الموكيل في الثانية منها ، أى واحدة بحينهما لأن الموضع أنهما بعقد واحد فإن كانتا بعقودين لزمت الأولى إن كانت على الصفة وخير في الثانية ، وإن كانت الثانية على الصفة لزمت وخير في الأولى ) (٢) .

(١) حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٦

(٢) الشر الكبير ، دامش حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ .

الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٩٩ .

جاء في شرح المنهاج للمرملي قوله : ( والثاني - أى : الوجه الثاني - يقول : ان اشتري في الذمة فللموكل واحدة بمنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكيل نصف دينار ) (١)

والقولان الثاني والثالث منقرضان بما ازدادفع له كبشا وقال له : بعه بألف فباء  
بألفين فان البيع صحيح عند هم ويقع للموكيل (٢) لانه خالف مخالفة هي موافقة  
معنى ، ويدلك يتضح رجحان القول الاول بالإضافة الى موافقته لحدث عروة بن  
الجعد البارقي حيث أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ودعا له بالبركة في صفقة  
يحيى وما كان صلى الله عليه وسلم ليقرأ الا ما كان صوابا حقا .

#### تفريق الصفقة في الشراء :

الصفقة في اللئمة تستعمل بمعنى العقد ، وأصلها أنهم كانوا عند ما يتفق  
المتبايعان يضرب أحد هما بيده على يد الآخر عنوانا على الاتفاق (٣) .

وفي المختار ( صفق له بالبيع والبيعة ، أى ضرب بيده على يده ، وبابه ضرب ويقال :  
ريحت صفتكم للشرا ، وصفقة رابعة ، وصفقة خاسرة ) (٤)

وتفريق الصفقة معناه : تجزئة العقد ويكون ذلك في عقود المعاوضات المالية عند ما  
يحدث ما يستوجب هذه التجزئة كما لو اشتري شخص شيئا فهلك بعضه في يد البائع  
قبل التسليم . فالبيع في هذه الحالة يبطل تماما في حق الجزء الهالك من البيع  
لفقدان محل العقد حيث لا عقد بلا محل . وتتفرق الصفقة أيضا على المشتري لانه

(١) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٤٦

(٢) شرح المعنوية على المهدية ، ج ٦ ، ص ٤٠

(٣) المصباح المنير ، ج ١ ص ٣٦٢

(٤) مختار الصحاح : ٣٨٩

اشترى النك فلم يتحقق له الا بعده فيفضطر أن يتم مطلوبه بصفقة أخرى ربما لا تتيسر له ، أو تكلفه ثمناً أكثر ففي هذا الحال يمنح المشتري خياراً فيأخذ الباقي بحصته من الشأن أو ابطال العقد . (١٠)

ويعنى ذلك أن تفرق الصفقة عاد على الرضا السابق فعابه ، لأن المشتري لم يصدر منه ذلك الرضى السابق الا على أساس شراؤ جميع المعقود عليه لا بعده ، ومثل ذلك أيضاً يقال إذا لم يحدث تفرق الصفقة بعد العقد - كالهلاك - بل كان موجوداً قبل التعاقد لكنه كان خفياً ، فذلك ينطبق على تفرق للصفقة يختلف فيه التنفيذ ، ويعني الرضى نি�وجب الخيار للمشتري بطريق الأولية ، ذلك لأن نقصان المحل مصاحب في الواقع تكون العقد وإن تأخر ظهوره ، ومعرفته ، فهوأشبه بالفلط الواقع حين التعاقد ، بل يمكن اعتباره أيضاً صورة من الفلط ، ومثل ذلك أيضاً ما لو باع شيئاً تضرره التجزئية فظهور مستحق لبعده ، فإن المشتري يخسر في حق الباقي لانتهاه التنفيذ في الجزء الذي استحق فيختلف الرضى السابق لاختلاف التنفيذ . (١١)

وإذاً أن التوكيل يجري في كل ما يقع عليه عقد صحيح للبيع والشراء فإن تفريق الصفقة أيضاً قد يقع فيه .

فإذاً وكل الرجل الآخر بشراء شيء فاشترى الوكيل بعده دون بعض فإن ذلك لا يخلو من أمرين : إما أن يكون الموكل به مما لا يضره التبعيبي ، وما أن يكون مما يتضرر بالتباعيبي .

فإذاً كان الموكل به مما لا يضره التبعيبي لأن يوكله في شراء مائة كيس سكر فاشترى نصفها أو ثلثتها مثلاً فإن الشراء ينفذ على الموكل ، لأن هذا مما لا يتضرر الموكل

(١) رد المستشار ، ج ٤ ، ص ٦٤

(٢) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ص ٤٠٩ ، الطبعة التاسعة بمطباق ألفباء - الأربيب - د مشق

بت分区 صفة العقد عليه فلا يتوقف صحة الشراء فيه للموكل على شراء جميعه (١)  
قال الكاساني ( وان وكله في شراء شيء ليس في تبعيشه ولا في تشقيقه  
عيوب فاشترى نصفه يلزم الموكل ، ولا يقف لزومه على شراء الباقى ، نحو أن يوكلاه  
بشراءه كرّ (٢) عنطة بمائة درهم فاشترى نصف القدر بخمسين ) ٠ (٣)

وقال ابن قدامة ( وان وكله في بيع عبيد أو شرائهم ملك العقد على جميعهم جملة  
واحدة ، واحدا واحدا ، لأن الأذن يتناول العقد عليهم جملة ، والعرف في بيعهم  
وشرائهم العقد على واحد واحد ، ولا ضرر في جماعتهم ولا افرادهم ) ٠ (٤)

وفي المجموع ( وان وكله في شراء عبيد أو بيع عبيد جاز أن يعقد على واحد واحد  
لأن العرف في العبيد أن تباع وتشتري واحدا واحدا ، وأنه لا ضرر في افراد بضمهم  
عن بعض ) ٠ (٥)

وان كان الموكل به مما يتضرر الموكل ب分区 الصفة عليه كالعبد والامة والدابة  
ونحو ذلك فان الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين :

الاول : أن شراءه لا ينفذ على الموكل لأنه لم يأمر به وعليه منه ضرر والشرع لا يقر  
الضرر لقول المعمصون صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) (٦)

وهو قول العناية والشافعية ، والطالكية وزفر من الحنفية (٧) ٠

قال محمد الشرييني الخطيب من الشافعية ( لو وكله ببيع عبد أو شراه لم يعقد على  
بعضه لضرر التبييض ) ٠ (٨)

(١) الميسوط ، ج ١٩ ، ص ٤٣

(٢) الكر بالضم واحد اگرار : الطعام . المختار ، ص ٥٩٢

(٣) البدائع ج ٤٧ ص ٣٤٧٠

(٤) المغني ، ج ٥ ، ص ٦٦ ، المجموع ، ج ١٣ ص ٥٢٢

(٥)

(٦) كنوز الحقائق في حدیث خیر الخلائق ، ج ٢ ص ١٦٨ والجامع الصفیر ج ٢ ص ٢٠٣ (٧) المغني ٥٠/٩٦ ، المجموع ج ١٣/٧٢٢ بدائع الصنائع

ج ٧ ص ٣٤٦٩ (٨) مغني المحتاج ، ج ٢ ص ٢٣٣

الثاني : أن الشراء يظل موقوفا على اجازة الموكيل اللاحقة فان اجازه لزمه والا لزم الوكيل ، لأن التوكيل تناول شراء جميعه وفي تبعيشه اضرار بالموكل فلم يصح الشراء له قبل اجازته ، فادا اشتري الوكيل باقى قبل مرافعة الوكيل للقاضي نفذ الشراء على العوكل ، وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ، قال الكاسانى : ( الوكيل بشراء عبد بحينه اذا اشتري نصفه فالشراء موقوف ، ان اشتري باقيه قبل الخصومة ، لزم الموكيل عند أصحابنا الثلاثة لانه امتنع أمر الموكيل ، وعند زفريلزم الوكيل ، ولو خاص الموكيل الى القاضى قبل اشتري الوكيل باقى وألزم القاضى الوكيل ، ثم ان الوكيل اشتري باقى بعد ذلك لكي لم يلزم الوكيل اجمعاعا ، لانه خالف ، وذ لك الحكم في كل ما في تبعيشه ضرر وفي تشقيقه عيب كالعبد والامة والدابة والشوب وما أشبه ذلك ) ( ١ )

وجاء في فتح القدير : ( وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشتري باقيه لزم الموكيل لأن شراء البعض قد يقع وسيلة للامتناع بأن كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فان اشتري باقى قبل رد الامر البيع تبين أنه وقع وسيلة فينفذ على الامر ، وهذا بالاتفاق ) ( ٢ )

وبالتأمل في الرأيين المتقدمين في شراء بعض الموكيل في شرائه يظهر للتأمل أن الخلاف بين أصحاب الرأيين لفظي والمعنى مواد واحد . وبيان ذلك أن أصحاب الرأى الاول القائلين بعدم نفاذ الشراء على الموكيل يرون أن الوكيل اذا اشتري باقى قبل أن يخاصمه الموكيل الى القاضى ، فان الشراء ينفذ على الموكيل لانه مقتضى أمره ، كما أنهما قائلون بتخيير الموكيل في اضماره تصرف وكيله ومنعه ، فان أضماره صحيحة الشراء ونفذ على الامر ، والا نفذ على الوكيل . وهذا معنى

( ١ ) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٦٩

( ٢ ) تكملة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٢٨

وقف الشراء على اجازة الموكِل ، وقد جاء التصريح بذلك في بعض كتب القائلين  
بالرأي الأول كما جاء في كتاب القناع من قوله :

( وان وكله في بيع شيء فباع الموكِل بعده بدون ثمن الكل لم يصح البيع لانه  
غير مأثر ون فيه ، ولما فيه من الفسق أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعده ،  
ما لم يبيع الموكِل الباقى من العبد فان باعه صحيحاً ، وعلى هذا فالبيع الأول موقوف  
ان باع الباقى تبينا صحته ، والا تبيننا بطلانه ) (١) وبذلك نخرج من الرأيين  
برأى واحد وهو توقف صحة شراء بعض الموكِل في شرائه على اجازة الموكِل فيما  
يتضمن الموكِل بتفرقة الصفقة عليه .

---

(١) كتاب القناع، ج ٣، ص ٤٦٥، انظر لهذا المصنف أيضاً منتهى  
الارادات، ج ١، ص ٤٤٩

### الفصل الثالث الاختلاف في التعدى والتلف

#### أولاً : الاختلاف في التعدى :

الأصل أن يد الوكيل يد أمانة فما قبضه الوكيل من مال لحساب الموكيل فهو أمانة في يده ، ومن ثم إذا تبين الوكيل بالشراء المبيع من البائع ليسلمه إلى الموكيل أو قبض الشحن من الموكيل ليدفعه إلى البائع ، أو قبض الوكيل بالبيع الشحن من المشتري ليدفعه إلى الموكيل ، أو قبض المبيع من الموكيل ليسلمه إلى المشتري ، أو قبض الوكيل بقبض الدين أو العين ما وكل في قبضه فان ما في يد الوكيل في كل هذه الأحوال يكون أمانة بمنزلة الوديعة فإذا هلك بغير تعدد منه هلك على الموكيل والا هلك على الوكيل . فلو دفع الوكيل لوكيله فرسه وأمره ببيعه فبقى عنده مدة طويلة ولم يبعه أو باعه بشمن منخفض عما كان يتوقعه فادعى الموكيل تعدى عليه باستعماله في مصالحه الخاصة حتى أذ هب قوته ورونقه ، أو وكله ببيع صناديق مليئة بالطمائل فتلفت قبل بيعها فادعى الموكيل تفريط الوكيل في حفظها بتركها في الشمس حتى تلفت ومن ثم سقطت رغبة المشترين في شرائها ، أو وكله بقبض دينه فقبضه فسرق من يده ، وادعى الموكيل أن الوكيل تعدى على ما قبضه فأتلفه ، وأنه تساهل في حفظ ما قبضه حتى تلف بسبب تفريطه ، فإذا أنكر الوكيل أن يكون متعديا على شيء مما وكل فيه وأنكر التفريط في حفظه فإن القول في ذلك كله قوله مع يمينه ، لأنه أمين على ما وقع في يده فيصدق عليه كسائر الأمانة ، ولا أنه منكر لما يدعوه الموكيل فيجب على الموكيل تأييد دعواه بالبينة فإن لم يأت بها حلف الوكيل على صدقه ففي عدم التعدى أو التفريط وبرهنت ذمته ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

قال ابن نجيم : ( الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعوه ) ( ١٠ )

وقال الفتوحى السعىلى ( الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط  
ويصدق بضميه فى تلف ونقى تفريط ) ( ١ )

وفى حاشية المقنع ( الوكيل أمين لا أنه نائب المالك فى اليد والتصرف  
وكذا حكم كل من كان فى يده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالوصى ونحوه ، قال :  
ونظاً ذره سواه كان يجعل أولاً ، وأنه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها أو تلف  
ثمنها ، لأنه أمين ، والصل براهنة ذمته ، ولو كلف اقامة البينة على ذلك لا متنع النازن  
من الدخول فى الأمانات مع دعاء الحاجة إليها ) ( ٢ )

وقال النورى ( للوکالة حکم الأمانة ، فيد الوکيل يد الأمانة فلا يضمن ما تلف في يده  
بلا تفريط سواه كان يجعل أو متبرعاً فان تعمدی بأن ركب الدابة أو ليس الشوب  
ضمن قطعاً ) ( ٣ )

#### ثانياً : الاختلاف في التلف :

قد يقع الاختلاف بين الموكل والوكيل في تلف السلعة التي وكل لها ول  
الثانى بالتصرف فيها اما ببيعها او بشرائها او بايصالها الى من يستحقها من دائن  
وغيره ، او بحفظها فقط ، فيدعى الوكيل أن تلك السلعة قد تلفت بيده بسبب سماوى  
لا أثر للتفريط ولا التعمدى فيه ، كأن يوكله ببيع كتبه فيدعى الوكيل أنها تلفت قبل  
التمكّن من بيعها ، او يوكله بشراء غرفة جاوزة لاتخاذها مكتبا عقاريا فيدعى الوكيل  
أن المال الذى قبضه من موكله لشراء الغرفة قد سطا عليه السراق فسرقوه وهو  
في داخل صندوقه المغلق بداخل بيته ، او يوكله بايصال سيارة قد باعها الى صاحبها

( ١ ) منتهى الإرادات ، ج ١ ، ص ٤٥٢

( ٢ ) الحاشية المذكورة ، ج ٢ ، ص ١٥٢

( ٣ ) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٢٥

فیدعی الوکیل أنة تلفت بفعل حريق شب فى حبیه وأتلف كل ما فيه ، وأیوکله بحفظ بندقیته الرشاشة فیدعی الوکیل أن جیشا معاذیا هاجم بلدته واستولى على كل ما فيها من الأسلحة بما في ذلك تلك البندقیة فاذا انکر الوکل التلف في تلك الحالات وما شابها فان القول قوله مع يمينه فيما كان سبب تلفه باطننا يصعب اقامته البینة عليه كسرقة المال الذي كان بيده حيث الشأن في السرقة أن تكون دائمة خفية لا يطلع عليها الناس ، فلا يمكن من اقامته البینة عليهم فيصدق بيمينه ولا يکلف اقامته البینة .

أما اذا كان السبب الذي يدعى أنه أتلف المال من الأسباب الظاهرة التي لا يتعذر اقامته البینة عليه كالغيريق العام وهجوم الأعداء على البلدة التي يقيم فيها وتسود ذلك من الأمور الظاهرة نهیل يكتفى قاضي الموضوع بيمين الوکيل على صدق دعواه فقط ، أم أنه يلزمها باحضار البینة على السبب الذي ادعى وقوعه حيث انه مما لا يخفي على الناس وقوعه ، اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

الاول : أن القول في ذلك قوله الوکيل مع يمينه ، ولا يحتاج الى بینة على دعواه كسابقة ، لانه أمين ، والاصل في الامانة أنة يصدقون على ما بأيديهم من الامانات حتى تثبت خيانتهم ، ولو لا ذلك لا متسع الناس من قبل الامانات فيتحققهم الضرار اذا طارجة ماسة الى قبولها وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية فيما اذا كان الاختلاف بعد تسلیم المبيع للمشتري ، وهو أيضا رواية عن الحنابلة .

قال السرنسی ( وذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوکيل قد بحثه من هذا ، أو قبضت الشمن وهلك عندی ، وادعی المشتری ذلك فهو جائز والوکيل مصدق فيه مع يمينه ، لانه مسلط على البيع وقبض الشمن ، وقد أعتبر بما يجعله مسلطا عليه في عالم قيام التسلیم ، ولا تتمكن التهمة في عبره وهو أمن بمدفع اليه ، فاذا أخبر بدار الامانة فيه ثان القول قوله مع يمينه ) ( ١ )

وقال التسولي من فقهاء المالكية ( كما يصدق الوكيل في الرد كذلك يصدق )  
 في التلف ، ولا فرق في أن يدعى تلف الشمن أو المشترى بالفتح أو البيع ، سواه  
 أسلفك الشمن الذي وقع به الشراء أم لا ، ففي ابن يونس قال مالك فيمن أمر رجلا  
 يشتري له لوعلوك في مكتبة وينقد عنه الشمن ، فقدم وزعم أنه ابتعاه له ، ونقد فيه الشمن  
 ثم تلف اللوعلوك فيختلف أنه قد ابتعاه له ما أمره به ونقد عنه ويرجع بالشمن على الأمر  
 لأنه أمنيه ) ( ١ )

وقال الرملبي من الشافعية ( ولو قال الوكيل بالبيع قبضت الشمن حيث جاز  
 له قبضه ، وتلف في يدي وأنكر الموكل قبضه صدق الموكل إن كان الاختلاف قبل  
 تسليم البيع ، إذ الأصل بقاً حقه وعدم القبض ، والا لأن كان بعد تسليم البيع  
 فالوكليل هو المصدق بيمينه على المذهب ، لأن الموكل ينسبه إلى تقصير وخيانة  
 بتسلیم البيع قبل القبض والأصل عدمه ) ( ٢ )

وقال المطبيصي ( الوكيل أمن فيما بيده لموكله ، ولا ضمان عليه إن هلك  
 لأمررين : أحد هما أن الموكل قد أقامه فيه ظالم نفسه ، وهو لا يلزم لنفسه ضمان  
 ما بيده ، فذلك الوكيل الذي هو بثابته . والثاني : أن الوكيل له عقد ارافق  
 ومعونة وفي تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود الارافق والمعونة فيها ، سواه  
 كانت الوكالة بعوض أو بغير عوض ) ( ٣ )

وقال البهوي : ( الوكيل أمن لا ضمان عليه فيما تلف عليه لأنه نائب  
 المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع  
 سواء كان بجعل أم لا ) ( ٤ )

- (١) البهجة في شرح التسعفة ، ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٦٢
- (٢) تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ٦٠١ ص ٤٧٣
- (٣) كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٧٣
- (٤)

وقال ابن رجب ( القاعدة في قبول قوله الأمانة في المرد والتلف ، وأما التلف فيقبل فيه قوله كل أمين ، اذ لا معنى للأمانة الا انتفاء الضمان ، ومن لوازمه قبول قوله في التلف ، والا للزم الضمان باحتمال التلف وهو لا يلزم الضمان مع تتحققه ) ( ١٠ )

الثاني : أن على الوكيل اقامة البينة على حدوث السبب الذي يدعى أنه سبب اتلاف المال لأن اقامة البينة عليه غير متعددة . وهو الرواية الثانية للعنابلة . ويعنى ابن قدامه أنه أيضا قول الشافعى (٢) ولم أجده منصوصا عليه غير أنى وجدت اليه تلميضا فى شرح الشربينى الخطيب على المنهاج حيث ذكر أن الوكيل أمين كالمودع فلا بد فيه من التفصيل المذكور في الوديعة . وقد ذكر الرملنى في الوديعة : أن المودع عنده : إذا أدعى تلف الوديعة بسبب خفى قبل قوله مع يمينه ولا يطلب بالبينة لتصدر اقامتها على ذلك السبب الخفى كالسرقة فإذا كان السبب ظاهرا كمعريق أدعى وقوعه بحضور جموع فان عرف ذلك الحريق عمومه ولم يتحمل سلامة الوديعة منه صدق بلا يمين لأنباء ظاهر الحال عنهم ، وإن اتهم باحتمال سلامتها وإنما لم يكلف ببيانه على التلف لكونه مما يخفى ، فان نكل حلف ما لكهبا على نفي علمه بالتلف ورجع عليه ) (٤) .

وشاهد ما نسبنا هنا في القول الثاني للحنابلة قول صاحب الانصاف :  
الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط ، والقول قوله مع يمينه  
في الملاك ونفي التفريط ، هذا المذهب وبعليه الأصحاب في الجملة ، قال القاضي  
إلا أن يدعى تلها بأمر ظاهر كالحريق والنهر ونحوهما فيكلف اقامة البينة على وجود

(١) قواعد ابن رجب ، ص ٦٢

(٢) المفني، جـ٥، ص٧٥

(٢) مبني المحتاج ، ج ٢ ص ٢٣٥

(٤) نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٣٠

ذلك السبب في تلك الناحية ، ثم يكون القول قوله في تلفها به ) ( ١ ) .  
الراجح من القولين أولهما القائل بتصديق الوكيل فيما يدعى من التلف  
ببيمه دون أن يكلف احضار البينة على السبب الذي يدعى لأن الوكيل أمين والموكل  
يدعى خروجه من عهدة الأمانة فعليه إثبات ذلك بالبينة لأن خروجه من الأمانة التي  
الخيانة مجرد دعوى لا تستقيم ما لم تستند إلى بينة ، لمعارضتها الأصل ، وهو  
كون الوكيل أمينا ، ومن كان أمينا لا يصير خائنا بمجرد دعوى عارية عن الشبه وله  
كان ذلك للحق بالناس الضرر ، والمصلحة العامة تقتضي قبول قول الأمانة دون  
بينة اذ لو كلفوا بالبينة لا منعموا عن قبول الأمانات وبالناس حاجة إليها .

## الفصل الرابع الاختلاف في الرد

الأصل في الوكيل أنه أمين فيما وقع في يده والشأن في الأمين قبل قوله مع يمينه فيما يدعى به مالم ثبت خيانته، ومن هذا المنطلق يتفرع حكم الخلاف بين الموكل والوكييل في رد الموكل به، فلودفع الموكل لوكيله خمسين ألفاً وأمره باداعه في مصرف يتقبل الودائع ويحفظها لحين الحاجة، وادعى الوكيل أن المصرف امتنع من قبول ع忿ط الأمانة المرسلة إليه فأرجحها إلى موكله، وأنكر الموكل أن يكون قد استلم من وكيله ذلك المبلغ فان الأمر حينئذ لا يخلو من حالين : إما أن يكون الوكيل متبرعاً بسعيه مبتغيها بذلك نفع الموكل ومساعدته، وإما أن يكون مستفيداً لنفسه بأخذ الأجرة على توكيله .

فإذا كان الوكيل من الصنف الأول الذي لا يأخذ على وكالته أجرًا فإن القول قوله مع يمينه في رد ما وكل عليه إلى الأمر، لأن قبض المال لنفع الموكل فكان القول قوله مع يمينه كالموضع، وهو قول فقهاء الحنفية . (١) والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بدون خلاف بينهم في ذلك ، إلا أن المالكية قالوا يصدق في دعواه رد إذا قبض الموكل به بلا ببينة ، أما ما قبضه ببينة مقصودة للترويق فلا يصدق في رد إلا بها ، ولذا جاء في الشرح الكبير للدردير ( وصدق الوكيل بيمينه في رد الوديعة لربها رد لموكله ما قبضه من ثمن أو شمن أو دين كالموضع يصدق في رد الوديعة لربها إلا أن يقبضها ببينة مقصودة للترويق فلا يهراً إلا ببينة ) (٢)

وقال الرملاني : ( يقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه ، وكذلك في الرد للمحوضى

(١) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٧٩

(٢) عاشية الدرسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٥٢

أو العوض على موكله مقبول لانه أخذ العين لنفع الموكل ) (١) .

وفي كشاف القناع ( وإن اختلافاً في رد العين التي وكل عليها أو في رد ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه أن كان متبرعاً بعده لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط ، فقبل قوله فيه كالوصى والمودع المتبين ) (٢) .

أما إذا كان الوكيل بجعل فار الفقهاً اختلافاً في تبول قوله مع يمينه في الرد على قوليه :

الاول : أن الوكيل بجعل يقبل قوله في الرد لانه نائب عن المالك وقد اعتمد على ماله ويحصل لأجل نفسه ، وانتفاع الوكيل إنما كان بالأجرة التي يستحقها بالعمل في العين لا بالعين نفسها ، وهو قول الحنفية ، والمالكية على التفصيل الذي تقدم في الوكيل بغير جعل ، ورواية عن الشافعية والحنابلة هي أظهر قوليهما . (٣)

الثاني : أن الوكيل بجعل لا يقبل قوله مع يمينه على الموكل لانه وإن كان نائباً عن الموكل لكن لنفع يحود عليه من نيابته ، فلم يقبل قوله في الرد إلا ببينة كالمستحب . وهو الرواية الثانية عن الشافعية والحنابلة .

قال الشربيني الخطيب ( وكذا يقبل قوله في الرد على الموكل لانه اعتمد ولا فرق بين أن يكون بجعل أولاً ، لأنه إن كان بغير جعل فقد أخذ العين بمحض فرض المالك فأشبه المودع ، وإن كان بجعل فلأنه إنما أخذ العين لنفع المالك وانتفاعه هو انصا هو بالحصل في العين لا بالعين نفسها

(١) نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ٦٠

(٢) كشاف القناع عن متن الأقناع ، ج ٣ ، ص ٤٧٤

(٣) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٧٩ ، البهجة في شرح التحفة ، ج ٢ ، ص ٢١٦

طاشية الدسوقي ، ج ٣ ص ٣٥٠ ، مفتني المحتاج ، ج ٢ ص ٢٣٥ ، تكميلة

المجموع ، ج ١٣ ، ص ٦٠٥ ، المغني ، ج ٥ ص ٧٦

وقيل ان كان وكيلًا بجعله فلًا يقبل قوله في الرد لانه أخذ العين لمصلحة نفسه فأشبه المرتهن ) ( ١ ) .

وقال ابن قدامة ( وان كان بجعل فيه وجهان : أحد هما أن القول قوله ، لانه وكيل فكان القول قوله ، والثانى : لا يقبل قوله ، لانه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير ) ( ٢ ) .

والراجح القول الاول لموافقته القاعدة العامة ، وهي كون الأصل في الوكيل أنه يصدق فيما تعمت يده وفيما ائتمن عليه ، وكونه بجعل لا ينافي هذه القاعدة لأن الموكل لم يضرر باستئجاره الا لامانته ، والأمين لا يضمن ، وبالناس حاجة الى التوكيل . فلو اشترط الشهان لما قبله أحد وان كان بجعل .

وفارق المستعير لانه قبض المال للاستفادة من عينه ، وقد يستعمله فيما يدخل به وينقص من قيمته بخلاف الوكيل بأجره يأخذ أجره ويحمل بالمال لنفع صاحبه فقط .

وما يعتبر قيدا للقاعدة السابقة أن قبول قول الوكيل في الرد اذا لم تثبت خيانته ، فاذ اثبتت خيانته لم يقبل قوله الا ببينة ، فلو طالبه الموكل برد الموكل به فأنكر أن يكون عنده شيء للموكل ، ثم ان الموكل أتى ببينة على ما يدعوه فاعترف الوكيل بالذى قبضه من الموكل ، ولكنه ادعى رد الموكل فان دعواه حينئذ لا تقبل الا ببينة لثبت خيانته بجحود امانته ، ولأنه أيضا أكذب نفسه بنفسه حيث أنكر الوكالة أولاً أصلاً ، ثم أثبتتها بحد ذاتك ، وذلك يمد تناقضها منه يوجب عدم الشقة فيه . ( ٣ ) .

( ١ ) مفتني المستثاج ، ج ٢ ص ٢٣٥

( ٢ ) المفتني ، ج ٤٦ ص ٧٦

( ٣ ) مفتني المستثاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٥

### الفصل الخامس

#### في تعدد الوكالة

ان المالك بحكم صريته المطلقة في التصرف الصالح في أملاكه ، وماله البالد عليه كما له أن يوكل واحداً يستقل بالتصرف فله أن يوكل أكثر من الواحد . فمثلاً لو وكل وكيلين وأسند إليهما التصرف معاً ، فإن الموكل به لا يخلو من أمرين : اما أن يكون القيام به مما يحتاج إلى الرأي والمشورة كالبيع والشراء والرهن ونحو ذلك ، وما أن يكون مما لا يحتاج القيام به إلى الرأي والمشورة كالطلاق والعتاق بغير عوض وصفة الوديعة وايصال الدين إلى مستحقه ونحو ذلك .

والقسم الأول ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : ما يحتاج إلى الرأي والمشورة ويمكن الاتجاه عليه كالبيع والشراء وإدارة الشركة والمصنوع ونحو ذلك ، ففي هذا النوع ليس لأحد الوكيلين الانفراد بالتصرف فيما وكلاهيه دون إذن صاحبه ، حتى ولو كان الشأن مسمى ومقدراً لأن كونه مسمى ومقدراً لا يمنع من استعمال الرأي في الحصول على الزيادة ، وفي اختيار العين ، والموكل رضي برأيهما مجتمعاً لا برأي أحد هما ، وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ، قال الإمام الزيلعي ( ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده لأن الموكل رضي برأيهما ، لا برأي أحد هما ، ولو كان البديل مقدراً لأن تقديره ، لا يمنع من استعمال الرأي في الزيادة والنقصان ، وفي اختيار البائع والمشترى ونحو ذلك ) ( ١ ) .

وقال النووي ( لو وكل رجلين بالخصوصة ، ولم يصح باستقلال كل واحد منهما فوجبها ان الأصح لا يستقل واحداً منهما ، بل يتشاركان ويتباصران كما لو وكلهما في بيع أو طلاق أو غيرهما ) ( ٢ )

( ١ ) تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٢٧٥

( ٢ ) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٢١

وقال ابن قدامه ( و اذا وکل وکيلين فی تصرف يجعل لکل واحد منهما الا انفراد بالتصرف فله ذلک ، لانه مأذون له فيه ، فان لم يجعل له ذلک فليس لاحد هما الا انفراد به ، لانه لم يأذن له فی ذلک ، وانما يجوز له ما أذن فيه موکله ) (١) .  
ولم أقف للملکية على قول فی ذلک .

النوع الثاني : ما يتاج الى الرأى والصورة ولكن لا يمكن الا جتماع عليه كالتوکيل بالخصوصة ، فان القاضي يتعد رعليه أن يسمع من وکيلين فی آن واحد .  
ولذلک اختلف الفقهاء في كم انفراد أحد هما عن الآخر بمحاكمة خصم الموکل على رأيين :

الاول : أن أحد الوکيلين لا يتصرف بمفردہ فيما وكلا فيه مطلقا ، لأن الموکل انما رضى باجتماعهما على التدبير والتصرف ، ولم يرض بتصرف أحد هما دون الآخر كالبيع والشراء . وشو رأى الحنابلة ، وأصح قولى الشافعية . (٢)

الثاني : جواز انفراد أحد هما بمحاكمة الخصم ، لأن اجتماعهما فی ذلک متعد لانه يفضى الى الشفب والضوضاء في مجلس القضاة وذلک مستبع . وهو رأى الحنفية . (٣) ورواية عن الشافعية . (٤)

ويبد وأن الأول من القولين هو الراجح ، لأن الموکل متمن من اسناد الأمر الى أحد هما وحده فلو لم يقصد تکافف رأيهما لما كلف نفسه بتوكيلهما معا . فكان الواجب عليهما امتنال أمره بالاجتماع على مخاصة الخصم حيث إن تفکير الاثنين وتدبيرهما ينتج غالباً أفضل مما ينتجه تفکير المفرد ، وقولهم : ان اجتماع الوکيلين على الخصومة غير ساعي لافضائه الى الضوضاء في مجلس القضاة مدفوع بأن المراد بالاجتماع هنا

(١) المفتني ، ج ٤٥، ج ٧٠

(٢) المفتني ، ج ٤ ، ج ٧٠ ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٢١

(٣) الفنی المیدانی عبد الفنی ، الباب شرح الكتاب ، ج ٢ ، ص ٩٤

(٤) النوع المصدر السابق

الاجتثاع على الرأي ، وكيفية مدافعة الخصم ، وليس المراد اندفاعهما في الكلام ، أما  
القاضى مرة واحدة بل اذا اتفقا على أمر فان أحد هما يشكل القاعدة أيام القاضى الى  
صاحبها ، وهو منصت يسمع ، وحينئذ يصدق نسبة الكلام اليهما ، ونظير ذلك التالى  
للقرآن والمستمع فان السجدة عليهم معا ، ويتبين من ذلك أن الضوضاء التى هى  
العلة الأساسية لدى القائلين بالقول الاول غير متحققة الواقع فلا يصح أن تكون  
مساغا لجواز خلاف أمر الموكل .

وأما القسم الثاني : وهو ما لا يحتاج تأديته الى رأى ومشورة كالطلاق والعتاق بغير  
عوش ، وتأدية العارية والامانة والدين ونحو ذلك ، فان الفقهاء اختلفوا  
في جواز انفراد أحد الوكيلين بالتصرف فيه دون الآخر على قولين :  
الاول : أن أحد هما لا يجوز له الانفراد بالصرف دون صاحبه ، لأن أمر الموكل  
يتضمن اجتثاعهما ، ولا تجوز مخالفته بدون مسوغ شرعى ، وهو قول المعنابلة  
ورواية عن الشافعية هو أظهر قوليهما .

قال ابن قدامة ( وان وكلهما في حفظ ماله حفظاه مما في حزنهما ، لأن  
قوله افعلا يتضمن اجتثاعهما على فعله وهو ما يمكن فتعلق بهما ) (١)  
وقال النووي ( لو وكل رجلين بالخصوصة ، ولم يصح باستقلال كل واحد  
منهما ، فوجهان . الا صح : لا يستقل واحد منهما ، بل يتشاران ويتباصران ) (٢)

الثانى : جواز انفراد أحد هما بالصرف دون الآخر ، لأن هذه الأمور لا حاجة فيها  
إلى اجتثاع الرأى حيث أنها توعد بعبارة واحدة فيكون الوكيل فيها بمثابة  
الرسول ، وبعبارة المثنى والواحد في ذلك سواه .  
وهو قول الحنفية ورواية عن الشافعية .

(١) المفتني ، ج ٥ ، ٧٠

(٢) روضة المطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٢١

قال أحمد شلبي : ( قال قاضيكان في الجامع الصغير : لا ينفرد أحد الوكيلين إلا في أربعة أشياء ) :

- ١ - إذا وكلهما بالطلاق
- ٢ - إذا وكلهما بالعتاق
- ٣ - رد الوديعة أو العارية أو غصب أو دين عليه لرجل
- ٤ - الخصومة ، لأن في الثلاثة الأول لا يحتاج إلى الرأى ) ( ١ ) .

وقال النووي ( ولو كل رجلين في حفظ متعاق فالاصح أنه لا ينفرد أحد هما بحفظه بل يحفظانه في وزر بينهما ، والثاني ينفرد ) ( ٢ ) .

ويبدو أن القول الأول أرجح ، لأن قصد الموكل بتعيينهما وكيلين التوثيق بحيث أن حفظ الاثنين أوثق من حفظ الواحد ، وإن فرار أحد هما يفت على الموكل مقصده ، فكانت مخالفته موجبة للهفطان كذلك .

وهذه التفصيات كلها تعبّر فيما إذا كان الموكل قد عينهما وكيلين على العمل بما ، أما إذا وكلهما وأسند لكل منهما نوعاً من العمل فان لكل منهما الانفار بالعمل الذي عين له ، لأن ذلك هو مقتضى الاذن الصادر من الموكل .

---

( ١ ) ساشية أحمد شلبي على تبيين الواقع ، ج ٤ ، ص ٢٧٥

( ٢ ) روضة الطالب ، ج ٤ ، ص ٣٢١

الفصل السادس  
توكيل الوكيل غيره بالموكل به

---

الأصل في الوكيل القيام بنفسه بالعمل الذي أُسند إليه وتقبله بمحض إرادته دون اكراه من أحد ، إلا أنه قد يحضر له ما يجعله يتطلب الاستعانة من غيره للقيام بذلك العمل الذي وكل به ، ويعينه لا يخلو حال الوكيل من ثلاثة أمور :

اما أن يكون من نوعا صراحة من توكيل غيره ، وحينئذ ليس له أن يوكل غيره البطة لمخالفته التوكيل عند ذلك صريح الأمر . (١)

واما أن يكون مأذونا بالتركييل فيجوز له التوكيل لموافقته للأذن الصادر من الموكل (٢) .

واما أن يكون التوكيل مالقا عن قيد المنع أو الأذن ، تأنيقول : وكلتك في بيع بضائعى الموجودة في متجرى وبعينه ولم يتصرف للأذن في التوكيل ولا المنع منه ، وللفقهاء في حكم ذلك رأيان :

الاول : أن الوكيل لا يجوز له التوكيل لأنه مأذون في التصرف بنفسه لا بوكيله ، والموكل رضى برأيه وتدبيره لا برأى وكيله ، والناس بينهم تناوت عظيم في الآراء . وسو قول العنفية ، إلا فيما إذا قال له : اعمل رأيك فيجوز له أن يوكل لا طلاق ، التفويض إلى رأيه . (٣)

قال في المدعاية : ( وليس للوكل أن يوكل فيما وكل به لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به ، وهذا لأن رضى برأيه ، والناس متفاوتون في الآراء ، إلا أن يأذن له الموكل لوجود الرضى ، أو يقول له : اعمل لرأيك لا طلاق التفويض إلى رأيه ) . (٤)

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٧٥

(٢) ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص ٧٥

(٣) للباب شرح الكتاب ، ج ٢ ، ص ٩٤

(٤) ج ٣ ، ص ٦٤٨

وهو أيضاً رواية عن الحنابلة . (١) قال ابن رجب الحنبلي : ( ومنهم )  
الوكيل ، وفي جواز توكيله بدون اذن الموكيل روايتان معتبرتان ) . (٢)

الثاني : التفصيل وهو أن الوكيلاً يمنع من التوكيلاً إذاً كان يستطيع القيام بنفسه  
بالموكيل به ، أو كان الموكيل به من الأفعال التي تليق بمكانته سالاً بعمومية  
ولم يكن من الكثرة بحيث يفلت عليه الا حاطة به ، بخلاف ما إذا كان العمل الذي  
وكل به من الاعمال الدنية التي لا تليق بأشراف الناس ككسر الشوارع وحرق البيارات  
ونحو ذلك ، أو كان العمل تثيراً بحيث يعجز عن القيام به لكرته ، أو كان من الاعمال  
التي تحتاج إلى خبرة ليست لدى الوكيلاً ، فان الوكيلاً حينئذ يجوز له التوكيلاً فيه ،  
لان توكيلاً الشريف على العمل الذي لا يليق بمكانته الا عمومية ، وتوكيلاً الشخص على  
عمل لا يحسنه أو على عمل يعلم الموكيل أن أحداً لا يستطيع القيام به بمفرده يتضمن  
الاذن له في توكيلاً غيره لتنفيذ الوئلة ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، كما  
يثبت ذلك النصوص الآتية من كتب فقهائهم :

قال غليل المالكي في مختصره : ( وتوكيلاً إلا أن لا يليق به أو يكثر ) وعلق عليه  
الخطاب بقوله : ( يعني أنه يمكن توكيلاً الوكيلاً إلا إذا كان الشيء الموكلاً فيه  
لا يليق بالوكيلاً تعاطيه فيجوز له أن يوكل من يتعاطاه ، أو يكون الموكلاً فيه كثيراً  
يعلم بقرينة العادة أن الموكلاً لا يستقل بالتصرف فيه فيجوز له أن يوكل من يعينه ،  
قال ابن عبد السلام : وهذه القرينة تسوغ له الاستعانة بوكيل ) . (٣)

وفى الشربينى الخطيب من فقهاء الشافعية ( أن الوكيلاً ليس له أن يوكل بلا اذن  
ان تأتى منه ما وكل فيه ، لأن المالك لم يرض بتصرف غيره ، ولا ضرورة كالموضع لا يوجد )

(١) الانصاف في مسائل الخلاف ، ج ٥ ، ص ٣٦٢

(٢) قواعد ابن رجب ، ص ١٢٧

(٣) الخطاب ، ج ٥ ، ص ٢٠١

وأن لم يتأت منه لكونه لا يحسنه أولاً يليق به فله التوكيل إذ تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة، وقضيته امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله أو اعتقاد خلاف ما هو عليه) (١)

وقال ابن قدامة من الحنابلة (إذا أطلق الوكالة فلا يخلو من أقسام ثلاثة : أحد هما : أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه أو غير ذلك ، فإنه يجوز له التوكيل فيه لأنه إذا كان مما لا يعلمه الوكيل عادة انصرف الأذن إلى ما جرت العادة به من الاستنابة فيه .

القسم الثاني : أن يكون مما يعلمه بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره فيجوز له التوكيل في عمله أيضاً ، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل في فعل جميعه ، كما لو أذن في التوكيل بلفظه ، وقال القاضي : عندي أنه إنما له التوكيل فيما زار على ما يتمكن من عمله بنفسه لأن التوكيل ، إنما جاز للحاجة ، فاختص بما دعست الحاجة إليه .

القسم الثالث : ما عدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه فهل له التوكيل فيه على روايتين ) (٢)

وفي الانصاف ( ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى بنفسه ، هذا المذهب عليه الصحاب) (٣) .

الراجح من القولين الثاني القائل بالتفصيل ، لأن الأصل أن يقوم الوكيل بنفسه بفعل ما وكل بفعله فلا يجوز له أن يوكل غيره لما في ذلك من مخالفة أمر موكله ،

(١) مفني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، وتكلمة المجموع ج ١٣ ، ص ٥٥٣

(٢) المفني ، ج ٥ ، ص ٧٠

(٣) الانصاف ج ٥ ، ص ٣٦٢

وتجازه حدود الوكالة المرسومة ، الا اذا رأى أنه لا يتهيء له القيام بشأن الموكلا به الا بمخالفة أمر الموكلا بتحميم وكيلا آخر يقوم بجانبه لصلاح شئون الموكلا به ، كما اذا كان الموكلا به كثيرا بحيث يعجز عن تنفيذ الوكالة بنفسه ، وكما اذا كان الوكيل لا يحسن القيام بالموكل به فيضطر الى توكيل أمين آخر يحسن القيام بذلك العمل على خير وجه . وكذا الحال اذا كان الوكيل من يترفع مثله عن نوع العمل الذي قبل القيام به لموكلاه . لأن قرينة الحال في هذه الاحوال تدل على جواز توكيله لغيره اذ المفروض في الموكلا أن يكون ملما بأحوال وكيله فلما كلفه لعمل كثير لا يستطيع القيام به بمفرده كان ذلك اذا ناه عنه في التوكيل ومثله يقال فيما اذا وكله على عمل لا يحسن منه أو يترفع عنه فان قرينة الحال في ذلك تدل على رضاه بتوكيل الوكيل غيره لتنفيذ الوكالة .

وعلى القول بجواز توكيل الوكيل يجب عليه أن لا يوكل الا أمينا لانه لا ينذر للموكلا في توكيل من ليس بأمين فيقيد جواز التوكيل بما فيه المحظ والنظر كما أن الان في البيع والشراء يتقييد بشمن العلل ، الا أن يحيى له الموكلا من يوكله وإن لم يكن أمينا ، لأن الموكلا قطع نظره بتعيينه ، وأصبحت العهدة على الموكلا لا على الوكيل . ( ١ )

جاء في مفهوم الحاج قوله ( وحيث جوزنا للوكييل التوكيل عنه أو عن الموكلا يشترط أن يوكل أمينا ، رعاية لمصلحة الموكلا ، ثم قال : تنبئه : ظاهر اطلاق المصنف أنه لا يجوز توكيل غير الأمين ، ولو نص له على الشمن ، والمشترى ، وهو كذلك ١٠٠٠ أن يحيى الموكلا غير الأمين فيتبع تعينه فله أن يوكله لافنه فيه ، ولو علم الوكييل فسوق المعين دون الموكلا ) ( ٢ )

( ١ ) المفهوى ، ج ٥ ، ٧١٣

( ٢ ) مفهوم الحاج ، ج ٢ ، ٢٢٧ ، وانظر المعنى في تتمة المجموع ،

### الباب الثالث

#### انتهاء الوكالة

---

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى طبيعة عقدها .

الفصل الثاني: انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى الموكل أو الوكيل وهو في شقين :

الأول : في الأسباب التي ترجع إلى موت الموكل أو الوكيل .

الثاني: في الأسباب التي ترجع إلى فقدان الأهلية .

الفصل الثالث : انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى تنفيذها أو استحالته .

---

### الفصل الأول

#### الاسباب التي ترجع الى طبيعة عقد الوكالة

عقد الوكالة عقد بائن غير لازم بمعنى : أن لكل من المتعاقدين الفسخ في أي وقت شاء ، و يجب أن يفهم هذا على اطلاقه ، فهناك أمور لا يجوز فيها الفسخ لأنها يعود الي الضرار بمصالح الغير أو تضييع حق من حقوقه ، وهي بمثابة موانع قائمة لصحة العزل . فإذا انتفت هذه الموانع أمكن فسخ العقد في الحالتين التاليتين :

#### الحالة الأولى : عزل الوكيل نفسه :

للوكيل أن يتخلص من الوكالة متى ما بدا له ذلك ، إلا في سائل مخصوصة سندها - إن شاء الله - في شرط صحة عزل الوكيل ، إلا أن الوكيل بأجر إذا قبض أجنته مقدما على اتمام الوكالة فإنه يجب حينئذ اتمام العمل الذي قبض أجنته ، بمعنى أن الوكالة عندئذ تكون لازمة في حقه ، وللموكيل أن لا يقبل منه سوى اتمام العمل . (١) فلو وُلِّ شخص آخر بمنصب بضائعه من جدة إلى مكة ودفع له مقدما نظير ذلك أجرته كاملة فليكن للوكيل أن يعزل نفسه بالامتناع عن نقل البضائع التي تسلم أجرة نقلها من موكله ما لم يحصل التراضي بينهما على ذلك ، وأزيدى الوكيل عذرًا شرعاً مقبلاً يمنعه من مزاولة ذلك العمل .

قال الخطاب قال ابن فردون في تصراته : ( وإن كانت الوكالة بعوض فمهما اجارة تلزمها بالعقد ولا يكون لواحد التخلى ، وتكون بعوض مسمى إلى أجل مضروب وفي عمل معروف ) (٢)

(١) ابن رشد ، بداية المبتدء ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ - الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨٨

(٢) مواهب الجليل ، ج ٥ ، ص ١٨٨

### الحالة الثانية : عزل الموكل وكيله :

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة اذا شاء ذلك (١) .  
لأنه قد تظهر له المصلحة في ترك ما وكل فيه ، أو توكييل رجل آخر لمهارته وحسن  
تصوفه ، وقد يعرض له ما ينفعه من العمل فيضطر إلى عزل وكيله ، إلا أن هناك  
حالات استثنائية معينة قد تعرض لراية الموكل وتنبعها من النفاذ ، وسنبيّنها  
قريباً إن شاء الله .

فإذا كانت الوكالة بأجر ثابت على الموكل أن يصوّض وكيله المعنول بما قام به من الأعمال  
المتعلقة بتنفيذ الوكالة قبل عزله ، بمعنى أن الوكيل بأجر إذا عزل عن الوكالة ،  
فإن له على الموكل حصة من الأجرة نظير ما قام به من العمل المتعلق بتنفيذ الوكالة  
كما إذا وكله ببيع ما في مانوته من البضائع وله نظير ذلك ألف ريال ، فلو باع الوكيل  
نصفها ثم بدا للموكل عزله لمصلحة رآها ، أو بد ونها فعزله فحينئذ يجب على الموكل  
أن يسلمه نصف الألف نظير الجزء الذي نفذه من الوكالة .

ويشترط لصحة عزل الوكيل شرطان :

أحد هما : أن لا يتعلّق بالوكالة حتى لا يضر بالعزل .

الثاني : علم الوكيل بالعزل .

أما الشرط الأول فقد فرع الفقهاء عليه فروعاً جعلوها مانعاً من تنفيذ العزل  
ال الصادر من أحد المتعاقدين : فعند الحنفية : تكون الوكالة جائزة إلا في ثلاثة  
صور تكون فيها لازمة ، ولا يستدلّ على أحد المتعاقدين تنفيذ العزل فيها .

١ - الوكالة ببيع الرهن ، فإذا رهن شخص عند آخر عيناً في نظير دين ثم وكل وكيلًا  
على بيع تلك العين لسداد ذلك الدين ، فإن الوكالة تكون لازمة وليس للوكيل

عزل نفسه ، كُما أن الموكل أيضا لا يملك عزله لتعلق حق صاحب الدين بهذه الوكالة  
لأنه يريدأخذ حقه ببيع الدين .

٢ - الوكيل بالخصوصة بالتمام على طلب المدعى بالخصوصة ، فخلال المدعى سبيل المدعى عليه  
وكيلاً بناً على طلب المدعى بالخصوصة ، فخلال المدعى سبيل المدعى عليه  
بالسماح له بالسفر إلى بلاد نائية ، فليس للموكل حينئذ عزل وكيله في غيابه ، لأن  
المدعى إنما أشلى سبيله لاعتراضه على اثبات حقه في مواجهة وكيل المدعى عليه متى  
ما أراد ذلك ، ولو باز المدعى عليه عزل وكيله لتضرر المدعى في حالة انتقام المدعى  
عليه .

٣ - الوكالة على تسليم عين لشخص مع غياب الموكل ، فإن الوكيل يجب عليه أن يسلم  
ذلك العين لصاحبها ، ولا يجوز له عزل نفسه ، ولو وكل الموكل الوكيل بالبيع  
في قبض الشمن بأمر من الساكم فليسم له أن يعزله ، وكذلك لو قال الموكل لدائه : -  
إذا كان الدين معملاً - بع ما لي وخذ شمه في مقابل الدين الذي على فحينئذ ليس  
للموكل عزل ذلك الوكيل . (١)

وعند المالكية : تكون الوكالة لازمة في ثلاثة صور :

١ - الوكيل بالخصوصة إذا قاد خصم ثلاثة جلسات ، فإنه لا يصح للوكيل عزل  
نفسه كما لا يصح للموكل عزله لتعلق حق الفير به (٢٠)

٢ - الوكالة في مقابلة عرض على وجه الاجارة ، بأن يوكله على عمل معين بأجرة  
معلومة أو على عمل غير معين في زمن معين ، مثل الأول :  
أن يوكله على بيع سيارته المعروفة وله بعد بيعها مائة ريال دون أن يحدد  
وقتاً معيناً للبيع ، مثل الثاني : أن يوكله بعرض سيارته للبيع في حراج السيارات

(١) درر السلام ، ج ٣ ، ص ٥٥٨

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، الشرح الكبير للدردير على هامش  
حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٠

لمدة ثلاثة أسابيع وله مائة ريال بعد تمام المدة سواه باع السيارة أو لم يبعها .

٣ - أن تقع الوكالة على وجه الجمالة ، لأن يوكله باسترداد عبده الآبق ولله ثلاثمائة ريال ، فهناك تكون الوكالة لازمة في حق الموكل اذا شرع الوكيل في العمل ولا تلزم في حق الوكيل . (١)

وعند الشافعية : تقع الوكالة لازمة في حالتين :

١ - أن يتربى على خروج الوكيل منها تلف مال الموكل أفساده ، فإن الوكيل حينئذ يكون ملزما بالاستمرار نسبتها حتى يصل بالعين إلى براءة مان وليس له تبعية نفسه لما يتربى على ذلك من الأضرار بمصالح الموكل .

٢ - أن تكون الوكالة بخلاف الاجارة وتستكمel شروطها . (٢)

ولما الشرط الثاني : وهو علم الوكيل بالعزل فقد اختلف الفقهاء في كونه شرطا للعزل على أربعة أقوال :

الاول : أنه لا ينحل ب مجرد العزل قبل علمه بذلك ، لأنه لو انعزل قبل علمه لكان في ذلك ضرر ، لأنه قد يتصرف تصرفات كثيرة فتقع باطلة فلربما باع العقارية فيطؤها المشتري ، أو بضاعة فيستهلكها المشتري في مصالحة وغير ذلك من اطلاق يد المشتري فيما يشتريه بما له ، ويكون خمان ذلك على الوكيل ، فيتضرر الوكيل والمشتري معا ، لأنه يتصرف بأمر الموكل ولا يثبت حكم الرجوع في سبق الوكيل قبل علمه بفسخ العقد .

وهو قول الحنفية ورواية عن المالكية ، والشافعية ، والحنابلة اختارها منهم

صاحب الانصاف وجزم بأنها الصواب . (٣)

(١) التاج والأكيل على هامش الخطاب ، ج ٥ ، ص ٢١٥ ، الخطاب ، ج ٥ ، ص ١٨٧

(٢) مفتني المستاج ، ج ٢ ، ص ٢٣١

(٣) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٣

باءً في المهدائية من فقه الحنفية ما نصه ( فإن لم يبلغه العزل فهو على وكتله وتصرفه جائز حتى يعلم ، لأن في العزل اضراراً به من حيث ابطال ولايته ، أو من حيث رجوع الحقوق إليه فينفذ من طال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيتصرف به ) ( ١ ) .

وفي البدائع ( ولصحة العزل شرطان أحد هما : علم الوكيل به ، لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ ، فإذا عزله وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غائباً ، فكتب إليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بطافيه انعزل ، لأن الكتاب من الفایب كالخطاب من المعاشر . وكذا لو أرسل إليه رسولاً فبلغ الرسالة ، و قال : إن فلاناً أرسلنا إليك ، ويقول إنني عزلتك عن الوكالة ، فإنه ينعزل كائناً ما كان الرسول عدلاً كان أو غير عدل ، حراً كان أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً بعد أن بلغ الرسالة على الوجه الذي ذكرنا ، لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه ، فتصبح سفارته بعد أن صحت مبارته على أي صفة كان ، وإن لم يكتب كتاباً ولا أرسل رسولاً عدلاً ، ولكن أغبره بالعزل رجالان عدلان كانوا أو غير عدلين ، أو رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعاً سواءً صدق الوكيل أو لم يصدقه إذا ظهر صدق الخبر ، لأن خبراً واحداً مقبول في المعاملات ، وإن أخبره واحد غير عدل فإن صدقه ينعزل بالاجماع ، وإن كذبه لا ينعزل ، وإن ظهر صدق الخبر في قول أبي حنيفة ، وعند هما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر وإن كذبه .

ووجه قوله : إن الأخبار عن العزل من باب المعاملات فلا يشترط فيه العدد ، ولا العدالة كما في الانبعاث في سائر المعاملات .

ووجه قول أبي حنيفة أن الأخبار عن العزل له شبهة بالشهادة لأن فيه التزام حكم المخبر به ، وهو العزل ، وهو لزوم الامتناع من التصرف ولزوم الصمدة فيما يتصرف فيه بعده العزل فأشبه الشهادة فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة أو العدد ) ( ٢ ) .

( ١ ) المهدائية ، ج ٢ ، من ١٥٣

( ٢ ) البدائع الصنائع ، ج ٧ ، من ٣٤٨٦

ويشهد لمنسينا إلى المالكية قول خليل الماتلي ( وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف ) قال الخرشى مبينا معنى ذلك ، والمعنى : أن الموكل إذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله أولاً ينعزل إلا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف ) ( ١ )

وقال الرطلى الشافعى ( وفي قول : لا ينعزل حتى يبلغه الخبر صن . تقبل روايته كقاضى ) ( ٢ )

وجاء فى المفنى لا بن قدامة من الحنابلة قوله ( والرواية الثانية عن أحمد لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله ، نص عليه فى رواية جعفر بن محمد لانه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر ، لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطلة ، وربما باع الجارية فبيطه ها المشتري ، أو الدفع ففيأكله ، أرفير ذلك ، فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه ، ويتصدر المشتري والوکيل ) ( ٣ )

القول الثاني : : أن العزل يقع سواء علم أو لم يعلم لأن الوكيل يتصرف فى مال الفير بالازن فينتهى سريان تصرفه بانتهاء الازن وإن لم يعلم به .

وهو أصح قولى الحنابلة والشافعية ورواية عن المالكية . قال الفتوى الحنبلى ( وينعزل بموت موكله وعزله ، ولو لم يبلغه كشريك ومضارب ) ( ٤ )

وفي المقنع من فقه الحنابلة ( وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه ؟ روايتان ) وفي حاشيته قال فى التعليق على ذلك " أحداً ما ينعزل وهو المذى هب قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : هذا أشهر . ) ( ٥ )

( ١ ) الخرشى ، ج ٦ ، ص ٨٧ ، حاشية الدسوقي ، ج ٣ ، ص ٣٤٠

( ٢ ) نهاية المحتاج ، ج ٥ ، ص ٥٣ ، وانظر تكملة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٩٩

( ٣ ) المفنى ، ج ٥ ، ص ٨٦ ، حاشية المقنع ، ج ٢ ، ص ١٥١

( ٤ ) مقتني الإرادات ، ج ١ ، ص ٤٤٢

( ٥ ) حاشية المقنع ، ج ٢ ، ص ١٥١

وقال النور الشافعى : ( وهل ينعزل قبل بلوغ العزل اليه ؟ قوله :  
أظهرهما ينعزل ) (١) .

وفى التاج والكليل لمختصر غليل ( فاذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزل ولم يحصل  
بعزله ، فقيل انه محزول بنفس العزل أو الموت ) (٢) .

القول الثالث : أنه ينعزل قبل العلم بموت الموكل ولا ينعزل بعزله حتى يبلغه  
العلم ، وهو رواية ثالثة للحنابلة (٣) وأخرى للخفيفية (٤) .

القول الرابع : أن الوكالة تنفسخ فى حق من عامل الوكيل بعلم الوكيل وان لم يعلم  
هو ، ولا تنفسخ فى حق الوكيل بعلم الذى عامله ، اذا لم يعلم الوكيل ،  
ولكن من دفع إليه شيئاً بعد علمه بعزله يكون ضامناً لانه دفع إلى من  
يعلم أنه ليس بوكيل .

وهو رواية ثالثة عن المالكية (٥) .

الراجح من هذه الأقوال ، الاول القائل بأن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم  
به لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحداً بعمل قبل العلم به ، بالإضافة إلى الأضرار  
التي تقع على كل من الوكيل ومن عامله إذا أقلنا أن العزل ينفذ عليه قبل علمه فقد  
يبطح المغاربة فيليروءها المشترى ، وربط باع طعاماً فيأكله المشترى لأن المشترى من  
حقه أن يتصرف فيما يشتريه بنوع التصرف الذي يراه . كما أن الوكيل البائع من سبق  
المشتري عليه أن يغلى بيته وبين العين التي دفع ثمنها ، فإذا قلنا بنفاذ العزل

(١) روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٣٣٠

(٢) هامش الخطاب ، ج ٦ ، ص ٢١٤

(٣) الانصاف ، ج ٥ ، ص ٣٧٣ ، حاشية المقنع ، ج ٢ ، ص ١٥١

(٤) البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤٨٨

(٥) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٧

قبل العلم ترتب على ذلك ضمان ما يتصرف فيه بعد صدور قرار العزل ، وذ لك ضرر عظيم يحمل الوكيل على الابتهاج من الوكالة مع حاجة الناس اليها فتتعطل مصالح الناس .

وشرة الخلاف هنا تظهر في تصرف الوكيل المعزول بعد العزل وقبل علمه به ، فعلى القول بأنه لا ينعزز ما لم يبلغه العزل ، فإن جميع تصرفاته تقع صحيحة وتلزم الموكل ، وعلى القول بعزمته قبل علمه يضمن ما تصرف فيه بعد العزل ، ولا يكون الموكل ملزما بما يبرمه وكيله من الصفقات بعد صدور قرار العزل .

وعلى القول الثالث يضمن الوكيل للورثة ما تصرف فيه بعد موته وقبل علمه ، ولا يضمن للموكل ما تصرف فيه بعد العزل وقبل علمه به .

وعلى القول الرابع القائل بأن الوكالة تنفسخ في حق من عامل الوكيل بعلم الوكيل وإن لم يعلم هو ، ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله ، فعلى هذا القول فإن الوكيل الحال بعزمته ومن عامله يضمن ، أما الوكيل فلعلمه بالعزل ، وأما من عامله فلنكونه عامل من ليس بوكيل ، ولا يضمن الوكيل في تعامله مع من يعلم بعزمته .

الفصل الثاني  
الاسباب التي ترجع الى الموكل أو الوكيل

وہوف وشقیں :

الأول لا سباب التي ترجع الى موت الوكيل أو الموكل :

**ب - موت الموكّل :** وبالسبب نفسه تبطل الوكالة أيضاً بموت الموكّل ، لأن التوكيل انما قام بأمره وهو أهل لذلك ، فلما بطلت أهليته بالموت بطل سريان مفعول انه ، والموكّل به أيضاً انتقل بعد وفاة الموكّل الى ملك آخرين لم يأذنوا بتصرف الوكيل .

واستنادا الى ما ربعنا من أن تصرفات الوكيل تبقى سارية المفعول حتى يخطر بالمحزل أو الموت فان على ورثة الموكيل أن يبادر روا بابلاغ الوكيل بموته موكله كي يكف عن التصرف والا فهم المسؤولون عن كل ما ينتجه تصرفه قبل علمه بالموت من الاضرار ، لتقصيرهم في المباردة باخطار الوكيل بموته .

الثانى : الاسباب التي ترجع الى فقدان الا هلية : وهي متعددة منها :

أ - زوال عقل أحد هما بالجنون جنونا مطبقا : (١)

اذا جن أحد المتعاقدين جنونا مطبقا سواء كان الموكيل أو الوكيل فان الوكالة تنفسخ بذلك دون فسخ من أحد هما . أما من طرف الموكيل فلانه بالجنون المطبق يصبح فاقداً أهلية التصرف اذ الا هلية انما تعتمد على العقل ، ومن اختل عقله بطل سريان أهليته ، ومن لم تنفذ تصرفاته لنفسه في شئونه الخاصة فتصرفات وكيله أولى بعدم النافع .

واما الوكيل فلانه بجنونه جنونا مطبقا أيضا يصبح غير أهل لا يصرف حتى في أموره الخاصة ، لفقدانه آلة التصرف وهي العقل ، ومن بطل تصرفه في شئونه الخاصة لم يملك التوكيل فيها . (٢)

---

(١) أحمد أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الجنون المطبق بما استوعب شهرا ، وروى عن أبي حنيفة اعتباره بطيء سقط به صوم رمضان ، وروى عن أبي يوسف أيضا أن مده ما استوعب أكثر من يوم وليلة لأنه تسقط به الصلوات الخمس ، وقال محمد : حده حول كامل اعتبارا بما تسقط جميع العبادات ، والا ولئن بالاعتبار القول بأنه ما استوعب يوما وليلة .

فتح الديار ، ج ٦ ، ص ١٢٨

(٢) البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ١٨٩ ، مفني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ . كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٦

**ب - زوال عقل أحد هما بالاغماء : (١)**

اختلفوا في بدلان الوكالة بالاغماء على قولين :

الاول : أن الوكالة لا تبطل بالاغماء لانه منزلة النوم ، ولا تبطل الوكالة بنوم الوكيل ،

ولانه ايضا لا تثبت عليه الولاية ، ولا يخرجه الاغماء من أهلية التصرف فيما

يملك فلا يخرجه ايضا عن أهلية التصرف فيما صار فيه نائبا عن الاصل .

وهو قول الحنفية ، والمتابلة ، وأحد قولى الشافعية .

ويشهد لذلك ما جاء في تكلمة فتح القدير من فقه الحنفية من قوله :

( ويشترط في بدلان الوكالة أن يكون الجنون مطبقا لأن قليلاً منزلة  
الاغماء ، فلا تبطل به الوكالة كما لا تبطل بالاغماء ) (٢) .

ويشهد لقول المتابلة ما جاء في كشاف القناع من قول صاحبه ( ولا تبطل

أى الوكالة - أيضا بالاغماء كالنوم لانه لا تثبت عليه الولاية ) (٣) .

وقال الشرييني الخطيب من فقهها الشافعية : ( وكذا اغماء ينحزل به فس

الاصح العاقلا له بالجنون ، والثاني : لا ينحزل ، لانه لم يلتحق بمن يولى

عليه ، واختاره السبكي ) (٤) .

الثاني : أن الوكالة تبطل باغماء أحد هما سواء كان وكيلا أو موكل ، لأن الاغماء كالجنون

المطبق فيبطل به أهلية أحد المتعاقدين كما تبطل بالجنون المطبق .

(١) الفم : الگرب كالاغماء والفهم بالضم وج فصوص فمه فافتمن أحزنه ، ، ، ، ،  
والشيء غلاته فانضم . القاموس المحيط ٤ / ١٦٠  
اذا الفم من مهاراته التفصي و منه أخذ معنى الاغماء بمعنى تفصية العقل  
بالمعنى والجنون و نحو ذلك .

(٢) تكلمة فتح القدير ، ج ٦ ، ص ١٢٢

(٣) كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٦

(٤) مفتني المصتعاج ، ج ٢ ، ص ١٣٢

وهو أظهر قول الشافية (١) ، كما تقدم ذكره آنفاً الاستشهاد من فتوى  
الإئمة على مانسب إليهم من الأقوال في هذه المسألة .

والراجح القول الأول الذي ينص على عدم عزل الوكيل بالاغماء ، لأن  
لا يتجاوز عادة سويعات قليلة ثم يعود إلى حالته الطبيعية ، وتلك السويعات يقضيها  
الوكيل وهو صحيح بين الأعلام في النوم ولم يقل أحد بفسخ الوكالة بنوم أحد هما ،  
والاغماء ليس كميته الجنون المطبيق ، إن الجنون يستمر معه مدة طويلة وتحتل مصالح  
الوكيل فتنفسخ الوكالة من أجل ذلك ولا يحصل مثله في لاغماء لأنه لا يستمر طويلاً بل  
يأتي ويزول في لحظة عادة .

ج - فقدان أهلية الموكيل بالحجر عليه بسبب الأفلان :

تنفسخ الوكالة في حالة الموكيل والوكيل كليهما عند صدور الحجر على الموكيل  
بسبب الأفلان ، والمعنى : معناه صنع من صدر في حقه من التصرفات الدائرة بين  
النفع والضرر لفلا تفوت على الدائنين مصالحهم في استبقاء الحين لضمان حقوقهم .

فمثلاً لو قدم الدائرون إلى المحكمة الشرعية شكوى بطلب الحجر على تصرفات الموكيل  
في أمواله بسبب ضيقها على سداد حقوقهم ، وقضت المحكمة بذلك وأصدرت قرارها  
بمنعه من التصرفات المالية كالبيع والشراء والرهن والوقف والهبة والمصدقة ونحو ذلك  
فإن الوكالة تبطل لفقدان الموكيل أهلية التصرف في أملاكه ، ومن منع التصرف بنفسه  
فوكيله أولى بالمنع منه ،

وأما التصرفات التي لا تتعلق لها بالمال فإنها تبقى على طبيعتها غير متاثرة بالحجر  
على الموكيل بمعنى أن الوكالة في حقها تظل باقية على أصلها غير مؤثرة بالحجر على

الموكل بسبب الأفلاس كما إذا كان وكيلًا على الزواج أو العلاق أو العتق وحفظ الدين أو العارية لأن الموكل أهل لتلك التصرفات وله أن يستتب فيه ابتداء.

ولو كان الحجر على الوكيل لم تتأثر الوكالة بذلك لكمال أهليته، لأن الوكالة ليست من التصرفات المالية التي سلبت أهليته فيها . (١)

د - فقدان أهلية أحد هما بالحجر عليه لسفهه : (٢)

إن الوكالة تبدل في حق كل من الموكل والوكيل كليهما إذا وقع الحجر على أحد هما أو عليهمما معاً، لفقدان المجرور عليه أهليه التصرف، فإذا صدر قرار شرعى بالحجر على الموكل لسفهه فإن تصرفاته غير نافذة في شئونه الخاصة، ومن ثم تكون تصرفات وكيله النائب عنه أولى بعدم النفاذ، ومثل هذا يقال في الوكيل أيضاً، فإنه لما منع التصرف فيما يختص به كان الاولى أن ينفعها فيما هو نائب فيه عن الأصيل . (٣)

ه - فقدان أهلية أحد هما بالحجر عليه لطهو الفسق عليه : (٤)

الوكالة كما تنتهي بالحجر على أحد المتعاقدين لسفهه فإنها أيضاً تنتهي بسبب الحجر على أحد هما الفسق عليه فيما كانت العدالة شرطاً فيه كاجباب النكاح وتزويج مواليه ونحو ذلك، ولا تنتهي فيما لا تشترط فيه العدالة كالبيع والشراء وما جرى مجرى هما . (٥)

(١) المبني ، ج ٥ ، ص ٨٩

(٢) قال في القاموس المحيط : السفة : خفة الحلم أو نقشه أو الجهل .

ج ٤ ، ص ٢٨٧ (٣) كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٥٦

(٤) فسق : مخرج عن أمر ربه ، قال ابن الاعرابي : لم يسمع قبل في كلام الجاهلية المختار ، ص ٥٢٠ وفي القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، الفسق بالكسر الترك لا مر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور .

(٥) البعرالراشق ، ب ٧ ، ص ١٩٠ ، الهدایة ، ج ٣ ، ص ١٥٣

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي ( وان فسق الوكيل لم ينعزل لانه من أهل التصرف الا أن تكون الوكالة قيماً بخلافه الفسق كلام يحاب في عقد النكاح ، فإنه ينعزل بفسقه أو فسق موكله بخروجه عن أهلية التصرف ، فإن كان وكيلاً في القبول للموكل لم ينعزل بفسق موكله لأنها لا ينافي جواز تسلمه ، وهل ينعزل بفسقه نفسه فيه وجهان : إن كان وكيلاً فيما تشترط فيه الأطنة كوكيل ولد اليتيم وولى الموقوف على المساكين ونحو هذا ، انعزل بفسقه ، وفسق موكله بخروجهما بذلك عن أهلية التصرف ، وإن كان وكيل لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه ، لأن الوكيل ليس له توكييل فاسق . ولا ينعزل بفسق موكله ، لأن موكله وكيل رب المال ولا ينافيده الفسق )

#### فسخ الوكالة بالتعدي :

الاصل أن الشخص لا يتصرف في مال غيره تصرفاً صحيحاً نافذاً شرعاً الا إذا كان مبنياً على اذن صحيح من مالكه ، أو من يقوم مقامه كولي اليتيم والسلطان في أموال سفهاء الأمة ، وممثل الجمعيات الخيرية ، والشركات ، والبنوك ، ونحو ذلك ومن هنا يكون الوكيل متعدياً إذا تصرف في الموكل به تصرفاً يدخل به ويفسده بقيمه أو ببعضها ، لأن يلبس الثوب الذي وكل ببيعه أو يستعمل الدابة التي أمر ببيعها في صالحه الذاتية أو يأكل من الطعام الذي وكل ببيعه ، أو يتصرف في المال الذي أمر بحفظه . فإذا تعدي الوكيل على هذا النحو فهل تبطل وكلته بذلك التعدي أولاً ؟

#### اختلاف فقهاء في ذلك على قولين :

الأول : بطلانها بالتعدي على أي وجه كان ، لأن الوكالة من عقود الأطنة فتنفسخ بالتعدي لمنافاته للأمانة ، كالوبيعة حيث يلزم الضمان الوكيل فيها بمجرد التعدي . وهو قول الملكية ، ورواية عن الشافعية ، والحنابلة .

قال الخطاب من فقهاء الملكية : ( ما ذكره - أي خليل - : من أنه ليس له

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، تكميلة المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٥٩

عزله بعد مناقشة الخصم ومقاعدة خصمه ثلاثة اثنا هواندا لم يظهر منه غش أو تدليس في الخصومة وميل مع الخصم ، وإن ظهر منه ذلك فله عزله ولو بعد مناقشة الخصم ) ( ١ ) وفي تكلمة المجموع : ( إذا تعدد الوكيل فيما وكل فيه مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة ، فهل تبطل الوكالة ؟ ويعدها :

أحد هما : تبطل الوكالة ، لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة ) ( ٢ )

وقال الشرييني الخالصي من فقهاء الشافعية : ( ويد الوكيل يد أمانة وإن كان يجعل ، لأنه نائب عن المؤكل في اليد والتصرف ، فكانت يده كيده ، وإن الوكالة عقد ارافق وصعونة والضمان مناف لذلك ومنفر عنه ، فلا يضمن ما في يده بلا تعدي ، فإن تعدد في العين يلبس أو ركوب أو نحو ذلك ضمن بخلاف ما لو تلف بلا تعدي كغيره من الأمانة فيما . . . ولا ينفصل بالتعدي في الأصح لأنه إن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن ، والثاني : ينفصل كالموضع ) ( ٣ )

وقال ابن رجب الحنبلي ( وحكي ابن عقيل وجهها آخر فيه جزم القاضي في خلافه ، أن الوكالة تبطل بالتعدي كالوديعة لزوال الائتمان ، والاذن في التصرف كان منوطاً به ) ( ٤ )

الثاني : أن الوكالة تدلل بالتعدي فيما وكل به لأنه إذا تصرف فأنما يتصرف في نقلها إذن مؤكله فكان ثنا لولم يتعد فصح . وهو أصح قولى العناية والشافعية .

( ١ ) مواهب الجليل ، ج ٥ ، ص ١٨٨

( ٢ ) ج ١٣ ، ص ٦٠٠

( ٣ ) مفتني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٠

( ٤ ) قواعد ابن رجب ، ص ٦٥

قال ابن رجب : ( الوكيل اذا تعدد فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ بل تزول  
أمانته ، وبصيرضاً ، ولهذا لو باع بدون ثمن المثل صحيحاً وضمن النقص ، لأن الوكالة  
اذن في التصرف مع استئمان فإذا زال أحد هما لم يزل الآخر ، هذا هو المشهور  
وعلى هذا فانما يضمن ما وقع فيه التعدد خاصة حتى لو باع وقبض ثمنه لم يضمنه لأنـه  
لم يتعدد في نوعه ) ( ١ )

وجاء في فقه الشافعية قول الخطيب الشربيني ( ولا ينزع الوكيل بالتمددى  
في الأذن ) ( ٢ )

الراجح أن الوكالة لا تبطل بالتمددى لأنها اذن في التصرف والامانة  
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها ، وتفارق الوديعة من جهة أنها  
أمانة مجردة فنافاً لها التعدي والخيانة ، الوكالة اذن في التصرف تضمنت الامانة  
فإذا انتفت الامانة بالتمددى بقي الاذن منتجاً لآثاره ، وعليه لو وُكلَه في بيع ثوب  
فلبسه ثم باعه بالثمن المحدد فإن تصرفه بالبيع وقبض الثمن يلزم الموكِل ، ولو باعه  
بأقل من قيمته المحددة لتأثره باستعماله فانه يضمن ما نقص عن القيمة المحددة  
ويكون البيع صحيحاً لا اعتباره على اذن صحيح .

( ١ ) المصدر السابق

( ٢ ) مفتني المحتاج ، ج ٢ ص ٢٣٠

### الفصل الثالث

#### انتهاء الوكالة

الأسباب التي ترجع إلى تنفيذها أو استحالته :

انتهاء الوكالة باتمام محل الوكالة :

تنتهي الوكالة طبيعياً باتمام محلها ، ولا يفلو معلها من أمرين :

اما أن يكون عمالاً أرسل إلى الوكيل ليقوم به وليس له تعلق بالزمان فتنتهي الوكالة باتمام ذلك العمل ، كما إذا وُلِّه ببناً عماره له في محل عينه له ، فتنتهي الوكالة باستلامه العمارة للموكِل جاهزة بجميع مراقبها ، وكما إذا وُلِّه ببيع سيارته في المزاد العلني فازاً باعها وأقْبَضَه الشن فان الوكالة تنتهي بذلك .

واما أن يكون محلها ظرفاً زمنياً تنتهي الوكالة بمضيها كما إذا وُلِّه بالاشراف على صنفه التجاري لمدة سنة ، وكما إذا وُلِّه بالنفقة على عياله لمدة شهر فان الوكالة حينئذ تنتهي بنهاية المدة المحددة ، لأن مقياس الوكالة هنا بالزمن لا بالأعمال التي تتم بالمدة التي تنتهي في تنفيذ هذه الاعمال ، وتكون الوكالة في هذه الحالة كلا يجاري عقداً زمنياً ومن ثم تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها .

وان استمر الوكيل بعد انقضائه الأجل قائمًا بتنفيذ الوكالة بعلم الموكِل ودون محارضته كان ذلك تجديداً ضمنياً للوكلة كالتجديد الضمني للايجار .

وقد يكون الأجل المحدد غير مبين لا يعرف معيار حلوله كأن يوكل شخص آخر بحفظ أمواله وتصريحها في مصالحه طول مدة غيابه في سفر بعيد لا يدرى متى يعود منه ، وحينئذ تنتهي الوكالة بحودة الموكِل من سفره ، سواء طالت مدة غيابه أم قصرت ، لأن الصيرورة بحودة الموكِل فقط فلا تنفسخ الوكالة قبلها .

وكما أن الوكالة تنتهي باتمام العمل الذي وُلِّلَ به ، أو بانتهاء المدة المقررة

فانها أيضا تنتهي حتما باستحالة تنفيذها .

ويستحيل التنفيذ في الحالتين الآتتين :

الاولى : تلف العين الموكلا بها :

اذا تلفت العين التي وُلِّت الوكيل ببيعها أو شرائها أو بعثتها ، فان الوكالة حينئذ تنفسخ بذلك لاختلال أحد الأركان الأربعة (١) التي يقوم عليها هذا العقد وهو الوكيل به .

فلو وكل شخص آخر ببيع صناديق طيبة بالطماطم فلما وصل الوكيل الى السوق لبيعها وجد لها قد تلفت بفعل الحرارة والضغط . أو وكله ببيع قطبيع من الفنم في حظيرتها الا أن السيل الجارف مربها فحملها معه . أو وكله بشراء بضائع أعلنا عنها وهي في داخل السفينة فلما قربت من الشاطئ انفجر فيها لغم فأغرقها بما عليها من الصداع ، فان الوكالة في كل هذه الأمثلة وما شاكلها تبطل حتما بدون عزل لا استحالة تنفيذها ، لأن التصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه ، والوكالة بالتصرف فيما لا يتعمل التصرف محال فيبطل العقد لذلك (٢) .

الثانية : تصرف الموكل فيما وكل به قبل وكيله :

وتنتهي الوكالة أيضا انتهاءً محتما بتصرف الموكل بنفسه فيط وكل به قبل تمكّن الوكيل من التنفيذ ، فلو وكل رجل آخر ببيع عقاره ، فتصرف الموكل فيه بما يفوته عليه ويزييل ملئه عليه لأن يمهله لأعد أو بيعه قبل تمكّن الوكيل من بيعه ، فان الوكالة تنتهي حينئذ بدون عزل من أحد هما ، وهكذا الحال فيما اذا وكله بطلاق زوجته طلاقا سنيا ، ثم وطئها قبل أن يتمكّن الوكيل من تنفيذ الوكالة .

فالوكالة تبطل في هذه الأمثلة وما جرى مجريها لأن الوكيل يعجز عن تنفيذها حيث

(١) سبق البحث في أركان الوكالة في البحث في ص ٣١ .

(٢) بداع الصنائع ، بـ ٧ ، ص ٤٩١ ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ .

سبقه الموكِلُ إلَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَبَطَّلَتْ لَا مَتَاعَ تَحْصِيلُ الْحاَصِلِ . (١)

---

(١) تَدْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، جِزْءٌ ثَالِثٌ، صِفَرُ ١٣٤٠. كِشَافُ الْقِطَاعِ، جِزْءٌ ثَالِثٌ، صِفَرُ ٤٧٠.

### الخاتمة

من العرض السابعة المفصل لموضوع الوكالة وقفنا على الكثير من الآراء المختلفة بين الفقهاء بأدائتها في كثير من المسائل ، ولم تتوقف دراستها على مجرد عرضها بل كان الفرض مرتكزاً على الخروج برأي راجح منها ، وهذا هو ما حاولته جادداً في هذه الرسالة ، وأرى من المناسب هنا وقد تمت هذه الدراسة بحمد الله أن أجعل الخاتمة مخصوصة بجمع تلك الترجيحات وعرضها بصورة متناسقة .

رأى أول اختلافهم كان في تصريف الوكالة ، وقد جرى الترجيح على أنهما : اذن في التصرف حال المعاية فيما يملك الاذن مباشرته بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآر بيـن . واختلفوا في أركانها ، وجرى الترجيح على أن أركانها أربعة : الموكـل والـوكيـل والمـوكـل به وصـيـفة الوـكـالـة .

واختلفوا في جواز توكيل الصبي المميز غيره في التصرفات الدائرة بين النفع والضر ، وجـرى التـرجـيـح بـجـواـزـها باـذـنـ الـوليـ ، حيث يـمـلكـ التـصـرـفـ لـنـفـسـهـ باـذـنـهـ .

واختلفوا في توكيل البـعدـ على اجـبارـ ابـنتهـ الصـفـيرـةـ الـبـكـرـ ، وجـرىـ التـرجـيـحـ بـجـواـزـ ذلكـ العـاقـاـلـ لهـ بـالـأـبـ لـأـنـهـ فـيـ معـنـاهـ .

واختلفوا في اجـبارـ الأـبـ ابـنتهـ الـبـكـرـ الـبـالـفـةـ وـالتـوكـيلـ عـلـيـهـاـ بـدـونـ اـذـنـهاـ ، وجـرىـ التـرجـيـحـ بـمـنـعـ ذـلـكـ .

واختلفوا في توكيل غير الأـبـ والـبـعـدـ في تـزوـيجـ الصـفـيرـةـ بـدـونـ اـذـنـهاـ ، فـجـرىـ التـرجـيـحـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ ذـلـكـ .

واختلفوا في جـواـزـ التـوكـيلـ بـتـزوـيجـ الشـيـبـ دـونـ اـذـنـهاـ ، فـجـرىـ التـرجـيـحـ بـمـنـعـ ذـلـكـ عـتـىـ تـأـذـنـ .

واختلفوا في جواز توكيل المرأة غيرها بعقد نكاحها ، وجرى الترجيح على أنها تملك ذلك عند صعوبة الاتصال بأوليائها ، ولا تملك ذلك إذا كانت بين أوليائها .

واختلفوا في توكيل المعمم عاللا فيما يحرم عليه بالاعتراض ، وجرى الترجيح بمنع ذلك .  
واختلفوا في توكيل المحجور عليه لسفهه في المال ، وجرى الترجيح بمنعه عن ذلك إلا باتفاقه .

واختلفوا في توكيل المحجور عليه لفسقه عن غيره في النكاح ، وجرى الترجيح بمحنة ذلك بناءً على عدم اشتراط عدالة الولي في النكاح .

واختلفوا في جواز توكيل المحجور عليه لسفهه عن غيره فيما له تعلق بالمال ، فجرى الترجيح بمنعه دون اذن الولي .

واختلفوا في جواز التوكيل في الحج والعمرة ، وجرى الترجيح بجوازه لدلالة الأحاديث على ذلك .

واختلفوا في الوكيل وكالة مطلقة هل له أن يبيع بغير نقود أهل البلد وبدون ثمن المثل وبالنسبة ، فجرى الترجيح على أنه لا يبيع إلا بالنقد بنقود أهل البلد وثمن المثل ، والزيارة الميسيرة التي يتغابن الناس بمثلها عادة عفو لا تمنع نفاذ البيع على المؤكل .

واختلفوا في الوكيل وكالة مطلقة هل له قبض الثمن وتسليم المبيع أولاً ، فجرى الترجيح بأنه يملأه .

واختلفوا في شرائط الوكيل من أقاربه ومن يعول ، فجرى الترجيح بجواز ذلك بناءً على أمانة الوكيل وعداته .

واختلفوا في ملك المشتري هل ينتقل رأساً إلى المؤكل أم أنه ينتقل إلى الوكيل ثم إلى المؤكل ، فجرى الترجيح بانتقاله رأساً إلى المؤكل دون المرور على الوكيل .

واختلفوا اذا وكل الراهن والمرتهن عدلين بحفظ الرهن هل لاحد مما الانفراد  
بحفظه باذن الآخر أولاً ، فجرى الترجيح بوجوب اجتماعهماعليه .

واختلفوا في الوكيل المأمور بالإيداع اذا قبض الوديعة من موكله وأودعها عند أمين  
ولم يشهد على الإيداع هل يضمن أولاً ، وجرى الترجيح بلزوم الضمان له لأن ترك  
الاشهاد تفريط .

واختلفوا في التوكيل بالمهام ذات بناء على أن الوكيل لم يملكتها وقت التوكيل ، وجرى  
الترجح بجواز التوكيل فيها .

واختلفوا في جواز التوكيل باستيفاء القصاص اذا كان الموكل غائباً ، وجرى الترجيح  
بجواز ذلك .

واختلفوا في جواز الوكالة في القسام ، وجرى الترجح بالمنع لانها يمين ولا وكالة  
في الآييان .

واختلفوا في صحة الوكالة بدون رضى الخصم ، وجرى الترجيح بعدم اشتراط رضى  
الخصم لصحة الوكالة .

واختلفوا في الوكالة العاملة على الخصومة هل تتضمن الاقرار أولاً ، وجرى الترجيح  
بأنها لا تتضمنه .

واختلفوا في جواز الوكالة على اثبات الحدود ، وجرى الترجح بجواز ذلك .

واختلفوا في صحة تبول الوكالة دون القول ، فجرى الترجيح بصحة القبول بكل ما دل  
على الرضى .

واختلفوا في القبول اذا تراخي عن الايجاب ، فجرى الترجح بصحة القبول علسى  
الفور والتراخي .

واختلفوا اذا وقع الاختلاف بين الموكِل والوَكيل في صفة الوكالة فمن يكون القول قوله، وجرى الترجيح بأن القول قول الموكِل مع يمينه .

واختلفوا في صحة بيع الوَكيل المخالف لامر الموكِل ، فجرى الترجح على أنه موقوف على اجازة الموكِل اللاحقة .

واختلفوا فيما اذا باع الوَكيل نصف المبيع بأقل من قيمة الكل هل يصح البيع أم لا ، وجرى الترجح باقافه على اجازة الموكِل اللاحقة .

واختلفوا في الشراء الذي يخالف فيه الوَكيل موكِله هل يصح أم لا ، وجرى الترجح بصحته ان كانت المخالفة الى خير والا فلا .

واختلفوا فيما اذا أمره بالشراء بالدرارهم واشتري بالدنانير ، فجرى الترجح بصحة الشراء ان كانت الدنانير تساوى قيمة الدرارهم المأمور بها .

واختلفوا اذا اشتري الوَكيل المأمور بشمن زائد عما يتفاوت الناس به عادة ، فجرى الترجح باقافه على اجازة الموكِل اللاحقة .

واختلفوا فيلما اذا قال له اشتراها بآلف حال واشتراها به موءجلا ، فجرى الترجح على التفصيل : ان كان الموكِل يتصرّب بما اشترى فان الشراء باطل ، والا كان صحيحا لازما له .

واختلفوا اذا أمره بالشراء بخمسة آلاف موءجلة فاشتري بها حالة ، وجرى الترجح بوقف صحة الشراء على اجازة الموكِل .

واختلفوا اذا دفع له ألفا وأمره بشراء كبش سمين واشتري كيشين كل واحد منه بساوى ألفا ، فجرى الترجح بصحمة الشراء ولزومه للموكِل .

واختلفوا اذا فرق الوكيل الصنفه عن الشراء وكان الموكل به ماضيه التبعييف ، فجرى الترجيح بوقف صحة الشراء على اجازة الموكل اللاحقة .

واختلفوا اذا ادعى الوكيل التلف بأمر عام لا يصعب اقامة البينة عليه كالحريق وبحسب العد ونحو ذلك هل يقبل قوله دون بينة اولا ، فجرى الترجيح بتصديق الوكيل على دعواه دون بينة لانه امين .

واختلفوا في قبول قول الوكيل يجعل مع يمينه في الرد بلا بينة ، فجرى الترجيح بقبول قول الوكيل دون بينة .

واختلفوا في الوكيل وكالة مملوكة هل يملك توكيل غيره دون اذن الموكل اولا ، وجرى الترجيح بالتفصيل وهو أنه لا يملك التوكيل اذا أمكنه القيام بالموكل به بنفسه ، ويملكه اذا تمذر عليه القيام به بنفسه لاي سبب من الاسباب .

واختلفوا في انزال الوكيل قبل علمه بالعزل ، فجرى الترجيح بأن عزله يتوقف على علمه به .

واختلفوا في يطلاق الوكالة بالاغماء ، وجرى الترجيح على أنها لا تبطل به .

واختلفوا في تحديد الوكيل على الموكل به هل تبطل به الوكالة أم لا ، وجرى الترجيح ببطلانها به لمنافاته الأمانه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بيان بأسماء المراجع

- ١ - الأَمْدَى ، سِيفُ الدِّين أَبْو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ أَبْيِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ .
  - الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ .
  - الْقَادِرَةُ الْمَذْبُوْعَةُ الْحَلْبِيَّةُ .
- ٢ - الْأَزْهَرُ ، أَبْو مُنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ .
  - تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ .
  - دَارُ الْقَوْصِيَّةِ الْحَسَرِيَّةِ لِلطبَاعَةِ ، سَنَةُ ١٣٨٤ هـ .
- ٣ - الْأَلوَسْيُ ، الْبَغْدَادِيُّ ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ .
  - رُونُ الصَّانِي .
  - الْمَذْبُوْعَةُ الْمَفْيِيرَةُ بِمَصْرَ .
- ٤ - الْأَوْزَبِنْدِيُّ ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ .
  - فَتَاوِي قَاضِيْخَانَ .
  - مَطْبِعَةُ بُولَاقِ مَصْرَ الْمَحْمِيَّةِ سَنَةُ ١٣١٠ هـ .
- ٥ - ابْنُ الْأَثِيرِ ، أَبْو السَّعَادَاتِ صَارِكُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
  - جَامِعُ الْأَصْوَلِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
  - الْمَذْبُوْعَةُ الْأَوَّلَى بِمَطْبَعَةِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْقَادِرَةِ سَنَةُ ١٣٦٨ هـ .
- ٦ - ابْنُ بَدْرَانَ ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ .
  - الْفَهَامَةُ فِي غَرِيبِ الْمَعْرِفَةِ .
  - الْمَذْبُوْعَةُ الْحَلْبِيَّةُ .
- ٧ - ابْنُ بَدْرَانَ ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ .
  - الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَمَامِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ .
  - الْمَذْبُوْعَةُ الْمَفْيِيرَةُ بِالْقَادِرَةِ .

- ٨ - ابن البياز ، مسعود بن محمد بن شهاب الدين .  
الفتاوى البازية .  
طبع بمطبعة بولاق مصر على حاش الفتاوى الهندية .
- ٩ - ابن تيمية ، أبوالصباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .  
الفتاوى الكبرى ، ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي  
النجاشي .  
المطبعة الاولى بمطابع الرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٠ - المسودة في أصول الفتنه .  
طبع بمطبعة المدنى بالقاهرة .
- ١١ - ابن جزي الفرناطي ، محمد بن أحمد .  
قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية .  
نشردار العلم للملايين بيروت .
- ١٢ - ابن الجوزي ، أبوالفرج عبد الرحمن .  
زاد المسير في علم التفسير . الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامي  
للطباعة والنشر سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٣ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .  
المحتلى .  
المطبعة المنيرية سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٤ - البارقي ، مسعود بن مصطفى .  
شرح العناية على الهدایة .  
مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- ٥٣ - الباقي ، أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث .  
العنقى شرح موطأ امام دارالهجرة .  
المطبعة الاولى بمطبعة السعاده سنة ١٣٣١ھ .
- ٥٤ - البدخش ، محمد بن الحسن .  
شرح المنهاج .  
مطبعة محمد على صبحى وأولاده بالازهر .
- ٥٥ - البرسى ، الشیخ اسماعیل حقی .  
تفسیر رون البیان .  
المطبعة الحثمانیة سنة ١٣٣٠ھ .
- ٥٦ - البسطلی ، أبی عبد الله بن احمد .  
الروش الندی شرح کافی الصبّدی .  
المطبعة السلفیة بالقاهرة .
- ٥٧ - القواعد والفوائد الأصولیة و牠 يتعلّق بها من الأحكام الفرعیة .  
مطبعة السنة المحمدیة بالقاهرة سنة ١٣٧٥ھ .
- ٥٨ - المطلع على أبواب المقنع .  
المطبعة الاولى بمطبعة المکتب الاسلامی ببیروت سنة ١٣٨٥ھ .
- ٥٩ - البیهقی ، منصور بن یونس بن ادريس .  
الروش المریغ بشرح زاد المستقنع .  
المطبعة السادسة ، سنة ١٣٧٩ھ .
- ٦٠ - شرح مفہوم الازارات .  
مطبعة أنصار السنة المحمدیة بالقاهرة سنة ١٣٦٦ھ .

- ٦١ - كشاف القناع عن متن الأقناع .  
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٦٤ هـ .
- ٦٢ - البيهقي ، أبو بكر أَعْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ .  
سنن البيهقي .  
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف الفيزيائية بجامعة أباد الدكن .  
بالهند سنة ١٣٤٤ هـ .
- ٦٣ - التسولى ، أبو الحسن على بن عبد السلام .  
المبهجة شرح تبيبة الحكم .  
الطبعة الثانية بمطبعة الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٦٤ - الجرجانى ، السيد الشريف على بن محمد .  
التحريفات .  
المطبعة العلبية سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٦٥ - الجزيري ، عبد الرحمن .  
الفقه على المذاهب الاربعة .  
الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد لصاحبها امين الجزيري  
سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٦٦ - الجصاص ، أبو بكر أَعْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ .  
أَكَامُ الْقُرْآنِ .  
طبع بمطبعة الاوقاف الاسلامية بالقدسية سنة ١٣٣٨ هـ .
- ٦٧ - جمعية المسجلة .  
مجلة الأَكَامِ السُّعْدِيَّةِ .  
الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ .

- ٦٨ - الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن .  
مواهم الجليل لشرح مختصر خليل .  
الناشر مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- ٦٩ - الخرشى ، محمد .  
الخرشى على مختصر خليل .  
دار صادر بيروت .
- ٧٠ - خليل بن اسحاق .  
مختصر خليل .  
مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة .
- ٧١ - الدردير ، سيد أحمد .  
الشرح الكبير على مختصر خليل .  
المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت .
- ٧٢ - أقرب المسالك الى فتنب الامام مالك .  
الطبعة الثانية بمطبعة المدى بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ .
- ٧٣ - الدسوقي ، محمد عزفه .  
عاشرية الدسوقي على الشرح الكبير .  
توزيع دار الفكر بيروت .
- ٧٤ - الفهبي ، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد .  
تفكرة الحفاظ .  
المطبعة العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٢هـ .
- ٧٥ - الرحيباني ، الشيخ مصطفى السيوطي .  
مطالب أولى النهى في شرح غائية المنتهي نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

- ٧٦ - الرازي ، الا طام فغزال الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر .  
التفسير الكبير .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بطهران .
- ٧٧ - مختار الصحاح .  
المطبعة الحلبية ، سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٧٨ - الرافعى الفاروقى ، عبد القادر .  
تقريرات الرافعى على حاشية ابن عابدين .  
الطبعة الاولى بالطبعه الاميرية ببلاط مصر سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٧٩ - الرطمى ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين .  
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .  
مطبعة مصلفى البابى الحلبى بمصر .
- ٨٠ - الراشونى ، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف .  
 HASHIYA AL-RASHONI ON ZERQANI'S HIFTAR KHILIL .  
المطبعة الاميرية ببلاط مصر . سنة ١٣٣٠ هـ .
- ٨١ - الزبيدي ، مسعود مرتضى .  
تاج العروس .  
الطبعة الاولى بالطبعه الخيرية بمصر ، سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٨٢ - عقود الجواهر المنيفة فى أدلة أبي حنيفة .  
طبعة الشيشخى بالازهر ، سنة ٣٨٢ .
- ٨٣ - الزرقانى ، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقى بن يوسف .  
شرح الزرقانى على الموطأ .  
المطبعة الاولى بمطبعة الحلبى بالقاهرة ، سنة ١٣٨١ هـ .

- ٨٤ - زكريا الانصاري ، أبو يحيى .  
اسنون المطالب بشرح روض الطالب .  
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ٨٥ - الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر .  
اللشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاتاويل في وجوه التأويل .  
المطبعة السعلبية .
- ٨٦ - الزنجانى ، شهاب الدين محمود بن أحمد .  
تغريب الفرق على الاصل .  
مطبعة جامعة دمشق ، سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٨٧ - تهذيب الصناع .
- ٨٨ - الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على .  
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .  
المطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببلاط مصر المحمية سنة ١٣١٥ هـ .
- ٨٩ - سعفون بن سعيد التنوخي .  
المدونة الگبرى .  
الاولى  
المطبعة بمطبعة السعادية بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٩٠ - السندرخس ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل .  
أصول السندرخس .  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٩١ - المبسوط .  
المطبعة الثانية دار المعارف للطباعة والنشر بيروت .

- ٦٢ - السمرقندى ، حلاء الدين محمد .  
تحفة الفقها .  
الطبعة الاولى بد شق ، سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٦٣ - السنہوری ، الدكتور عبد الرزاق .  
مصادر الحق في الفقه الاسلامي .  
مطبع دار المعارف بمصر .
- ٦٤ - السيد على فكري .  
المحاملات المادية والأربية .  
الطبعة الاولى بالمطبعة الحلبية بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٦٥ - سيد عبد الله على مصطفى .  
المقارنات التشريعية بين القوانين الوضمية والتشريع الاسلامي .  
الطبعة الاولى بالمطبعة الحلبية بالقاهرة ، سنة ١٣٦٦ هـ .
- ٦٦ - السهارنفورى ، الشیخ خلیل احمد .  
بذل المجهود في حل ألفاظ أبي راود .  
مطبعة ندوة العطاء - لكھتو - الهند ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- ٦٧ - السيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد .  
الاشباء والنظائر .  
الطبعة الاخيره بالمطبعة الحلبية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٦٨ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
- ٦٩ - الحاوی في الفتاوى .  
الطبعة الثالثة بمطبعة السعادۃ بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

- ١٠٠ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر .  
دار أعيان التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٠١ - الشبرماسي ، القاهري . نور الدين على بن على .  
حاشية أبي الضياء على شرح المنهاج .  
الطبعة الأخيرة بطبعه الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٠٢ - الشربيني الخطيب ، محمد بن أحمد .  
الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .  
الطبعة الأخيرة بطبعه مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٥٩ هـ .
- ١٠٣ - مفني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .  
الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ١٠٤ - الشرقاوى ، شيخ الإسلام ، زكريا الانصارى .  
حاشية الشرقاوى على التحرير .  
طبع بطبعه المعلبي بمصر .
- ١٠٥ - الشروانى ، عبد الحميد .  
حاشية الشروانى على تحفة المحتاج .  
الطبعة المنيرية بطبعه بولاق مصر المحمية .
- ١٠٦ - الشاطبى ، المخنى ، الفرناطى ، أبو سحان ابراهيم بن موسى .  
الموافقات في أصول الأحكام .  
طبعه المدني بالقاهرة .
- ١٠٧ - الشعراوى ، عبد الوهاب .  
كشف الغمة عن جميع الأمة .

- ١٠٨ - الشافعى ، الامام ، محمد بن ادريس .  
الام .  
المطبعة الهندية ، بصي نمرة ٣ .
- ١٠٩ - الشوكانى ، محمد بن على .  
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول .  
الطبعة الاولى بالطبعه الحلبيه ، سنة ١٣٥٦ هـ .
- ١١٠ - السيل العبار المتدفق على حدائق الزهار .  
نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، مطابع الاهرام التجاريه ،  
سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١١١ - فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير .  
الطبعة الثانية بالطبعه الحلبيه ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١١٢ - نيل الاطمار .  
المطبعة العلمية بالقاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .
- ١١٣ - الشويني ، المقدسي ، شهاب الدين احمد بن احمد .  
التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح .  
الطبعة الاولى بطبعه السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ .
- ١١٤ - شيخ زاده عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان .  
صحيح الانہر شرح ملتقى الابحر .  
المطبعة الحثمانية ، سنة ١٣٠٥ هـ .
- ١١٥ - الشيباني ، محمد بن الحسن .  
الاصل .  
الطبعة الاولى بطبعه دائرة المعارف العثمانية بحیدر أبار  
الدکن بالهند ، سنة ١٣٩١ هـ .

- ١١٦ - الشنقيطي ، الشیخ مصطفی‌الامین .  
أضواء البيان فی تفسیر القرآن .  
الطبعة الاولى بمطبعة المدى بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ھ .
- ١١٧ - الصنهاجی ، محمد بن اسحاق عیل .  
سبل السلام شرح بلوغ المرام .  
الطبعة الرابعة بالمطبعة الحلبية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٩ھ .
- ١١٨ - الطبری ، أبو جعفر محمد بن جریر .  
جامع البيان فی تفسیر القرآن .  
الطبعة الاولى بالمطبعة الامیرية ببیلاق مصر ، سنة ١٣٢٣ھ .
- ١١٩ - الطحاوی ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة .  
مختصر الطحاوی .  
مطبعة الكتاب العربي بالقاهرة ، سنة ١٣٧٠ھ .
- ١٢٠ - العدوی ، الصحیدی ، علی بن احمد .  
ساشیة العدوی علی شرح کفایة الطالب الربانی لرسالة أبي زید  
القیروانی .  
دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع .
- ١٢١ - عاشیة العدوی علی الشرح الصفیر .  
دار صادر ، بیروت .
- ١٢٢ - الحز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزیز بن عبد السلام .  
قواعد الاحكام فی مصالح الانام .

- ١٢٣ - العظيم أبادى ، الشين محمد شخص الحق .  
عن المحبوب .  
نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٢٤ - على عيدر .  
درر العالم شرح مجلة الأحكام العدلية .  
منشورات مكتب النهضة ، بيروت ، لبنان .
- ١٢٥ - العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد .  
عدهة القارىء شرح صحيح البخارى .  
المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ١٢٦ - الغزالى ، أبو طاوط سعد بن محمد .  
المستصفي من علم الأصول .  
الطبعة الأولى بالطبعه المنيرية ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٢٧ - الفنيمى ، الميدانى ، الشيخ عبدالفتى .  
اللباب فى شرح الكتاب .  
مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٢٨ - الفتوحى ، أبوالعباس أحمد بن عبد الحفيز بن على بن ابراهيم .  
شرح الكوكب المنير ، المسنن بختصر التحرير .  
الطبعة الأولى بطبعه السنة المحمدية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٢ هـ .
- ١٢٩ - الفراتى الأوزجندى ، فخر الدين حسن منصور .  
الفتاوى الهندية .  
الطبعة الثانية ببولاق مصر المحكمة ، سنة ١٣١٠ هـ .

- ١٣٠ - الفيروز أبادى ، معبد الدين محمد بن يعقوب .  
القاموس الصعيد .  
المطبعة الثانية مطبعة الحلبي بمصر .
- ١٣١ - الفيومى ، المقرى ، أحمد .  
المصباح المنير .  
المطبعة الحلبية .
- ١٣٢ - قاضى زادة ، شمس الدين أحمد .  
نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار ( تكميلة فتح القدير ) .  
المطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٧هـ .
- ١٣٣ - القرافى ، الصنهاجى ، شهاب الدين أبوالعباس .  
الفرق .  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٤ - القرطبي ، الانصاري ، أبو عبد الله محمد بن أحمد .  
الجامع لغذام القرآن .  
دار الكتب العربية للطباعة والنشر ، بالقاهرة ، سنة ١٣٨٧هـ .
- ١٣٥ - الكاسانى ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود .  
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
- ١٣٦ - محمد فؤاد عبد الباقي .  
المعجم المفهر للفاظ القرآن الكريم .  
دار اسيا ، التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- ١٣٧ - المرفينا尼، أبوالحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل .  
المهداية شرح بداية المبتدى .  
الطبعة الاخيرة بالطبعه الحلبيه .
- ١٣٨ - المزني ، الامام اسماعيل بن يحيى .  
مختصر المزني .  
الطبعة الهندية .
- ١٣٩ - المبارك فوري ، أبوالحنى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم .  
تحفة الاحزف بشرح جامع الترمذى .  
الطبعة الثانية بطبعه المدنى بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٤٠ - الطايرى ، أبوالحسن على بن محمد بن حبيب .  
الحكام السلطانية والولايات الدينية .  
الطبعة الثانية بالطبعه الحلبيه ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٤١ - المرداوى ، علاء الدين أبوالحسن على بن سليمان .  
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجل .  
أحمد بن خليل .  
الطبعة الاولى بطبعه السنّة المحمدية ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- ١٤٢ - تصحيح الفروع .  
الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ .
- ١٤٣ - التنقیح المشیع فی تحریر أحكام المقنع .  
المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ١٤٤ - المطیعی صدیق نجیب .  
تکملة المجموع شرح المهدب .  
طبعه الامام بمصر .

- ١٤٥ - صریع بن یوسف .  
غاية المنتهى فی الجمیع بین الاقناع والمنتهی .  
الطبیعة الاولی بدای السلام للطباعة والنشر .
- ١٤٦ - المندری ، أبو محمد زکی لدین عبد العظیم بن عبد القوی .  
الترفیب والترحیب مالحدیث الشریف .  
الطبیعة الثانیة ، سنن ۱۳۹۵ هـ .
- ١٤٧ - المناوی ، الامام عبد الرؤوف .  
گیوز الحقائق فی حد خیر الخلائق .  
الطبیعة الرابعة بالطبعۃ الحلبیة بالقاهرة سنة ۱۳۷۳ هـ .
- ١٤٨ - المنقرور ، التمیمی ، احمد بن محمد .  
الفواکه الحدیدة فی اعل المفیدة .  
الطبیعة الاولی بطبعۃ نسب الاسلام بدمشق ، سنة ۱۳۸۰ هـ .
- ١٤٩ - مفتی المالکیة ، محمد علی حـ .  
تهذیب الفروق والقواعدیة فی الاسرار الفقہیة .  
دار المعرفة للطباعة واللـ بیروت ، لبنان .
- ١٥٠ - المواقیع ، العبدالله ، أبو عبد المد بن یوسف .  
التاج والاکلیل لشرح مخلیل .  
ملقّن الدلیل والنشر مکتبة طرابلس ، لیبیا ، دار الكتاب اللبناني .
- ١٥١ - النجاشی ، الجنبلی هشمان بن .  
هدایة الراغب ، لشرح عمدۃ .  
ملکیۃ العدنی بالقاهرة .

- ١٥٢ - النفراوى ، أَحْمَدُ بْنُ فَنِيمَ بْنُ سَالِمَ بْنُ مَهْنَا .  
الْفَوَّاْكَهُ الدَّوَانِي عَلَى رسَالَةِ أَبِي زَيدَ الْقِيرَوَانِي .  
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .
- ١٥٣ - النسائي ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَ بْنِ سَنَانِ  
ابن دينار .  
سنن النسائي بشرح السيوطي .  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٤ - النووي ، أَبُو زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفَ .  
تهذيب الأسماء واللغات .  
المطبعة الصنيرية بالقاهرة .
- ١٥٥ - روضة الطالبين .  
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- ١٥٦ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .  
الطبعة الأولى بدار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١٥٧ - شرح صحيح مسلم .  
الطبعة الثانية دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٥٨ - المجمع شرح المهدب .  
طبعه لا مام بمصر .
- ١٥٩ - منهاج الطالبين .  
المطبعة الرابعة بمطبعة أحمد سعد نيهان ، سورأبايا ، أندونيسيا .